الأمم المتحدة S/2020/727

مجلس الأمن

Distr.: General
21 July 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

أتشرف بأن أرفق طيه نسخة من الإحاطات التي قدمتها كل من السيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ والسيدة أنجلينا جولي، المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ والسيدة خين أومار، مؤسسة ورئيسة منظمة "صوت التقدم"، نيابة عن فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن؛ والسيدة نادية كارين تريز فورنيل – بوتو الرئيسة التنفيذية لرابطة الحقوقيات في أفريقيا الوسطى؛ وكذلك البيانات التي أدلى بها معالي السيد فيليب جوفين، وزير الخارجية والدفاع في بلجيكا؛ ومعالي السيد هايكو ماس، الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا؛ ومعالي السيدة ناليدي باندور، وزيرة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا؛ ومعالي السيدة إلباك زينبو تاري باكو، وزيرة النهوض بالمرأة وحماية الطفل في النيجر؛ والتي أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي وإستونيا وإندونيسيا والصين وفرنسا وفييت نام، فيما يتعلق بجلسة التداول بالفيديو التي عقدت يوم الجمعة 17 تموز/يوليه 2020 بشأن المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس بشأن عقد هذه الجلسات عبر التداول بالفيديو، قدمت الوفود والكيانات التالية بيانات مكتوبة، وقد أرفقت نسخا منها أيضا: أستراليا، الأرجنتين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، إيطاليا، الاتحاد الأوروبي، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، العراق، غواتيمالا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المغرب، منظمة حلف شمال الأطلسي، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان،

ووفقا للإجراء المبين في الرسالة المؤرخة 2 نيسان/أبريل 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (S/2020/273)، والذي تم الاتفاق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، ستصدر نصوص هذه الإحاطات وهذه البيانات بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) كريستوف **هويسغن**
رئيس مجلس الأمن

المرفق 1

بيان الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميلا باتن

نجتمع اليوم لإيجاد سبل فعالة لتحويل الالتزامات إلى امتثال والقرارات إلى نتائج. نجتمع بروح اتباع نهج يركز على الناجين، يكفل عدم نسيان الناجين من العنف الجنسي في أوقات الحرب، حتى في خضم جائحة لم يسبق لها مثيل استحوذت على اهتمام العالم.

وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن تقديري الصادق لقيادة ألمانيا في عقد هذه المناقشة في أوقات عصيبة للغاية، وأن أشكر بصفة خاصة معالي السيد هايكو ماس، وزير الخارجية الاتحادي، الذي يترأس هذه الجلسة للسنة الثانية على التوالي (انظر S/PV.8514). كما أعرب عن تقديري للجمهورية الدومينيكية لما قدمته من دعم وتعاون في جميع مراحل عملية التخطيط. وأرحب ترحيبا حارا بمقدمتي الإحاطتين من المجتمع المدني من ميانمار وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك بالمبعوثة الخاصة أنجلينا جولي، اللاتي سيقدمن آراءهن الفريدة في إطار سعينا الجماعي لإيجاد حلول.

إن التقرير السنوي للأمين العام (S/2020/487) المعروض علينا اليوم يرسم صورة كئيبة ومروعة للعنف الجنسي الذي يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب وأداة للقمع السياسي لتجريد السكان من إنسانيتهم وزعزعة استقرارهم وتشريدهم قسرا. هذه جريمة تمزق ذات النسيج الذي يربط المجتمعات معا، تاركة التماسك الاجتماعي وشبكات الأمان في حال يرثى لها. إنه سلاح بيولوجي وسلاح نفسي وتعبير عن هيمنة الذكور على النساء وسيطرة فئة على أخرى. إن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات جريمة تقوض قضية المساواة بين الجنسين وقضية السلام. هاتان قضيتان متداخلتان. فالمزيد من المساواة بين الجنسين يعني المزيد من الاستقرار الاجتماعي، والعكس صحيح أيضا.

يوثق التقرير المعروض علينا ما يقرب من 000 3 حالة عنف جنسي مرتبط بالنزاعات تحققت منها الأمم المتحدة ارتكبت على مدى عام واحد. واستهدفت الغالبية العظمى من الحوادث – 96 في المائة – النساء والفتيات، رغم أن أكثر من 100 حالة مؤكدة قد أثرت أيضا على الرجال أو الصبيان أو المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو أحرار الهوية الجنسانية أو ثنائيي الجنس. وكان منها 848 حالة اعتداء على الأطفال. وراء كل رقم معروض في التقرير قصة إنسانية. وفي كثير من الأحيان تكون قصة أحد الناجين الذي يمشي في خجل، بينما يسير الجاني حرا. إنها قصة قائد عسكري أو سياسي يشعر بأنه فوق القانون ومدني سقط تحت إطار حمايته.

وبناء على ذلك، يؤكد التقرير على ضرورة اتباع نهج يركز على الناجين، على النحو الذي أوضحه المجلس لأول مرة في القرار 2467 (2019). ويتطلب النهج الذي يركز على الناجين والقائم على الحقوق حلولاً مصممة لبناء القدرة على الصمود، وإعادة الحق في التعبير والاختيار للناجين ومعالجة التجارب المتنوعة لجميع الأفراد المتضررين. وبهذه الطريقة، يعالج هذا النهج أوجه عدم المساواة والأسباب الجذرية المتداخلة لكفالة عدم تخلف أحد عن الاستفادة من عوائد السلام والتنمية أو استبعاده منها.

وكما رأيت بشكل مباشر على أرض الواقع، فإن الحرب لا تتحدث بصوت واحد فقط. هناك قصص لا حصر لها يكتنفها الصمت وتركت خارج سجل التاريخ. ويجب أن تكون الخبرات الحياتية المتنوعة مصدراً للسياسات والقرارات التشغيلية والتمويلية. وإذا لم تكن هذه القرارات قائمة على نوع الجنس في تصميمها، فإنها ستكون متحيزة جنسانياً وإقصائية في تأثيرها.

يشمل التقرير 19 بلداً من البلدان موضع الاهتمام. ويتضمن كل قسم قطري توصية محددة الهدف يمكن ذكرها في اللحظات المناسبة، مثل الإذن بولايات حفظ السلام، والمداولات الخاصة ببلد معين، والقرارات المتعلقة بالجزاءات، أو تصميم مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار وعمليات العدالة الانتقالية.

ولتسليط الضوء على بضعة أمثلة رئيسية، في أعقاب زيارتي إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في أيار/مايو من العام الماضي، دعوت الحكومة إلى تعيين مستشار خاص للرئيس للعمل مع مكتبي على المضي قدما في تنفيذ البيان المشترك بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وفي حالات أخرى، تمت التوصية بإجراء إصلاحات تشريعية رئيسية، مثل اعتماد مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي طال انتظاره في الصومال ومشروع القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة في ميانمار. وفي جنوب السودان، ما فتئت الأمم المتحدة تعمل مع الجماعات المسلحة في أعقاب اختطاف مئات النساء والفتيات في ولاية غرب الاستوائية. ولا تزال كثيرات قابعات في القواعد العسكرية، ويدعو التقرير إلى الإفراج عنهن فورا. وبالمثل، في سورية والعراق، لم يُطلق سراح العديد من النساء والفتيات الإيزيديات بعد من الأسر على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ولا يزلن مفقودات وفي حاجة ماسة إلى الخدمات ولم شملهن على أسرهن. وفي سياقات ما بعد النزاع، مثل البوسنة والهرسك، لا يزال الناجون من العنف الجنسي يناضلون من أجل إعمال حقوقهم ومركزهم كضحايا شرعيين للحرب من أجل الحصول على التعويضات والانتصاف. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن العنف الجنسي يستخدم على نطاق واسع كأسلوب ترهيب في سياقات مثل العراق ونيجيريا ومالي والصومال وسورية، لم تتم ملاحقته قضائيا كجريمة عنف جنسي.

ويشهد كل تقرير عن الاغتصاب في زمن الحرب أيضا على قلة الإبلاغ عنه. يرتبط ذلك بالخوف من الوصم والأعمال الانتقامية، وعدم الحصول على الخدمات والوصول إلى نظام العدالة، والأعراف الاجتماعية الضارة المحيطة بالشرف والعار ولوم الضحايا. وقد أدت ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ إلى تعميق قاعدة الأدلة اللازمة لاتخاذ إجراءات. ومع ذلك، فإن هذه الترتيبات لا تكون فعالة إلا بقدر الموارد والقدرات الداعمة لها. وقد حسّن مستشارو حماية المرأة، الذين يعقدون اجتماعات ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، نوعية وكمية المعلومات. و 86 في المائة من الحالات الموثقة في التقرير ترد من السياقات التي تم فيها نشر مستشارين في مجال حماية المرأة.

يورد التقرير أيضاً قائمة بـ 54 طرفاً يشتبه بصورة موثوقة بارتكابهم أنماطاً من العنف الجنسي أو أنهم مسؤولون عنها في حالات مدرجة على جدول أعمال المجلس. إن أكثر من 70 في المائة من مرتكبي الجرائم هم من الجناة المعتادين، بعد أن ظهروا على القائمة لمدة خمس سنوات أو أكثر. يتضمن تقرير هذا العام، ولأول مرة، تقييماً للثغرات في الامتثال، ما يشير إلى التجاهل السائد للمعايير والالتزامات الدولية من جانب أطراف النزاع المسلح. وقد توصل التقرير إلى أن غالبية مرتكبي الجرائم المعتادين لم يقدموا التزامات ذات مغزى للحد من الانتهاكات.

وبناء على ذلك، هناك حاجة ملحة إلى مزيد من الاتساق بين ممارسة الإدراج في القائمة وممارسة فرض تدابير تدريجية ومحددة الأهداف للاستفادة من تغيير السلوك. إننا نعلم أن العنف الجنسي يتصف بمعدلات مذهلة من الإفلات من العقاب والعودة إلى ارتكاب الجرم. لقد حان الوقت لبدء عهد جديد من تعزيز الرصد والإنفاذ، وبذلك تؤدي جميع الأدوات الغرض منها. وقد حان الوقت لتغيير حسابات المتحاربين

الذين يعملون بناء على افتراض بأن الاغتصاب لا يزال دون تكلفة. هناك ثمانية أنظمة جزاءات باتت تشمل الآن العنف الجنسي ضمن معايير تحديدها. إن تحديد الأطراف في هذه الجرائم يرسل إشارة سياسية قوية.

ومنذ عام 2009، عملت ولايتي بشكل بنّاء مع العديد من الأطراف، مما أسفر عن توقيع 10 بيانات أو أطر تعاون مشتركة مع الدول، وشجعتْ على اعتماد عدة جماعات مسلحة من غير الدول بيانات وقواعد سلوك من جانب واحد. وقد أظهرت هذه التجربة أن الحوار الاستراتيجي هو الأكثر فعالية في ظل تهديد جدّي بالمساءلة والإنفاذ.

وكما يشير التقرير، نادراً ما شهدنا تقدماً يسير مستوياً من الالتزامات إلى الامتثال بسبب البيئة الأمنية العالمية المتزايدة التعقيد. فالعنف الجنسي لا يحدث في فراغ، بل يرتبط بمخاطر أوسع نطاقاً، مثل تجدد الأعمال العدائية، وتزايد التطرف العنيف، والعسكرة، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشريد السكان وانهيار سيادة القانون. وتتسبب هذه العوامل في تجدد أنماط العنف الجنسي، التي يرى التقرير أنها تتركز في سياقات الاختطاف والأسر والتشرد والاحتجاز، وفي المناطق الريفية النائية حيث تضطلع النساء بأنشطة أساسية لكسب العيش. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تأرجح مستمر بين التقدم والتراجع وبين زخم المضي قدماً والانتكاس بشأن حقوق المرأة.

وقد بدأنا عام 2020 متوقعين سنة بهيجة للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مع الذكرى السنوية العشرين للقرار 1325 (2000)، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 1995، والذكرى الخامسة والسبعين لميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، بوعدها التأسيسي بالمساواة بين الجنسين. ومع ذلك، نجد أنفسنا نكافح لمنع التراجع ومنع عكس مسار المكاسب التي تحققت بشق الأنفس. ويلفت التقرير الانتباه إلى المناخ السياسي العالمي لتراجع حقوق المرأة، ويتجلى ذلك في الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، والمخاطر المادية والمالية التي تتعرض لها منظمات المجتمع المدني النسائية، وتقلص الحيز المدني.

ولا تتعلق الذكرى السنوية والتقارير السنوية بالنظر إلى الوراء فحسب بل أيضاً بالتطلع إلى الأمام. وهي لا تفيد في قياس التقدم فحسب بل أيضاً في إلهامه والتعجيل به. لقد قيل إن الشيء الوحيد ال أقوى من جميع الجيوش في العالم هو فكرة حان وقتها. إن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تتمثل في 10 قرارات قوية، هو تلك الفكرة. وهي ليست مسألة يمكن أن تنتظر إلى حين حل المسائل العاجلة؛ بل استراتيجية لحلها بصورة أكثر إنصافاً وتماماً. إنها وسيلة للتكيف مع الوجه المتغير للنزاع في القرن الحادي والعشرين.

وبطبيعة الحال، فقد أثرت جائحة فيروس كورونا تأثيراً كبيراً على عمل الأمم المتحدة، ولم تسلم ولايتي من ذلك. ولكن ما لم يغيره الفيروس هو احتياجات المتعافين من أثر العنف الجنسي. وما لم يتغير هو الحق في السلامة البدنية والاستقلال الجسدي. ولم يتغير أيضاً هو أن الحرب والاغتصاب مستعران في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وأماكن أخرى. وفي هذا المناخ من الأزمات المتداخلة، هناك شيء واحد واضح – لقد حان الوقت لإسكات البنادق وإعلاء أصوات النساء والكف عن كتمها. إن نداء الأمين العام لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي يعني أن على جميع الأطراف أن تتوقف عن استخدام العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف.

تمهد مناقشة اليوم الطريق لعقد جديد من العمل الحاسم على ثلاثة محاور رئيسية: أولاً، تمكين المتعافين والأشخاص المعرضين للخطر من خلال تعزيز توفير الموارد والخدمات الجيدة لتهيئة بيئة تمكينية يمكنهم فيها الإبلاغ بأمان عن الانتهاكات والتماس الإنصاف؛ ثانياً، العمل بموجب التقارير والمعلومات الواردة لجعل الأطراف تمتثل للمعايير الدولية؛ ثالثاً، تعزيز المساءلة باعتبارها ركيزة حاسمة للوقاية والردع، وضمان مساءلة الأطراف على النحو الواجب عندما لا تمتثل لالتزاماتها.

إن الوقاية هي أفضل استجابة. ومع ذلك، فقد كافحنا لقياس التقدم المحرز في مجال ركيزة الوقاية من هذه الخطة أو حتى لتحديد هذا التقدم. والامتثال مثال ملموس على ذلك. إن العنف الجنسي لا يستمر لأن الأطر والالتزامات القائمة غير كافية، بل لأنها لا تطبق بشكل كاف. ولم يطالب القرار 1820 (2008)، في الفقرة الثانية منه، بأقل من "الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين". وقد حدد هذا القرار قاعدة جديدة ورسم خطاً أحمر. والآن يجب أن نبرهن بوضوح على عواقب عبور هذا الخط. يجب أن نبقي هذه الجرائم ومرتكبيها في دائرة التمحيص الدولي. وكما تذكرنا المقولة القانونية المعروفة: يجب أن تأخذ العدالة مجراها وأن تكون مرئية وهي تأخذ مجراها. ويجب أن يُنظر إلى الناجين في مجتمعاتهم على أنهم أصحاب حقوق ستُحترم وتنفذ في نهاية المطاف.

المرفق 2

بيان المبعوثة الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أنجلينا جولي

إنني ممتنة لألمانيا والجمهورية الدومينيكية لعقد هذه المناقشـــة في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويشرفني أن أتكلم إلى جانب الممثلة الخاصة براتن وزملائنا الشجعان من ميانمار وجمهورية أفريقيا الوسطى. يتطلب التمييز الراسخ في المجتمع والأثر الجنساني للعنف الجنسي اتخاذ إجراءات لصالح المتعافين من أثر العنف الجنســـي. وأود أن أتكلم اليوم عن واحـدة من أكثر مجموعـات المتعـافين تجاهلاً: الأطفال.

عندما تم اتخاذ القرار 2467 (2019) في العام الماضـــي، كان أول من وضـــع المتعافين واحتياجاتهم وحقوقهم في صـــميم جميع الإجراءات. ولكن القرارات هي كلمات على ورق – مجرد وعود. وما يهم هو ما إذا كان يتم الوفاء بالوعود. وكما يعلم كل عضـــو في المجلس، فليس هناك أســـوأ من أن تحنث بوعد قطعته لطفل. ومع ذلك، فهذا ما نفعله عاماً بعد عام لعدد لا يحصى من الأطفال. ولا يقلل من الخيانة حقيقة أننا لن نقابلهم أبداً.

لقد التقيتُ بأطفال متعافين من العنف الجنسي، فضلاً عن العنف المنزلي والصدمات والاعتداءات، في كل مكان. لا توجد قارة لم تمسسها هذه الجرائم، ولا يوجد بلد، غنياً كان أو فقيراً، إلا وينبغي له أن يلقي نظرة فاحصـــة على قوانينه الخاصـــة، وعلى وكالاته، وعلى تقاريره الإعلامية الخاصـــة عن هذه المســـائل، ومعاملته الخاصة للمتعافين ومواقفه الاجتماعية.

ولكني أريد أن أبدأ، إذا جاز لي ذلك، بمثال واحد. عندما هاجم ما يسـمى تنظيم الدولة الإسـلامية الطائفة الأيزيدية في العراق عام 2014، اختطف واستعبد وعذب آلاف النساء والأطفال. وقد قُتل العديد من الأطفال، ولكن عاد منهم ما يقرب من 000 2 طفل. يعاني كثيرون منهم من الإجهاد اللاحق للصـــدمة والقلق والاكتئاب. وتنتابهم ذكريات الماضي والكوابيس المتكررة التي هي نمطية عند الأطفال الذين عانوا من الصدمة وسوء المعاملة. وشهد العديد من الأطفال قتل أقاربهم واغتصاب أمهاتهم.

وقالت إحدى الطبيبات، التي قدمت الرعاية الطبية لمئات النســـاء والفتيات الأيزيديات، إن جميع الفتيات تقريباً بين سن 9 و 17 عاماً اللاتي قامت بعلاجهن قد تعرضن للاغتصاب أو للعنف الجنسي. وفي بعض الحالات، كانت الضحايا بنات دون سن التاسعة. وهن يعانين من مشاكل صحية خطيرة، بما في ذلك نواسير مؤلمة وندوب، فضلا عن الصدمات النفسية وصعوبة الحصول على التعليم، بل والنضال من أجل إثبات هوياتهن.

غير أنه وفقاً لتقرير لمنظمة العفو الدولية سيصدر قريباً، يستند إلى مقابلات مع الناجين والعاملين في المجال الإنســـاني وغيرهم من الخبراء، فإن الخدمات المتاحة للأطفال الأيزيديين الناجين والأطفال المولودين نتيجة الاغتصـــاب لا تزال قليلة جداً. وتركز الخدمات القليلة المتاحة تركيزا كبيرا على الناجيات، اللائي يعانين من صدمات هائلة ولديهن احتياجات غير ملباة، الأمر الذي فاقمه التشرد والفقر وعدم إمكانية التمتع بحقوقهن في الصحة الجنسية والإنجابية والحقيقة هي أن لا أحد يحصل على الرعاية التي يحتاجها. ولكن هناك نقص محدد في الرعاية المخصـصـــة للأطفال. ولم تتمكن إحدى الأمهات، التي اختُطفت ابنتها عندما كانت في السادسة من عمرها ونجت من ثلاث سنوات من الضرب والإساءة، من الحصول على مساعدة طبية لها لأنها كانت تعتبر أصغر من أن تُعالج.

وقال جميع العاملين في المجال الإنســـاني الذين جرت مقابلتهم في تقرير منظمة العفو الدولية إن الخدمات والبرامج النفســية والاجتماعية المتاحة حالياً للأطفال الأيزيديين لا تلبي احتياجاتهم المتخصــصــة على المدى الطويل. وقد سمعت هذا الكلام يتكرر في كل حالة نزاع زرتها في أثناء عملي مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مدار ما يقرب من 20 عاما.

وتوخيا للوضــوح، فإن نقص الخدمات ينبع من عدم توفير المجتمع الدولي للأموال اللازمة لتحقيق ذلك، فضلا عن الافتقار إلى الإرادة السياسية. وجهود التصدي للعنف الجنسي والجنساني هي القطاع الأكثر معاناة من نقص مزمن في التمويل في النداءات الإنسانية للأمم المتحدة، حيث يحصـل على أقل من 1 في المائة من المســاعدة الإنســانية. فلنفكر فحســب في عدد الأرواح التي يمكن إنقاذها حتى بمجرد مضــاعفة تلك النسبة.

ولذلك، أشـــيد بجميع العاملين في المجالين الإنســـاني والطبي والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يبذلون قصارى جهدهم لمساعدة الناجين في جميع أنحاء العالم، والذين غالباً ما يقومون بذلك دون دعم يُذكر. ولكن ما يشـــغلني وســـؤالي للمجلس هو: إذا لم نكن قادرين على الوفاء بوعدنا باتباع نهج يركز على الناجين تجاه الأطفال الأيزيديين، الذين يشـكلون مجموعة صـــغيرة نسـبيا من الناجين، فكم عدد الأطفال والشباب الذين يعانون في صمت على الصعيد العالمي؟ وكم عدد الذين سيعانون بسبب العنف الذي يتفاقم جراء مرض فيروس كورونا وتشتت انتباه المجتمع الدولي؟ الجواب هو إننا لا نعرف.

وقد قالت الممثلة الخاصــة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسـلح إن ثمة "قصـورا كبيرا في الإبلاغ" عن جرائم العنف الجنسـي ضـد الأطفال – وهي ليسـت سـوى إحدى الطرق التي تُنتهك بها حقوق الطفل على الصـعيد العالمي. وقد وصـف تقرير الأمين العام عن العنف الجنسـي المرتبط بالنزاعات الصـادر في العام الماضـي وجود "اتجاه مثير للقلق ... العنف الجنسـي المرتكب ضـد الفتيات والفتيان الصـغار جدا في الســـن" (S/2019/280، الفقرة 18) في العـديـد من البلـدان. وأضـــــاف التقرير أن الفتيـات والفتيان مستهدفون.

"لإرهاب مجتمعاتهم المحلية، بسـبب الانتماءات المتصـورة لوالديهم أو لفائدتهم أو قيمتهم السوقية المتصورة." (المرجع السابق ذكره)

ويتحدث الدكتور ماكويغي الحائز على جائزة نوبل عن علاج أطفال رضـع لا تتجاوز أعمارهم ستة أشهر في مستشفاه لضحايا الاغتصاب.

وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة، فإننا نعيش في عالم يعاني فيه الأطفال الناجون من هذه الجرائم – ومن العنف بجميع أنواعه – من الوصـم ويخافون من تعرضـهم للانتقام على أيدي الجناة الأقوياء؛ وفي بعض البلدان، فإن الاغتصـــاب ليس عملا غير قانوني وتُجبر الفتيات على الزواج من مغتصـــبيهن؛ ونعيش في عالم يواجه فيه الناجون دورة لا نهاية لها من الحرمان من حقوقهم، فضـلا عن الوصـم والنبذ – والتي تسـتمر عقودا بعد انتهاء النزاع، كما حدث في البوسـنة والهرسـك أو أوغندا، والتي يجري تناقلها عبر الأجيال إلى الأطفال الأبرياء. وفي أغلب الأحيان، وفي العديد من الأوضـاع، بما في ذلك سـورية وميانمار حاليا، لم يُحاســب أي من مرتكبي أعمال العنف الجنســي المنهجي المزعوم المتصــل بالنزاع. وهذه جميعا خيارات، خيارات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خياراتنا.

وعلينا أن نكون مستعدين للاعتراف بمجالات فشلنا وأن نقوم بعمل شاق لدعم الناجين وتعديل القوانين وتغيير المواقف ومحاسبة الجناة على مدى سنوات عديدة. كما وعد القرار 2467 (2019) بفرض جزاءات وتحقيق العدالة وصرف تعويضات للضحايا والاعتراف بالأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب. وهذه كلها وعود يجب الوفاء بها.

ولذلك، أحث المجلس على تجديد الالتزام بهذه الوعود اليوم، أحثه على أن يتجاوز الشعارات الرنانة وأن ينفذ قراراته. الرجاء محاسبة الجناة. والرجاء معالجة الأسباب الجذرية والهيكلية للعنف الجنساني والتمييز في بلدانكم. والرجاء زيادة التمويل على وجه السرعة للبرامج التي تلبي احتياجات جميع الناجين، ولا سيما الضحايا غير المرئيين – الأطفال.

المرفق 3

بيان مؤسسة ورئيسة منظمة "الصوت التقدمي" بالنيابة عن فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، خين أومار

أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لي للتحدث إلى مجلس الأمن اليوم والإدلاء بهذا البيان باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

لقد دافعتُ على مدار أكثر من 30 عاما عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والسلام في بلدي، ميانمار. والتقيت بعدد لا يحصى من الناجين من الجرائم التي لا توصف التي ارتكبها جيش ميانمار ضد الأقليات العرقية والدينية. وإنني أقف هنا اليوم متضامنة مع أخواتي وإخوتي الذين ما زالوا ينتظرون العدالة.

لطالما استخدم جيش ميانمار الاغتصاب كسلاح حرب ضد الجماعات العرقية. ولا تزال الروايات المروعة لنساء الروهينغيا إبان ما يسمى بـ "عمليات التطهير" خلال 2016 و 2017 عاجلة وصادمة وفريدة من نوعها في شراستها. كما أنها تعبر عن نمط الجيش في استخدام العنف الجنساني في حملاته ضد الجماعات العرقية الأخرى، بما في ذلك الكاشين والشان والتانغ والراخين.

وهذه الحقائق معروفة جيدا. وقد وثقت المنظمات النسائية العرقية والمنظمات الدولية والأمم المتحدة جميعها استخدام الجيش للاغتصاب كسلاح بشكل منهجي ومستمر. وكانت شبكة شان للعمل النسائي قد أصدرت منذ ما يقرب من 20 عاماً واحدة من أولى الوثائق الشاملة التي توثق استخدام الجيش للاغتصاب كسلاح حربي، والتي ضمنتها تفاصيل عن حوادث العنف الجنسي التي ارتكبها جيش ميانمار ضد 625 من نساء وفتيات الشان. وكانت نسبة 61 في المائة من حالات الاغتصاب الموثقة أعمال اغتصاب جماعي وأدت 25 في المائة منها إلى الوفاة. وقد جرى احتجاز النساء واغتصابهن مراراً وتكراراً على مدار شهور. ولا يزال النزاع في ولاية شان مستمراً حتى اليوم. وتؤكد العديد من هذه النتائج نتائج مماثلة توصلت إليها منظمات نسائية لجماعات الكاشين والكارين والتانغ، وكذلك رابطة نساء بورما، وهي منظمة جامعة تتألف من 13 جماعة نسائية عرقية شاركتُ في تأسيسها. وقد خلصت هذه المنظمات بشكل لا لبس فيه إلى أن العنف الجنسي جزء من نمط متعمد ومنهجي يستهدف النساء والفتيات من الجماعات العرقية.

وقد أكدت هذه الحقيقة في العام الماضي البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، التي وجدت أن "العنف الجنسي سمة مميزة للعمليات العسكرية لقوات تاتماداو" (A/HRC/42/CRP.4، الفقرة 2). كما وثقت بعثة تقصي الحقائق العنف الجنسي والجنساني المنهجي والواسع النطاق ضد نساء وفتيات الروهينغيا ومغايري الهوية الجنسانية، وكذلك الرجال والفتيان، في موجات العنف الثلاث التي اقتلعت بوحشية في نهاية المطاف أكثر من 000 800 من أبناء الروهينغيا من أراضيهم ومنازلهم. وذكرت بعثة تقصي الحقائق أن استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي والجنساني ضد الروهينغيا "كان جزءاً من استراتيجية متعمدة ومخططة جيداً لتخويف السكان المدنيين وإرهابهم ومعاقبتهم وإجبارهم على الفرار". (المرجع نفسه، الفقرة 72) وخلصت إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن هذه الأعمال "تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأعمال إبادة جماعية مصحوبة بعوامل أتاحت الاستدلال على وجود نية الإبادة الجماعية." (المرجع السابق ذكره)

ورغم هذا النمط الموثق جيداً لاستخدام العنفين الجنسي والجنساني وتوقيع الحكومة بلاغاً مشتركاً مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في شهر كانون الأول/ديسمبر 2018، لا تزال ميانمار تنكر في كل فرصة حدوث هذه الجرائم. ورفضت مزاعم الاغتصاب باعتبارها "ادعاءات عارية عن الصحة" في تقريرها المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2019 (CEDAW/C/MMR/EP/1، الفقرة 11) وتجاهلت تماما العنف الجنسي ضد الروهينغيا في جلسات محكمة العدل الدولية في شهر كانون الأول/ديسمبر 2019. كما رفضت لجنة التحقيق المستقلة في ميانمار بشكل قاطع حدوث الاغتصاب والعنف الجنسي في تقريرها النهائي في شهر كانون الثاني/يناير 2020، مما يعزز الإفلات من العقاب الممنوح للجيش على هذه الجريمة. وكما قال البروفيسور فيليب ساندز، وهو محامي غامبيا، أمام محكمة العدل الدولية في فصل الشتاء الماضي، فإن "صمت (ميانمار) معبر أكثر بكثير من كلمات[ها]".

ولاحظت بعثة تقصي الحقائق أيضا أن العنف الجنسي والجنساني يرتكب في السياق الأوسع لعدم المساواة بين الجنسين المتفشي والهيكلي والتمييز ضد النساء والفتيات على جميع مستويات المجتمع، وأن "النتيجة النهائية هي وجود مناخ من الإفلات من العقاب يمكّن من استمرار العنف الجنسي والجنساني بدون هوادة". ويتغلغل هذا الإفلات من العقاب في كل ركن من أركان النظام القانوني المحلي والقضاء، ويرتكز على دستور يزيد من ترسيخه. وحتى لو بدأت التحقيقات يتم إيقافها، ويُهدد الشهود بل ويجري استهدافهم بالعنف من أجل إسكاتهم. وعندما تكون هناك إدانات، تكون نادرة للغاية، وغالباً ما لا تكون بسبب العنف الجنسي ولا تتناسب العقوبات مع خطورة الأفعال المرتكبة.

وقد شوهد ذلك في حالة اثنين من معلمي طائفة الكاشين اللذين تعرضا للتعذيب والاغتصاب والقتل في ولاية شان الشمالية في عام 2015. وكان المشتبه فيه الرئيسي قائد وحدة محلية من وحدات جيش ميانمار؛ ولكن في كل مسعى، أحبطت الجهود الرامية إلى التماس العدالة. وقد منعت أعلى مستويات الحكومة إجراء تحقيقات مستقلة. ولا تزال طائفة الكاشين تسعى إلى تحقيق العدالة.

وقد دعا المجتمع المدني باستمرار إلى معالجة الثغرات الهيكلية الفظيعة في النظام القضائي والقانوني المحلي، من دون إحراز أي تقدم. ولم يُعرض على البرلمان إلا مؤخراً مشروع قانون بشأن العنف ضد المرأة استغرقت صياغته أكثر من سبع سنوات، ولم يتم التشاور بشكل حقيقي مع النساء بشأنه، ولا سيما النساء المنتميات إلى المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع، كما أنه لا يفي بالتزامات ميانمار الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، التي لا تفي بمبادئ باريس ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، قد أبدت عدم وجود إرادة للتحقيق في الانتهاكات التي يقوم بها أفراد الجيش.

ورغم جائحة فيروس كورونا ودعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، فقد بلغ النزاع في ميانمار حدة لم يشهدها منذ عقود؛ وفي أواخر شهر حزيران/يونيه، أعلن الجيش عن عمليات تطهير ضد طائفة الراخين العرقية وجيش أراكان في غرب ميانمار. وقد أدى النزاع إلى تشريد واسع النطاق وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك فرض قيود على الوصول إلى شبكة الإنترنت. وقد تفاقمت حالة النازحين الروهينغيا، وكامان، وراخين، وتشين، وغيرهم من المجموعات العرقية، التي كانت مُزرية أصلاً، بسبب القيود التي فرضت لمواجهة الجائحة. وقد ازدادت الحواجز التي تحول دون الحصول على الرعاية

الصحية الجنسية والإنجابية، مما زاد من حدة الافتقار الذي يهدد الحياة إلى الخدمات للناجين من العنف الجنسي والجنساني، وزاد من بعد هذه الخدمات عن متناول النساء والفتيات من المجتمعات العرقية المهمشة.

ويستمر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة في جميع أنحاء ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين، على يد نفس الجناة الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية ضد الروهينغيا. ومع ذلك، لا يخضع أحد للمساءلة بينما يواصل الجيش ما يفعل بدون أي عقاب. وكما ذكرت بعثة تقصي الحقائق مراراً وتكراراً، فإن المساءلة المحلية غير ممكنة في ميانمار. كما أن البلد لا يملك إطارا وطنيا فعالا لحماية حقوق المرأة أو احترام المساواة بين الجنسين.

وما لم يتصرف المجتمع الدولي الآن، ستستمر هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان ويمكن أن تكون لها عواقب دائمة. إن حياة الآلاف من الناجين من العنف الذي يرتكبه جيش ميانمار وحياة أسرهم قد تغير إلى الأبد على الأرجح بسبب الإعاقات الطويلة الأمد الناجمة عن الجروح المرتبطة بالنزاع. وتعني مصادرة الأراضي، التي تتفاقم بفعل الممارسات السلطوية الذكورية لملكية الأراضي، وخطط التنمية التي تقودها الحكومة، والتعدي على المصالح التجارية، أن نزع ملكية النساء قد تصبح دائمة.

لذلك، أحث مجلس الأمن على إحالة الوضع في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إنشاء محكمة دولية مخصصة للتحقيق بشكل أكثر اكتمالا في الجرائم التي يعاني منها الروهينغيا، وكذلك الجرائم ضد الطوائف العرقية الأخرى، بما يتجاوز التحقيق المحدود الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية حالياً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، بذل جهد متضافر لضمان امتثال ميانمار للتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية. وهناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات أكثر بكثير لكفالة إلغاء القوانين التمييزية، وإعادة الجنسية إلى الروهينغيا، ورفع القيود المفروضة على حرية التنقل والوصول الإنساني. وهذه هي الشروط المسبقة الضرورية لعودة الروهينغا الآمنة والطوعية والكريمة.

وأثني على الجهود الشجاعة التي بذلتها بعثة تقصي الحقائق والمقررة الخاصة السابقة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، لتوجيه الانتباه إلى الفظائع المرتكبة ضد جميع الطوائف العرقية والدينية. ولكن، كما اعترف بذلك بحق تحقيق روزنتال الذي حقق في فشل الأمم المتحدة في وقف الفظائع، فإنه من الحيوي أن تنظر الأمم المتحدة إلى هذه اللحظة باعتبارها نقطة تحول رئيسية – عندما تُستخلص هذه الدروس أخيرا – وأن تتحدث بصوت موحد وحاسم ومبدئي يعطي الأولوية لحقوق الإنسان لضمان عدم حدوث "فشل منهجي" آخر، مثل ذلك الذي وقع في عام 2017.

وللأسف، لم تسفر توصيات تقرير روزنتال حتى الآن عن أي تغييرات ملحوظة من منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أحث المبعوث الخاص على التصدي للخطاب القومي والتفريقي الخطير للحكومة وعدم إضفاء الشرعية على عملية بطاقة التحقق الوطنية التي تهدف إلى إنكار وجود الروهينغيا ذاته.

ولست أول امرأة من ميانمار تتكلم أمام المجلس. حيث أن أختي من الروهينغا رازيا سلطانة خاطبت أعضاء المجلس (انظر S/PV.8234) في هذه المناقشة ذاتها في شهر نيسان/أبريل 2018. وبالإضافة إلى ذلك، دعت العديد من أخواتي الشجاعات من الطوائف الإثنية المجتمع الدولي مرارا إلى العمل بالنيابة عن الطوائف العرقية الأخرى. وقد عانت طوائف الكارين والكاشين والروهينغيا والراخين وغيرهم جميعاً معاناة كبيرة على أيدي تاتماداو. من التالي؟ ومن الذي لا يزال يجب أن يمثل أمام المجلس لحثه على محاسبة جيش ميانمار؟

وسنواصل العمل معا من أجل ميانمار ديمقراطية وسلمية، كمدافعات عن حقوق الإنسان وزعيمات مجتمع محلي من مختلف الأعراق. هذه لحظة حاسمة في تاريخنا، قبل الانتخابات الوطنية هذا العام. ونحث المجلس على دعم جهودنا من أجل السلام والعدالة والمساءلة، التي تخدم جميع أبناء شعب ميانمار.

المرفق 4

بيان الرئيسة التنفيذية لرابطة المحاميات في أفريقيا الوسطى، نادية كارين تريز فورنل – بُوتو

أنا نادية كارين تريز فورنل – بوتو، الرئيسة التنفيذية لرابطة المحاميات في أفريقيا الوسطى. تعمل منظمتنا على حماية حقوق الإنسان ورعاية الناجين من العنفين الجنسي والجنساني من خلال تقديم المساعدة القانونية والدعم النفسي والإحالة لأسباب طبية. ومن بين الطرق الأخرى، يتم توفير ذلك من خلال ما يسمى "مراكز الاستماع" التي يسعى فيها المساعدون القانونيون والعاملون في المجال النفسي الاجتماعي إلى تحسين مساءلة الجناة ومساعدة الناجين على التعامل مع تجربتهم المؤلمة – على سبيل المثال، من خلال الدعم النفسي والاجتماعي. وباعتباري عضوة نشطة في المجتمع المدني، لديّ عدة سنوات من الخبرة المهنية في مجال تعزيز حقوق المرأة والطفل والدفاع عنها، ومكافحة الإفلات من العقاب، والمعاملة القانونية للعنف الجنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى.

إنني أشكر الحكومة الألمانية على هذه الفرصة لتشاطر بعض الأفكار بشأن الحالة المتعلقة بالعنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى. وآمل أن يشجع بياني جميع الحاضرين على مواصلة عملنا الهام لإنهاء هذه الممارسات المروعة.

ولفهم الحالة التي نواجهها يوميا في جمهورية أفريقيا الوسطى، أود أن أشاطركم قصة إحدى النساء والفتيات اللاتي دعمناهن على مدى السنوات القليلة الماضية:

"عمري 17 سنة. نشأت في بانغي. وفي عام 2013، دخل ائتلاف سيليكا المدينة. ووصل أربعة رجال إلى منزلنا، بينما كنت فيه بصحبة أمي وأختي الصغيرة. كانوا طوال القامة ويرتدون الزي العسكري، وجوههم مقنعة بقطع قماش سوداء. سأل أحدهم أين ذهب رجال الأسرة. فأجابت أمي بأنه لم يبق رجال. صفعوا أمي وتوجهوا إلى أختي الصغيرة وألقوها أرضا. وبينما كانت تبكي، خلع أحد الجنود ملابسها ودفعها بوحشية إلى الأرض. وبينما كنت أشاهد والدموع في عيني، قال زعيمهم إن عليهم أن يفعلوا الشيء نفسه بي. تألمت ألما شديدا ولم يتوقفوا على الرغم من صراخي. واستمر الألم في بطني شهرا. نقلت إلى المستشفى في بيمبو، حيث قيل لي أنني حامل غير أن الطفل مات في بطني".

بلغ العدد الإجمالي لحالات العنف الجنساني التي عالجتها المنظمات العاملة في مجال العنف الجنسي والجنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى وسجلتها، في عام 2019، 028 13 حالة منها 249 12 حالة تتعلق بالإناث مقارنة بـ 779 حالة تتعلق بالذكور. وشكلت الاعتداءات الجسدية والاغتصاب والعنف الجنسي نصف الحالات.

وتتعلق 15 في المائة من بين حالات العنف الجنسي والجنساني التي سجلتها رابطة المحاميات في أفريقيا الوسطى بالرجال و 85 في المائة منها بالنساء. ويحتمل أن يكون هذا تمثيلا ناقصا للرجال الذين يتعرضون بشكل أكبر للوصم عندما يقعون ضحايا لهذه الجرائم. وتتجذر هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في النزاعات والمعايير الجنسانية والاجتماعية والثقافية السائدة.

وقد واجهت جمهورية أفريقيا الوسطى نزاعات مسلحة متكررة على مدى أكثر من عقدين من الزمن، مع ما ترتب عن ذلك من عواقب وخيمة على السكان ناهيك عن انتشار العنف الجنسي الذي يرتكب أساسا ضد النساء والفتيات. ومعظم مرتكبي هذه الجرائم أعضاء في الجماعات المسلحة. وهم غالبا ما يستهدفون الناس على أساس خلفيتهم العرقية أو الدينية أو لأن مناطق إقامتهم مأهولة افتراضا بميليشيات منافسة. وفي بعض الحالات ترتكب قوات الأمن المنتشرة لحماية المدنيين، الوطنية منها والدولية على السواء، مثل هذه الفظائع، الأمر الذي يعمق عدم ثقة الجمهور في هذه القوات الأمنية.

والضحايا من جميع الأعمار، بمن فيهم الأطفال دون سن العاشرة. وكثيرا ما يرتكب الاغتصاب عدة جناة وأحيانا ما يصل إلى 20 منهم ضد الشخص الواحد، في العلن وعلى مرأى من أفراد الأسرة والمجتمع، الأمر الذي يمزق النسيج الاجتماعي. ويتضرر السكان المدنيون عموما والنساء والأطفال بصفة خاصة – علاوة على الآثار الأمنية والاجتماعية والاقتصادية للنزاع في جميع أنحاء البلد – من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل مصادرة الأراضي واحتلالها وتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة.

وقد كانت خدمات الحماية منذ بداية الأزمة إما مختلة أو غائبة تماما.

وقد اتخذت الحكومة تدابير بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك وضع وإنشاء هيكل للدولة والوحدة المشتركة للاستجابة السريعة والوقاية المعنية بمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال وإنشاء وتشغيل المحكمة الجنائية الخاصة. ويسهم إصلاح قطاع العدالة في استعادة سلطة الدولة وثقة السكان في نظام العدالة.

وبالمثل، تحاول الحكومة تنفيذ القرارين 1820 (2008) و 1888 (2009) اللذين يعترفان بالاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب وجريمة ضد الإنسانية ويندان به.

وتظل مسألة الأمن شاغلا رئيسيا لتحقيق العدالة الحقيقية والمنصفة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث يعيش مرتكبو هذه الجرائم وضحاياها جنبا إلى جنب في المجتمع. فلا يمكن مكافحة الإفلات من العقاب في سياق من انعدام الأمن ولا يمكننا أن نتكلم عن العدالة في سياق يتم فيه تداول الأسلحة بحرية.

إننا نطلب من أعضاء مجلس الأمن ضمان أن تكفل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حماية المدنيين حماية فعالة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على النحو المنصوص عليه في ولايتها وأن تعزز القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي لضمان فعاليتها وشموليتها ومساءلتها، خاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني وتجاوزات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ثانيا، نطلب من أعضاء مجلس الأمن دعم منظمات المجتمع المدني المحلية بتعزيز جهودها – لا سيما جهود منظمات حقوق المرأة – من أجل ضحايا العنف الجنسي والجنساني بتمكينهم اقتصاديا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ واستشارة المنظمات المحلية بطريقة مجدية لتحسين وضمان الوصول إلى آليات الأمم المتحدة من أجل منع العنف الجنسي والجنساني؛ وتعزيز الاستثمارات في الرعاية الشاملة للضحايا، على سبيل المثال، من خلال الاستثمار في تمويل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة والوصول إلى العدالة.

ثالثا، نطلب من أعضـــاء مجلس الأمن دعم تطوير النظام القضـــائي بتعزيز الوحدة المشـــتركة للاستجابة السريعة والوقاية، التي تكافح العنف الجنسي والجنساني، بحيث تكون مستقلة وقادرة على معالجة المسـائل المعروضـة عليها معالجة موضـوعية؛ ودعم المحاكم الوطنية العادية والمحكمة الجنائية الخاصـة بتشجيعها على النظر في قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بأقصى درجات الاهتمام وضمان حماية الضحايا والشهود طوال العملية القضائية؛ وأخيرا، الدعوة إلى إيلاء العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات اهتماما خاصـا من قبل جميع آليات العدالة الانتقالية، القضـائية وغير القضـائية على السـواء. فالضـحايا، على وجه الخصـوص، يحتاجون إلى نظام عدالة عامل وفعال يراعي المنظور الجنساني وآليات أخرى لتقديم الجناة إلى العدالة وتقديم تعويضات للضحايا.

وختاما، يجب على المجلس أن يسـتفسـر عن جهود بعثة حفظ السـلام، تمشـيا مع ولايتها القوية المتعلقة بالمرأة والسـلام والأمن، من أجل سـد هذه الفجوة الخطيرة في الخدمات والعدالة للضـحايا وضـمان مشـاركة المرأة المتسـاوية والهادفة في عمليتي السـلام والانتخابات، بما في ذلك في تنفيذ اتفاق السـلام وفي الانتخابات الرئاسية المقبلة.

ونتطلع إلى العمل معا من أجل مستقبل خال من العنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى.

المرفق 5

بيان وزير الخارجية والدفاع البلجيكي، فيليب غوفين

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

لقد اتخذ المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة خطوات هامة لمعالجة مشكلة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. غير أن الأمين العام يورد في تقريره السنوي (S/2020/487) مرة أخرى عددا كبيرا من حالات العنف الجنسي في مناطق النزاع وما بعد النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُبلَّغ عن عدد كبير من الانتهاكات بسبب الخوف والوصم الذي يُلصق بالضحايا أو بسبب تقييد إمكانية الوصول.

وتؤدي جائحة فيروس كورونا إلى زيادة تفاقم الحالة. وقد أدت الأزمة في أماكن كثيرة إلى تراجع الرقابة الاجتماعية وصعوبة الحصول على المساعدة أو الوصول إلى السلطات القضائية وإلى وضع عقبات أمام نيل الحقوق الجنسية والإنجابية.

وتشكر بلجيكا ألمانيا على تنظيم هذه المناقشة الهامة. وكذلك نشكر مقدمات الإحاطات. فبياناتهن تذكرنا بأن الحالة الراهنة تتطلب جهودا إضافية والتزاما متجددا.

وأود أن أتطرق إلى ثلاث نقاط: أهمية اتباع نهج يركز على المتعافين وضرورة التنفيذ الفعال لالتزاماتنا وضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي.

أولاً، إن المتعافيين من آثار العنف الجنسي لا يشكلون مجموعة متجانسة. وسواء كانوا الصبية الذين اغتُصبوا في جمهورية أفريقيا الوسطى أو الرقيق الجنسي لدى تنظيم داعش أو أمهات الأطفال المولودين نتيجة للعنف في جنوب السودان، فإن لجميع المتعافين من آثار العنف الجنسي قصصهم الخاصة. وجميعهم بحاجة إلى حلول مصممة لهم خصيصا. فهم بحاجة إلى العدالة وخدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والتعويضات المجدية والدعم الاجتماعي والاقتصادي لإعادة الاندماج في المجتمع.

ورغم أن مسألة التعويضات بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات تحظى باهتمام عالمي متزايد، فمن المؤسف أن تقديم التعويضات فعليا يظل استثناء. بيد أن الجهود الرامية إلى تقديم تعويضات للمتعافين من آثار العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات حققت آثارا إيجابية في كولومبيا. وينطبق الشيء نفسه على العراق، حيث شهد برنامج لإغاثة المتعافين صرف منح أولية في العام الماضي.

ويجب أن نتعلم من تجارب المتعافين لكي نمنع على نحو أفضل وقوع المزيد من الانتهاكات؛ ونعترف على نحو أفضل بعلامات الإنذار المبكر مثل التمييز وخطاب الكراهية والتحريض على العنف؛ ونحسن جمع الأدلة. وترحب بلجيكا بمشروع قانون مراد في هذا الصدد.

وتتعلق النقطة الثانية التي أود أن أثيرها بالتنفيذ الفعال للالتزامات. إن مستوى الامتثال لقرارات مجلس الأمن ما زال منخفضا جدا. والأرقام غنية عن البيان ؛ إذ لم تُحذف سوى جهة حكومية واحدة من القائمة المرفقة بالتقرير السنوي منذ إنشائه، في حين أن 71 في المائة من الأطراف التي لم تتعهد بأي التزام ظلت مدرجة في القائمة منذ أكثر من خمس سنوات.

ولكن مـا يريـده المتعـافون من آثـار العنف الجنســـي هو إنهـاء الإفلات من العقـاب. إنهم يريدون العدالة.

وتوثيق الجرائم خطوة أسـاسـية. ونشـيد بجهود الممثلة الخاصـة في هذا الصـدد. ووجود مسـتشـارين لشـؤون حماية المرأة في الميدان يسـهم أيضـا في تحسـين كمية المعلومات ونوعيتها. فلنحافظ على ترتيبات الرصـد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

كما أن إمكانية اللجوء إلى القضاء أمر بالغ الأهمية. غير أن هذه الإمكانية في مناطق النزاع غالباً ما تكون غير كافية بسـبب عدم كفاية الأطر المعيارية أو محدودية قدرة مؤسـسـات سـيادة القانون أو انعدام الثقة في الجهات الحكومية التي قد ترتكب العنف. وفي هذا الصـدد، تؤيد بلجيكا فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسـيادة القانون والعنف الجنسـي في حالات النزاع وتثني عليه. ففي جمهورية أفريقيا الوسـطى، على سـبيل المثال، أسـهم الخبراء في تنظيم جلسـة لمحكمة الاسـتئناف في بانغي بشـأن قضـايا العنف الجنسي والجنساني.

ويمكن لمجلس الأمن أيضـا أن يتخذ إجراء بصـورة مباشـرة. فهو يشـير في جميع قراراته المتعلقة بالعنف الجنسـي إلى أداة الجزاءات المحددة الأهداف المفروضـة على الأطراف التي ترتكب العنف الجنسـي. غير أنه لم يُستهدف حتى الآن أي جان من الجناة بجزاءات على أعمال العنف الجنسي. وما هي الفائدة من نوايانا إن لم تُترجم إلى عمل ملموس لصالح المتعافين من آثار العنف الجنسي ؟

فجرائم العنف الجنسـي لن تتوقف إلا إذا عالجنا الأسـباب الجذرية للعنف الجنسـي. فلنعمل معا من أجل المساواة بين الجنسين والمشاركة الحقيقية للمرأة في عمليات السلام وإدراج تمكين المرأة في صميم تدابير الوقاية وزيادة الدعم للمنظمات النسـائية والمدافعين عن حقوق الإنسـان وبذل المزيد من الجهود لمواصـلة السير على الطريق الذي حدده القرار 1325 (2000).

وبعـد مرور عقـد على أول تقرير للأمم المتحـدة عن العنف الجنســي المرتبط بـالنزاعـات (S/2010/181)، لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات مسـتمرة ومواصـلة الضـغط السـياسـي من أجل تغيير الحالة. كما أن إنهاء العنف الجنسي ضد النساء والفتيات وكفالة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية عنصـران رئيسـيان في خطة العمل الوطنية البلجيكية بشـأن المرأة والسـلام والأمن. وأود أن أؤكد مجددا، هنا واليوم، التزامنا المستمر. ولا تزال بلجيكا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة شركاء في هذه المعركة الهامة.

المرفق 6

بيان وزير الشؤون الخارجية الاتحادي في ألمانيا، هايكو ماس

إننا اليوم نتكلم عن جائحة – فيروس عالمي أقدم بكثير من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ولكنه مدمر بنفس القدر. فما فتئ العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في النزاعات يدمران الأرواح والمجتمعات المحلية منذ سنوات، دون أي أمل في إيجاد لقاح عما قريب.

وبعد مرور عشرين سنة على اتخاذ القرار 1325 (2000) وأكثر من عام على اتخاذ القرار 2467 (2019)، لا يزال التقدم بطيئا بشكل مؤلم. وما زالت أعمال الاغتصاب والبغاء القسري والاستعباد الجنسي تستخدم كأسلحة في النزاعات في جميع أنحاء العالم. ولا يسعني إلا أن أثني على شجاعة وقوة مقدمات الإحاطات لدينا على التعبير عن مواقفهن وموافاتنا بمعلومات عن تجاربهن. وأشكرهن جزيل الشكر.

وقد سمعنا جميعا كيف يؤدي كوفيد-19 إلى استفحال أحوال المتعافين من آثار العنف الجنسي. وتقيد عمليات الإغلاق وصول المتعافين من آثار العنف الجنسي إلى الخدمات الطبية والقانونية. بل إن نقص الإبلاغ عن العنف الجنسي أصبح أكثر إثارة للقلق. وبينما نحن قادرون على الحفاظ على مسافة آمنة فيما بيننا، لا يمكن للعديد من النساء والفتيات والفتيان الهروب من القرب الوحشي لمعذبيهم.

ولذلك فإن مناقشة اليوم قد تأخرت. وأود أن أشكر الجمهورية الدومينيكية على المشاركة في تنظيمها معنا. وبوصفنا الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، فإن رسالتنا واضحة. إن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار 2467 (2019)، واجب علينا جميعا وعلى مجلس الأمن – لا سيما في عصر كوفيد-19. وهناك أربع نقاط ستكون أساسية.

أولا، ينبغي أن نكفل حصول المتعافين من آثار العنف الجنسي على المساعدة الطبية والقضائية التي يستحقونها. وعلى سبيل المثال، تعمل ألمانيا بشكل وثيق مع مؤسسة الدكتور دونيس موكويجي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونحن ندافع معا عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمتعافين، بما في ذلك الحصول على الخدمات الطبية والتعويضات.

ثانيا، يجب أن تؤدي المرأة دورا رئيسيا في بناء السلام. فبدون المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، يظل السلام الدائم والمصالحة مستحيلين. ولذلك تدعم ألمانيا منظمات غير حكومية مثل منظمة "معا نبنيها" في ليبيا، التي تعزز المشاركة السياسية للمرأة في عملية السلام.

ثالثا، يمكن للجزاءات، بل يجب عليها، أن تؤدي دورا أكبر في إنهاء العنف الجنسي. إن قائمتي الأمم المتحدة المقدمتين منذ عام 2019 لا يمكن أن تكونا سوى خطوة أولى.

رابعا، يجب إنهاء الإفلات من العقاب. ويجب تقديم الجناة إلى العدالة. إننا ندعم الحلول الإبداعية، مثل المحاكم المتنقلة في جنوب السودان، التي يحاكم فيها المغتصبون في جميع أنحاء البلد. ويسرني أن أبلغكم بأن محكمة في كوبلنز بألمانيا افتتحت مؤخراً أول محاكمة في العالم لاثنين من المسؤولين السابقين في النظام السوري، بتهمتي التعذيب والاعتداء الجنسي.

وتبين هذه الأمثلة أنه على الرغم من عدم امتلاكنا للقاح ضد وباء العنف الجنسي، فإننا بالتأكيد لسنا عاجزين. وما ما ينبغي أن نفعله هو الوفاء بالالتزامات التي تعهدنا بها في القرار 2467 (2019) لحماية وتمكين المتعافين من آثار العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ووضعهم في صميم أعمالنا.

المرفق 7

بيان وزيرة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، نالندي باندور

أود أن أشكر جمهورية ألمانيا الاتحادية على عقدها اليوم مناقشة مفتوحة بشأن "المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في حالات النزاع". ومن المهم الإشارة إلى موضوع المناقشة، "تحويل الالتزامات إلى امتثال"، إذ يجب أن يستمر تركيزنا منصبا على تنفيذ الالتزامات التي تعهدنا بها للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.

وتود جنوب أفريقيا أن تعرب عن امتنانها الصادق للأمين العام على تقريره السنوي المفصل عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2020/487)، الذي يشكل أساس مداولاتنا اليوم.

تعتبر هذه المناقشة المفتوحة آلية رصد مفيدة لتقييم التقدم المحرز في التصدي لآفة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والتحديات التي لا تزال تتطلب اهتمام المجتمع الدولي.

لقد كان لحالات النزاع المسلح في جميع أنحاء العالم أثر مدمر على النساء والفتيات خاصة، بسبب عدم المساواة الاجتماعية التي يواجهنها. ومن بين الجرائم المؤذية التي تتعرض لها النساء والفتيات العنف الجنسي الذي ترتكبه أطراف النزاع المسلح وسيلة لتنفيذ أهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وازداد الوعي العالمي بآثار النزاع المسلح على المرأة على مر السنين. ويعزى ذلك أساسا إلى اتخاذ القرار الرائد 1325 (2000) وجميع القرارات والمقررات الأخرى اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن. وأقر مجلس الأمن بحق من خلال تلك النتائج بأن العنف الجنسي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، عندما يُستخدم أسلوبا من أساليب الحرب وبطريقة منظمة لتحقيق أهداف عسكرية أو سياسية.

وللأسف، لا يزال العنف الجنسي يرتكب في معظم حالات النزاع وما بعد النزاع، ولا يزال مصدر قلق بالغ لبلدي ويجب أن يكون كذلك بالنسبة للمجلس. وينبغي أن نواصل إعطاء الأولوية لإنهاء تلك الآفة، ومعالجة ما ينجم عنها من صدمة ووصم ومساءلة المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال الشنيعة، فضلا عن تلبية احتياجات الضحايا والناجين.

وفي حين أن وضع النساء والفتيات، خاصة في حالات النزاع، لا يزال سيئا وغير مقبول، فإنه يجب ألا ننظر إلى النساء والفتيات على أنهن مجرد ضحايا سلبيات، بل بوصفهن أفرادا في المجتمع ولهنّ أصوات وكفاءات. ويجب علينا زيادة جهودنا الرامية إلى إحداث تغيير مستمر للتصورات المتعلقة بالنساء والفتيات والتسليم بصمود المرأة وتمكينها الذاتي، فضلا عن الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه بوصفها عاملا للتغيير والتحول.

ولذلك تدرك جنوب أفريقيا أن العنف الجنسي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بعدم المساواة بين الجنسين. ويجب أن نواصل الدعوة القوية إلى المشاركة المتساوية للمرأة وتفاعلها الكامل في جميع العمليات الرامية إلى صون السلم والأمن وتعزيزهما.

ويجب على الدول الأعضاء أن تنظر باستمرار في التدابير الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لجميع قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن الدراسة العالمية لعام 2015 المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، تمشيا مع القرار 2493 (2019) الذي اعتمد بالإجماع في تشرين الأول/أكتوبر في مناقشة مفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، وشدد على ضرورة تنفيذ جميع قرارات المجلس بشأن المرأة السلام

والأمن. وتردد مناقشتنا المواضيعية اليوم بشأن تحويل الالتزامات إلى امتثال صدى ذلك النداء العاجل وتؤكده مجددا.

وتشيد جنوب أفريقيا بجهود مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بغية إنهاء العنف الجنسي في تلك الحالات، وتؤكد دعمها لها. وأصبح عمل المكتب أكثر أهمية في ظل التحديات العديدة التي تسببها جائحة مرض فيروس كورونا العالمي (كوفيد-19) ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال والمشردين داخليا واللاجئين والمهاجرين. وتمكّنا بفضل المكتب أيضا من رصد ما أُبلغ عنه من تصاعد العنف الجنسي والجنساني خلال جائحة كوفيد-19 والإعراب عن قلقنا إزاءه. وعليه نكرر دعوة الأمين العام إلى أن التصدي للعنف الجنساني يعتبر جزءا لا يتجزأ من التصدي للجائحة.

وفي حين وُضعت سياسات للتخفيف من آفة العنف الجنسي، فلا يزال تنفيذها بطيئا للأسف. ولا يزال هناك مجال للتحسين في تقوية مؤسسات سيادة القانون وقدراته على الصعيد الوطني لمساءلة مرتكبي تلك الجريمة البشعة.

وينبغي الاستمرار في تنفيذ التدابير المتخذة لضمان مساءلة مرتكبي العنف الجنسي، مثل منع الدول المدرجة في القائمة من المشاركة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وجعل العنف الجنسي معياراً في نظام الجزاءات، فضلا عن تنفيذها في جميع الحالات القطرية.

وإذ نسلّم بالقيود على الإبلاغ واقتصاره على الحالات التي تثير القلق فحسب، فإننا نعرب عن تقديرنا لتلقي تقارير عما يزيد على الحالات الـ 19 الواردة في تقرير الأمين العام (S/2020/487). وينبغي ألا نغفل حالات النزاع في فلسطين والصحراء الغربية، على سبيل المثال، حيث تنتشر انتهاكات حقوق الإنسان وتتأثر النساء بالأعمال العدائية المستمرة. وسيكفل ذلك عدم الانتقائية أو التحيز في الإبلاغ، فضلا عن الحفاظ على المصداقية الموضوعية لعمليات الأمم المتحدة.

وعلينا بصفتنا دولا أعضاء أداء دورنا في التخفيف من بعض الآثار السلبية الخطيرة للعنف الجنسي مثل الوصم والتمييز والرفض والاستبعاد الاجتماعي. وتتطلب هذه الجهود تمويلا مستداما ويمكن التنبؤ به. ولذلك، ينبغي توفير التمويل المستمر للبرامج الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني في حالات النزاع، بما في ذلك كفالة حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وسهولة حصول ضحايا العنف الجنسي والناجين منه على الخدمات – مثل العلاج السريري للاغتصاب والخدمات الطبية والنفسية – فضلا عن دعم إعادة إدماج الضحايا والناجين.

وهذه سنة هامة ونحن نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والذكرى السنوية الخامسة والسبعين للتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، من بين أمور أخرى. وهي أيضا سنة لاستعراض مبادرة إسكات البنادق في القارة الأفريقية.

وستكون تلك الاحتفالات غير مجدية إذا لم نتخذ خطوات لتحقيق أهدافها وتنفيذ المثل العليا والالتزامات التي تعهدنا بها باعتماد تلك النتائج التاريخية. وفي ذلك الصدد، تؤكد جنوب أفريقيا ضرورة تعزيز التعاون من خلال تحسين تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى جانب المجتمع المدني والمنظمات النسائية من أجل النهوض بتقدم مسار حقوق المرأة وتمكينها.

يُعقد هذا الاجتماع قبل يوم واحد من اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، الذي يصادف عيد ميلاد الرئيس السابق نيلسون مانديلا، الذي أعلن ذات مرة أنه لا يمكن تحقيق الحرية ما لم تتحرر المرأة من جميع أشكال القمع. وبتلك الروح، فلنضطلع جميعا بدورنا في رسم الطريق نحو تحقيق العدالة لنساء وأطفال اليوم والمستقبل.

المرفق الثامن

بيان وزيرة شؤون النهوض بالمرأة وحماية الطفل في النيجر، إلباك زينبو تاري باكو

[الأصل: الإنكليزية والفرنسية]

يشرفني أن أخاطب المجلس خلال هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. إن موضوع هذا الاجتماع بالغ الأهمية في سياق عالمي يتسم بتصاعد العنف الجنساني بصفة عامة، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على وجه الخصوص.

وكما لو أن الحروب ليست مدمرة بما فيه الكفاية، لا يزال آلاف الأشخاص يعانون من العنف الجنسي اللاإنساني المرتكب في أوقات النزاع بوصفه استراتيجية للحرب والقمع السياسي والتعذيب والإرهاب. ويؤكد تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (S/2020/487) هذه الحقيقة المحزنة. وهو مسألة تهمنا جميعا وتجب مكافحتها. ولهذا السبب، ترحب النيجر بهذا الاجتماع الهام وتشكر السيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام، وممثلي المجتمع المدني على إحاطاتهم الثاقبة.

وفي كلمة ألقاها في اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، ذكّرنا دينيس موكويج، الحائز على جائزة نوبل للسلام، بأن هذه الأفعال تتسبب في تفكك النسيج الاجتماعي وتضر بأي إمكانية لتحقيق السلام الدائم.

وأود أن أسترعي انتباه مجلس الأمن ودوله الأعضاء إلى حالة زيادة الضعف الخاصة التي يتعرض لها سكان منطقة الساحل. منذ بضع سنوات الآن، تواجه منطقة الحدود الثلاثية وحوض بحيرة تشاد حالة من انعدام الأمن تفاقمت بسبب عدة عوامل، مثل وجود الجماعات الإرهابية المسلحة، وانتشار الأسلحة الصغيرة، والافتقار إلى الفرص الاجتماعية والاقتصادية، والتوترات القبلية، واستبعاد الفتيات والفتيان من مجالات صنع القرار.

وقد لوحظ أن العنف ضد النساء والفتيات يشهد تصاعداً غير مسبوق، لا سيما في منطقتي ديفا وتيبيري حيث تعاني النساء والفتيات من مصاعب شديدة. تشكل هذه الأعمال انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

وفي منطقة حوض بحيرة تشاد، تقوم جماعات إرهابية مثل بوكو حرام باختطاف الفتيات والنساء وإدماجهن قسرا في صفوف المقاتلين. وأصبحت حالات الزواج القسري والاستعباد الجنسي والاستغلال الاقتصادي هي القدر اليومي لهؤلاء الضحايا. ونتذكر جميعا اختطاف فتيات شيبوك ودابتشي من كلية العلوم والتكنولوجيا للبنات الحكومية في نيجيريا، واختطاف نساء نغاليوا في النيجر، الذي لم يتم الإعلان عنه، ولكنه مؤلم بنفس القدر. وفي منطقة ديفا، سُجل 54 حادث اختطاف، مما أسفر عن اختطاف 144 شخصا، من بينهم 48 امرأة و 29 طفلا.

ويدعو النيجر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى دعم إعادة إدماج ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع المسلح وفقا للنهج الذي يركز على الناجين، وهو النهج الذي دعا إليه القرار 2467 (2019). وهذا النهج هام أكثر من أي وقت مضى إذ أنه ينظر في سياق كل حالة. وفي معظم مجتمعاتنا، يصعب رصد أعمال العنف الجنسي هذه لأنه قلما يتم الإبلاغ عنها، إما بسبب عدم وجود دوائر

مختصـــة أو لأن الأســـر، التي تتعرض لأعباء اجتماعية – ثقافية شـــديدة، تخاف من الوصـــم الاجتماعي. ويعاني الضحايا في صمت.

ولا يمكن القيام بأعمال رعاية ضـــحايا العنف الجنســـي على النحو المناســـب دون بيانات ســـياقية. ولهذا الســـــبب أجرت إدارتي الوزارية دراســـــة في عام 2015 عن نطاق العنف القائم على نوع الجنس في النيجر ومحدداته.

وكشـف البحث أن 53 في المائة من السـكان في النيجر يتعرضـون للعنف القائم على نوع الجنس أو تعرضـوا له خلال حياتهم. ويشـكل الأطفال فئة هامة من المتضـررين من هذا العنف، بما في ذلك زواج الأطفال. ومعدل انتشار العنف القائم على نوع الجنس على الصعيد الوطني قدره 28.4 في المائة، بينما يبلغ معدل انتشار العنف ضد المرأة 60 في المائة. ولذلك، فإن النساء والفتيات في النيجر من المرجح بقدر أكبر أن يسقطن ضحايا للعنف القائم على نوع الجنس.

وتؤدي حالات الطوارئ والأزمات الإنسـانية المرتبطة بالكوارث الطبيعية وما ينجم عنها من تشـريد للسكان إلى زيادة ضـعف النساء والفتيات. وفي المراحل الأولى من الكارثة، قد تتعرض تلك الفئات الضـعيفة لمخاطر محددة، مثل الانفصال عن أسرها، مما قد يجعلها عرضة للاتجار والاختطاف والاعتداء الجنسي.

وإدراكا من بلدنا لكون هذا العنف يشكل عقبة أمام تحقيق أهداف السلام والتنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان، فقد اتخذ تدابير تشريعية وقانونية ومؤسسية وإدارية للتصدي له.

وقد جعل النيجر، في جملة أمور، مكافحة العنف ضـد النسـاء والفتيات أولوية وطنية منصـوصـا عليها في دسـتور 25 تشـرين الثاني/نوفمبر 2010. وفي عام 2010، اعتمد بلدنا أيضـاً مرسـوماً بشـأن مكافحة الاتجار بالأشـخاص، ولا سـيما النسـاء والأطفال. ومما لا شـك فيه أن اعتماد السـياسـة الجنسـانية الوطنية والاســتراتيجية الوطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس والتصــدي له في عام 2017 كان خطوة حاسمة في تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن القرار 1325 (2000) والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

ونولي أهمية كبيرة للرعاية الكلية لضـحايا العنف الجنسـي، لا سيما في المناطق الأكثر تضـررا من الأزمة الأمنية. وتحقيقا لتلك الغاية، أنشـأنا مراكز في منطقتي ديفا وتيبيري. إن الأشـخاص الذين يعيشـون هناك في حالات تشـريد قسـري عرضـة للخطر بوجه خاص لأن السـكان المشـردين، ومعظمهم من النسـاء والأطفال، غالبا ما تتاح لهم فرص وإمكانية أقل للحصول على الخدمات الأساسية، مما قد يعرضهم لأشكال مختلفة من العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي.

وتتمثل إحدى أكثر الطرق فعالية في التصـدي للعنف الجنسـي المتصـل بالنزاعات في الوقاية، بما في ذلك الحصول على التعليم الجيد. وفي هذا الصدد، أنشأ النيجر مراكز لوقاية الأطفال وتعزيزهم وحمايتهم، تضطلع بأنشطة وقائية في مجالات تغيير السلوك، والاتصال ومعالجة حالات ضحايا العنف الجنساني.

علاوة على ذلك، وبينما أحرز بلدنا تقدما كبيرا في مجال التعليم، فإن الهجمات على التعليم والمدارس، بسبب النزاع، أصبحت على نحو متزايد مدعاة للقلق. علينا حماية الحصول على التعليم، وخاصة للفتيات. وهذه طريقة أكيدة لمعالجة الأسـباب الجذرية للعنف الجنسـي، بما في ذلك التمييز بين الجنسـين، والافتقار إلى الفرص الاقتصـادية، والذكورية السـامة. ويمكن أن يسـهم الحصـول على التعليم في الحد من

الفقر على نحو مستدام، ومعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وببساطة تعزيز الكرامة. وقد وقّع النيجر على إعلان المدارس الآمنة، وندعو جميع الدول الأعضاء التي لم توقع عليه بعد إلى أن تحذو نفس الحذو.

وفي الختام، يود النيجر أن يقدم بعض التوصيات الإضافية:

أولا، فيما يتعلق باعتماد نهج يركز على الناجين، من المهم أن تنشئ الدول الأعضاء أو تعزز مساعدتها القانونية والقضائية بما يتجاوز الأبعاد الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. والوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية في النيجر مثال ممتاز على ذلك.

ثانياً، يجب أن يكون هذا النهج سياقياً وأن يشمل أنشطة التوعية المجتمعية التي تراعي آليات الرعاية التقليدية. ويقوم المجتمع المدني في النيجر بعمل رائع في هذا الصدد، بالتعاون مع السلطات المحلية والمنظمات النسائية.

ثالثا، لا يمكن أن يتم التنفيذ دون بيانات موثوقة ومصنفة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وهذه الخطوة هامة لكفالة تنفيذ أكثر فعالية للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي نفكر فيها بعمق في هذه المرحلة الحاسمة بالنسبة لهذه الخطة.

وأخيرا، من الضروري في مناطق النزاعات أن تكفل الدول الأعضاء التحقيق في أعمال العنف الجنسي ومحاسبة مرتكبيها. ولذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تكثف تدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية على المسائل المرتبطة بالعنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

إن بلدنا، بوصفه بلدا مساهما بقوات، يدعو إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة أخذ هذه المسائل في الاعتبار في عمليات السلام وإجراءات السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز نظم الإنذار المبكر.

وفي سياق عالمي يتسم بجائحة مرض فيروس كورونا، فإن العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي، في ازدياد للأسف. ويكرر النيجر تأكيد التزامه بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

المرفق 9

بيان نائب الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، غنغ شوانغ

تشيد الصين بالرئاسة الألمانية لاستضافتها المناقشة المفتوحة هذا الصباح. وأشكر الممثلة الخاصة براميلا باتن والمبعوثة الخاصة أنجلينا جولي على إحاطتيهما. كما أشكر ممثلتي المجتمع المدني على عرضيهما.

يصادف عام 2020 الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين، والذكرى العشرين للقرار 1325 (2000). إنها لحظة هامة للتفكير في التزامنا بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتجديد هذا الالتزام.

وعلى مر السنين، اتخذت إجراءات كثيرة للنهوض بتنمية النساء والفتيات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفيما يتعلق بالسلام والأمن. وفي الوقت نفسه، لا تزال هناك فجوات بين الأقوال والأفعال وبين الطموح والواقع. ولا تزال النساء والفتيات يتحملن وطأة الحروب، ويعانين أكثر من غيرهم من الإرهاب والتشريد، كما يتعرضن بشكل خاص لخطر العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع. وتدين الصين بشدة العنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب. وإذ أغتنم الفرصة التي أتيحت لي اليوم، فإني أود أن أبرز ثلاث نقاط:

أولاً، ينبغي لجميع البلدان أن تعمل معاً لبناء عالم يسوده السلام والرخاء ويخلو من النزاعات. وكما أشار الأمين العام في تقريره الأخير (S/2020/487)، فإن الهدف النهائي للخطة المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ليس خلو الحروب من العنف الجنسي وإنما خلو العالم من الحروب. وأفضل الطرق وأكثرها فعالية لحماية النساء والفتيات والفئات الضعيفة الأخرى من العنف الجنسي هي منع نشوب النزاعات وحلها بالوسائل السلمية.

ولذلك، يتعين على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده الرامية إلى صون السلام من أجل التنمية وتعزيز التنمية من أجل السلام ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة. وينبغي لمجلس الأمن أن يضطلع بفعالية بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين عن طريق تشجيع التسوية السلمية للمنازعات من خلال الحوار والوساطة والتفاوض وعن طريق كفالة التنفيذ الكامل وفي الوقت المطلوب للقرارات التي يتخذها. ونؤكد من جديد، في هذا السياق، دعمنا القوي لنداء الأمين العام غوتيريش من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، ونحث جميع أطراف النزاعات على الاستجابة لهذا النداء وتحقيق وقف عام وفوري للأعمال العدائية.

ثانياً، هناك حاجة إلى نهج كلي لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بتمكين المرأة والتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. إن روح الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لا تعترف بالمرأة بوصفها ضحية للحرب فحسب، بل أيضاً بوصفها مساهماً في السلام بقوة وخبرة. والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هما مفتاح هذا التحول وقدرة النساء على تحقيق إمكاناتهن.

ويتعين علينا أن نكثف الجهود في مجال المساواة بين الجنسين وأن نزيل أوجه التفاوت الهيكلي وأن نقضي على التمييز والقوالب النمطية وأن نضمن للمرأة المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية

والعمل اللائق. وعلينا أيضـــاً أن نتحرك بســـرعة أكبر نحو تمكين المرأة وانتشـــالها من الفقر وزيادة تمثيلها وقيادتها في صنع القرار وتعزيز دورها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

وكما أشـــار الأمين العام في تقريره، فإن العنف الجنســـي في حالات النزاع لا يحدث في فراغ؛ فهو غالباً ما يرتبط بعوامل مثل تجدد الأعمال العدائية وانهيار سيادة القانون والتشريد الجماعي وتصاعد الإرهاب والتطرف العنيف، وما إلى ذلك. وعلينا أن نعتمد نهجاً شـــاملاً وكليّاً في مكافحة العنف الجنســـي في حالات النزاع، مع الحرص على أن تراعي الحلول المقترحة جميع الجوانب – الاقتصـــادية والســـياســـية ومكافحة الإرهاب والأمن والشؤون الإنسانية. ويجب أن تتصدى استجابتنا للتهديدات المباشرة وللعواقب الطويلة الأجل على حد سواء، وينبغي أن تُنفذ بطريقة منسقة ومتكاملة.

ثالثاً، نحن بحاجة إلى أن نتكاتف للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع مع احترام السيادة الوطنية وامتلاك زمام الأمور على الصعيد الوطني. وبالاستفادة من الإطار المعياري والمؤسسي القائم، يجب علينا أن ندعم الإجراءات المتعلقة بمنع العنف الجنســـي وردعه على المســـتويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويجب أن نبذل قصـــارى جهدنا لحماية الناجين ومســـاعدتهم، مع إعطاء الأولوية دائماً لاحتياجاتهم وحقوقهم، ومحاســـبة الجناة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتحمل البلدان المعنية المســـؤولية الرئيســـية. وبما أن معظم الحكومات المدرجة قواتها الوطنية في تقرير الأمين العام تعهدت بالتزامات رسمية في هذا الصـــدد، فقد حان الوقت لردم الهوة بين الالتزامات والتنفيذ. وينبغي للمجتمع الدولي أن يكثف مســـاعدته للبلدان ذات الصـــلة من أجل بناء القدرات الوطنية. وفي الوقت نفسه، يجب احترام السيادة الوطنية والنظم القضائية والقانونية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى احتراماً كاملاً.

وينبغي لهيئات الأمم المتحدة – بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة – والممثلون والمبعوثون الخاصون للأمين العام وبعثات الأمم المتحدة في الميدان العمل، كلٌّ في نطاق ولايته، وتكثيف التنســـيق من أجل تحقيق التآزر. وينبغي لأي آلية تعمل باسم مجلس الأمن أن تتبع قواعد المجلس وممارساته. وتعي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية جيدا السياق المحلي ويمكنها بالتالي أن تؤدي دوراً هاماً وأن تقدم اقتراحات مكيفة حسب الطلب.

وتلتزم الصـــين، بوصـــفها البلد المضـــيف للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، التزاماً راســـخاً بالمســـاواة بين الجنســـين وتمكين المرأة. وســـنواصـــل العمل عن كثب مع المجتمع الدولي للنهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والســـلام والأمن والقضـــاء على العنف الجنســـي في حالات النزاع وبناء عالم يســـوده الســـلام والرخاء، حيث يمكن لجميع النساء والفتيات أن يحققن كامل إمكاناتهن من أجل التنمية.

المرفق 10

بيان الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة، سفين يورغنسن

نشكر جميع مقدمات الإحاطات على حضورهن وإحاطاتهن.

كما نشكر الأمين العام على تقريره، بينما نلاحظ بجزع، مرة أخرى، وصفه لـ:

”بيئة أمنية عالمية متزايدة التعقيد يظل فيها العنف الجنسي أسلوباً تكتيكياً قاسياً من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب والقمع السياسي، وأداة وحشية فعالة في التشريد والتجريد من الإنسانية.“ (S/2020/487، الفقرة 3)

ونلاحظ بقلق بالغ الاعتداءات التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات السياسيات بهدف إسكات أصواتهن في عمليات السلام.

وقد عرضت تقارير الأمين العام ومرفقاتها عبر السنين على مجلس الأمن تفاصيل واضحة وقاتمة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ونشعر بالجزع من أن 70 في المائة من الأطراف المدرجة في القائمة هم من الجناة المتمادين في ارتكاب الانتهاكات والذين ظهروا في القائمة لسنوات مع إفلاتهم من العقاب. ونعتقد أنه ينبغي الاسترشاد بهذه المعلومات في جميع مناقشات المجلس. وعلى الرغم من زيادة التركيز والتوثيق، لا توجد مساءلة عن العنف الجنسي إلا في عدد ضئيل من الحالات. وهذا يعني أن إحدى أقوى أدواتنا لمنع العنف الجنسي لا تُستخدم. وفي جميع أنحاء العالم، تمنع الأعراف الاجتماعية التمييزية والوصم الناجين من الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والوصول إلى المعلومات أو الخدمات. وثمة حاجة إلى تغيير هذا الوضع.

لقد اختُطفت آلاف النساء والفتيات في العراق وسورية في السنوات الأخيرة وأُجبرن على الاستعباد الجنسي. وفي العراق، لم توجه حتى الآن أي اتهامات فيما يتعلق بأعمال العنف الجنسي التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ولم تتم مقاضاة أي من الجناة بتهمة ارتكاب أعمال عنف جنسي في سورية. ولم تكن هناك مساءلة في ميانمار على الرغم من توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، التي وجدت أن العنف الجنسي كان سمة مميزة لعمليات قوات تاتماداو في عامي 2016 و 2017.

ونؤيد بقوة آليات مجلس الأمن المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك الرصد الميداني وتقديم التقارير من جانب الأمين العام والممثلة الخاصة وعمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن. ونؤكد أهمية التمويل الكافي للمستشارين المعنيين بحماية المرأة. ونلاحظ مع القلق التحديات التي تواجه هذا الرصد والإبلاغ بسبب مرض فيروس كورونا، وندعو عمليات الأمم المتحدة للسلام إلى مواصلة تركيزها على العنف الجنسي. ونرحب بإدماج العنف الجنسي معياراً للإدراج في قوائم لجان الجزاءات التابعة للمجلس ونؤيد تطبيقه عملياً. ونتطلع إلى زيادة الإحاطات التي تقدمها الممثلة الخاصة إلى اللجان.

تواصل إستونيا دعم فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في تعاونه مع المؤسسات الوطنية لمعالجة الإفلات من العقاب ودعم الضحايا. ونشدد على دور آليات المساءلة الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية التي أدانت بوسكو نتاغاندا، في خطوة هامة في عام 2019، بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي.

ونؤيد العناصر الواردة في القرار 2467 (2019) التي تصف نهجاً يركز على الناجين في التصدي للعنف الجنسي. ونعتقد أن هذا النهج يجب أن يكون قائماً على الحقوق وأن يستجيب لاحتياجات الناجين، وأن يكون متمايزاً وفقاً لذلك. وتشكل خدمات الصحة النفسية والاجتماعية والصحة الجنسية والإنجابية جزءاً لا يتجزأ منه.

فلا يمكننا التصدي للعنف الجنسي دون ضمان المساواة بين الجنسين. ويؤدي عدم تمكين النساء والفتيات إلى زيادة خطر تعرضهن للعنف، كما أنه يؤدي إلى اتخاذهن لتدابير تكيف سلبية ويحد من إمكانية حصولهن على المساعدة والعدالة.

ونلاحظ باستياء الصعوبات التي ما زال المجلس يواجهها في الاعتراف بالعنف الجنسي والتصدي له في سياقات محددة، على الرغم من إدانته الواضحة للعنف الجنسي في حالات النزاع. وبتغاضينا عن ذلك، فإننا نخذل الناجين من العنف ونتقاعس أيضا عن أداء مهمتنا الرئيسية المتمثلة في صون السلام والأمن. إن العنف الجنسي سمة غالبة، بل ومنهجية أحيانا، للنزاعات، كما أنه يمكن أن يديم الانقسامات والعداوات التي تحرك النزاع لسنوات قادمة.

المرفق 11

بيان الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، نيكولا دو ريفيير

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

أود أن أشكر الذين قدموا لنا إحاطات اليوم وأن أشيد على وجه الخصوص بمنظمات المجتمع المدني على ما تقوم به من عمل في الميدان. وأرحب أيضا بقيادة ألمانيا والجمهورية الدومينيكية، الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، بشأن هذا الموضوع.

نشاطر الأمين العام الشواغل التي أعرب عنها في تقريره (S/2020/487). تنطوي إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء وحصولهم على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، على تحديات كبيرة، لا سيما في سياق جائحة فيروس كورونا. ونأسف لتسييس هذه المسائل، وهو ما يعود بالضرر على النساء والفتيات. وندين بشدة استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب بهدف ترويع السكان بصورة دائمة، مما يقوض جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل مستدام للأزمات.

إن مكافحة الإفلات من العقاب هي أفضل رادع. ويجب محاكمة المسؤولين عن العنف الجنسي بصورة منهجية وإصدار أحكام بحقهم. ويجب أن يكون ذلك أولوية على الصعيد الوطني. وثمة دور أيضا للعدالة الدولية في حالات الفظائع الجماعية. ونؤيد عمل المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد.

ويتطلب منع العنف الجنسي معالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين. ولا يزال العنف الجنسي يتفاقم جراء التمييز والتحامل والصور النمطية. ويعزز صعود الخطاب السياسي القائم بشكل صريح على التحيز الجنسي وكره النساء ومناهضة المثليين العنف الجنسي والجنساني. وقد حدد مجلس الأمن بوضوح حلولا لمكافحة هذه الآفة: فعندما نكفل مشاركة المرأة على جميع مستويات عملية صنع القرار ونولي اهتماما حقيقيا لتحررها الاقتصادي والاجتماعي، تخرج المجتمعات أقوى من الأزمات وأكثر عدلا ومساواة.

ومن الضروري دعم ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك عندما يتعذر وصولهم إلى الإجراءات القضائية أو يجري منعهم من ذلك. ولهذا السبب، قررت فرنسا منح 6.2 مليون يورو للصندوق العالمي للناجين، بقيادة الحائزين على جائزة نوبل دينيس ماكويغي ونادية مراد. ويجب أن يكون هذا الدعم شاملا. وتحقيقا لهذه الغاية، قدمت فرنسا 5 ملايين يورو لتمويل مشروع يستهدف تمكين المرأة من خلال تحسين فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتصدي للعنف الجنسي في منطقة وادي فيرا في تشاد.

وتقوم الممثلة الخاصة بدور حاسم في الإنذار والتوثيق. وسنواصل دعم إدراج العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في القرارات الخاصة ببلدان محددة وندعو إلى توفير موارد كافية للأفرقة في الميدان.

إننا بحاجة ماسة إلى تحويل الالتزامات إلى امتثال. وستقوم فرنسا بدورها، بما في ذلك في سياق منتدى جيل المساواة، الذي سننظمه بالشراكة مع المكسيك وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمجتمع المدني.

المرفق 12

بيان الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، ديان تريانسياه دجاني

اســـمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشـــكر إلى ألمانيا على تنظيمها جلســـة اليوم، وكذلك للجمهورية الدومينيكية. وأود أيضا أن أشكر جميع مقدمات الإحاطات على إحاطاتهن الهامة للغاية والتنويرية.

إن إندونيسيا عاقدة العزم على التسليم بأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات جريمة ضد الإنسانية. وعلى الرغم من التركيز المتضـــافر في مجلس الأمن لإنهاء هذه الجريمة على مدار عقد من الزمان، فإننا نواجه تحديات متزايدة التعقيد لحماية جميع الناجين وأسرهم، وخاصة خلال جائحة فيروس كورونا. وكما قيل بوضوح، فإن مستوى الامتثال من جانب جميع أطراف النزاع لا يزال منخفضا.

وإزاء هذه الخلفية، أود أن أركز في بياني على ثلاث نقاط أساسية.

أولا، يجب أن نضمن المساءلة عن مكافحة العنف الجنسي. ويشكل تعزيز طائلة السلطات الوطنية وقدراتها أمرا حيويا لتيسير الوصول إلى العدالة وضمان مساءلة الجناة.

وكثيرا ما يمنع الوصم ضحايا هذه الجرائم الشنيعة من التقدم بشكوى والسعي إلى تحقيق العدالة. ولذلك، فإن معاملتهم كناجين – وليس كمجرد ضحايا – ستساعد السلطات الوطنية في معالجة هذه المسألة على نحو أفضل.

ونثني بشكل خاص على الجهود التي تبذلها بعض الحكومات لوضع إطار قانوني وسياساتي يوفر حماية أكبر للنســـاء والأطفال المعرضـــين للخطر. ولكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. وفي هذا الصـــدد، يجب أن يكون بناء القدرات متناســـباً ومســـتجيباً لاحتياجات الناجين في عملية إعادة إدماجهم وأن يعالج الأسباب الجذرية لثقافة الإفلات من العقاب.

ثانيا، يجب إعداد عمليات شـــاملة لإعادة إدماج الناجين وإعادة تكيفهم الاجتماعي. وإلى جانب العدالة، فإن جدول الأعمال هذا يرتبط ارتباطا وثيقا بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي. وتقديم الدعم لإعادة الإدماج والتكيف الاجتماعي أمر أصعب وأكثر إلحاحا خلال هذه الجائحة.

وليس أمامنا خيار سوى تمكين الناجين من العيش بكرامة. وينبغي أن نقدم المساعدة في صورة خدمات جيدة ودعم اقتصادي وخدمات للرعاية الصحية، فضلا عن المساعدة القانونية، حتى يتسنى إعادة إدماج الناجين في المجتمع بسلاسة. ومن المهم تعزيز إعادة الإدماج والتماسك الاجتماعيين.

ولذلك، من المهم للغاية التواصـــل مع المجتمعات المحلية، ولا ســـيما الزعماء الدينيين والمنظمات التي تقودها النساء، للتخفيف من الوصم وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع بشكل كامل. ويمكننا معا توفير وسيلة موثوقة لتعزيز الحماية على مستوى المجتمعات المحلية وآليات الاستجابة.

ثالثا، من الضروري مشاركة المرأة مشاركة ذات مغزى في مكافحة هذه الجرائم. وتعتقد إندونيسيا أن إشراك النساء في بعثات حفظ السلام قد يشجع الضحايا على الشعور بمزيد من الأمان في العمل معهن، ومن ثم المساعدة في القضاء على جرائم العنف الجنسي.

إن حفظة السلام من النساء في وضع يؤهلهن لكسب قلوب وعقول المجتمعات المحلية المتضررة. ولذلك، نشجع بقوة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على زيادة النسبة المئوية من النساء بين القوات ووحدات الشرطة المنتشرة في عمليات السلام.

واليوم، هناك 159 من النساء الإندونيسيات من حفظة السلام في مختلف البعثات، وقد تم تدريبهن على مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع في المركز الإندونيسي للتدريب على عمليات حفظ السلام. ويجب أن نتخذ إجراءات ملموسة إذا أردنا أن نرى تقدما.

وتتطلب مكافحة هذه الجرائم أيضا مشاركة المرأة في التفاوض والوساطة. وفي وقت سابق من هذا الشهر، استضافت إندونيسيا حلقة دراسية شبكية بشأن دور المفاوضين والوسطاء من النساء في صون السلام والأمن الإقليميين، وذلك بوصفها سبيلا لإنشاء شبكة في جنوب شرق آسيا. وتبادل ممارسون من جميع أنحاء المنطقة وجهات نظرهم خلال الحلقة الدراسية بشأن تعزيز دور المرأة ومشاركتها في عمليات السلام.

إن مناقشة اليوم تدور حول دعم العدالة والإنصاف. ونحن نقف وراء الناجين الشجعان من آثار العنف الجنسي. وندافع عن حقوقهم. وتولي إندونيسيا أهمية كبيرة للجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، مع التركيز على نهج يتمحور حول الناجين وتعزيز الامتثال للالتزامات القائمة. وإذ نُبقي الناجين في ذاكرتنا، فإننا يجب أن نجعلهم في صميم عملنا.

المرفق 13

بيان الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، فاسيلي نيبنزيا

اسمحوا لي أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام ومقدمات الإحاطات المدعوات.

يدين الاتحاد الروسي بشدة جميع أشكال العنف ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك العنف الجنسي. ونرحب بمختلف المبادرات المتعددة البلدان والجهود الفردية الرامية إلى التصدي لهذا الشر على النحو الواجب في أي حرب. ولذلك، فإن روسيا ملتزمة بالتعاون الدولي في هذا المجال.

وننوه بالإسهامات القيمة للممثلة الخاصة براميلا باتن ومكتبها. ونقدر مساعدتها في تعزيز القدرات الوطنية على مكافحة العنف الجنسي وتفانيها في تطوير الحوار ودعم الضحايا ولفت انتباه الجمهور إلى عواقب تلك الجرائم البشعة.

خلال المناقشة المفتوحة التي عقدت العام الماضي بشأن الموضوع ذاته في ظل الرئاسة الألمانية، قال الأمين العام: "وبالرغم من تلك الجهود فإن الحقائق لم تتغير في الميدان بعد. ولا يزال العنف الجنسي سمة مروعة للنزاعات على نطاق العالم بأسره" (S/PV.8514، صفحة 3). وهذا صحيح، ولكن العنف الجنسي ليس ظاهرة قائمة بذاتها؛ إنه جانب سيء ولكنه جزء لا يتجزأ من أي نزاع مسلح. وقد يكون من السذاجة اعتماد المجتمع الدولي على انتقاد جريمة معينة في حالة النزاع المسلح المستمر. إن القضاء على جرائم الحرب يقترن بحل النزاعات المسلحة ذاتها.

ولا يمكن مكافحة العنف الجنسي بدون مشاركة السلطات الوطنية في هذه العملية. ومن المسلم به تماما أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات في أراضيها. إن مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة هما المعياران الرئيسيان لدولة ذات سيادة. ومع تزايد عدد الهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك استخدامها للعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، يتعين علينا أن نكثف جهودنا للتصدي لخطر الإرهاب. ويجب أن تسود العدالة في ساحة المعركة أو أن يتم الفصل فيها على النحو الواجب، ولا سيما في المحاكم، في المناطق التي ارتكبت فيها هذه الجرائم.

وعلينا أن نعمل معا وبقوة. ويجب أن نتجنب تسييس الموضوع. ويجب التحقق من أي معلومات تقدم إلى مجلس الأمن.

وإذ نتكلم عن حقوق الإنسان، من المهم عدم الخلط بين المنظورات التي نعالج من خلالها مسألة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ومن الأهمية بمكان التمييز بوضوح بين العنف الجنسي كجريمة حرب والعنف الجنسي بوصفه جريمة جنائية.

ويجب على مجلس الأمن الوفاء بولايته في مجال صون السلم والأمن الدوليين. ونحن لا نتفق مع المحاولات الرامية إلى توسيع تفسير النطاق ذي الصلة المرتبط بالنزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع الذي تم الاتفاق عليه في قرارات مجلس الأمن.

وأخيرا، يجب أن تتحلى الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها بأعلى معايير السلوك. وينبغي أن تطبق سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء العنف الجنسي على الجميع، بما في ذلك بعثات حفظ السلام. وينطبق ذلك أيضا، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجهات الفاعلة في الشؤون الإنسانية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بصورة قانونية في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة.

وترتبط كفاءة مجلس الأمن ارتباطا مباشـــرا بقدرته على التقريب بين مختلف النهج بتعزيز الحوار القائم على الاحترام والتعاون البناء. ونحن ملتزمون بالعمل وفقا لذلك من أجل الســـلام ودعم المتعافيات من آثار العنف الجنسي ومن أجل بناء مجتمعات عادلة.

المرفق 14

بيان الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة، دانغ دينه كوي

أود أن أعرب عن ترحيبنا بجميع الوزراء وتقديرنا لهم على بياناتهم.

ونشكر الرئاسة الألمانية والجمهورية الدومينيكية على المشاركة في استضافة هذه المناقشة المفتوحة الهامة.

ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره الأخير (S/2020/487)، وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على إحاطتها القيمة، وباقي مقدمات الإحاطات على ما قدمنه من عروض ثاقبة.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية العشرين للقرار 1325 (2000)، والذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، من المحزن أن نرى أن الآثار المتعددة للعنف الجنسي لا تزال مستمرة على الرغم من تزايد الالتزامات والتقدم المحرز.

إن الحروب والنزاعات تؤثر على الجميع، ولكن كثيرا ما تظل النساء والأطفال هم الذين يعانون أكثر من غيرهم من الآثار النفسية والجسدية الدائمة الناجمة عنها. ونظراً لعدم توفر فرص الحصول على التعليم وسبل العيش والفرص الاقتصادية، فإن هؤلاء الضحايا يتعرضون بسهولة للوصم والاتجار بالبشر والتجنيد في صفوف الجماعات المسلحة والإرهابيين، مما يزيد من دوامة العنف والمعاناة.

وتتطلب استجابتنا للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات اتباع نهج شامل إزاء تدابير الوقاية والتعافي، بالإضافة إلى معالجة أسبابه الجذرية الناشئة عن عدم المساواة بين الجنسين. وفي هذا الجهد، نشاطر الأمين العام الرأي الذي أعرب عنه في تقريره بأن اتباع نهج يركز على المتعافيات أمر حتمي، ولا يزال يساورنا القلق إزاء الفجوات القائمة بين الالتزامات وتنفيذ الأطراف في النزاع للالتزامات.

ومع مراعاة ذلك، أود أن أُشير إلى النقاط التالية.

أولا، يجب أن تُقدَّم للمتعافين من آثار العنف الجنسي خدمات الإنعاش الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، والدعم النفسي، والتدريب المهني، وفرص العمل، والمساعدة القانونية، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وينبغي اتخاذ هذه التدابير جنبا إلى جنب مع الجهود الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين. ونود أن نبرز أهمية التمكين الاقتصادي في تعزيز انتعاش المرأة وقدرتها. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد، ولكن للمساعدة التكميلية من المجتمع الدولي – ولا سيما وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وبعثات حفظ السلام – نفس القدر من الأهمية. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المساعدة الإنمائية وبناء القدرات والدعم التقني والتدريب.

ثانيا، النساء لا يقعن ضحية فحسب، بل إنهن أيضا العمود الفقري للمجتمعات المحلية. ويشكل التمثيل المتساوي للمرأة ومشاركتها الكاملة في عمليات صنع القرار شرطا أساسيا لمنع نشوب النزاعات والتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. ومن شأن ذلك أن يكفل أن تتمكن المبادرات التي يتم الترويج لها من تلبية احتياجات المتعافيات ومصالحهن على النحو الملائم، وزيادة الوعي والتغلب على وصم اللواتي يعانين من آثار العنف الجنسي.

ثالثا، ينبغي للمجتمع الدولي أن يزيد من تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين البلدان والمناطق، بما يتيح تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على نحو أكثر اتساقا وفعالية، فضلا عن الجانب المتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وندعو أيضا إلى استجابة موحدة وجماعية لتنفيذ الأطر المعيارية القائمة تنفيذا فعالا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال منع العنف الجنسي في النزاعات والتصدي له.

ويتطلب الطريق إلى منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له اتخاذ إجراءات فورية واتباع نهج طويل الأجل. وفي هذا المسعى، ينبغي أن نضع نصب أعيننا دائما المعاناة الدائمة للمتعافين الذين يتعرضون للخطر المتزايد بأن يتخلفوا عن الركب، والدور الذي لا غنى عنه للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام. وعلاوة على ذلك، وفي مواجهة جائحة فيروس كورونا، ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لحماية المرأة وتمكينها.

وفييت نام ملتزمة بالعمل عن كثب مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا المسعى.

المرفق 15

بيان البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تشكر الأرجنتين ألمانيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن، والأمين العام؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة براميلا باتن؛ والرئيسة التنفيذية لرابطة المحاميات في أفريقيا الوسطى، السيدة نادية كارين فورنل – بوتو، على إحاطاتهم.

وتؤيد الأرجنتين البيان الذي أدلى به وفد كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (انظر المرفق 20).

ونعرب عن تقديرنا للجهود التي بذلتها في السنوات الأخيرة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية لمنع العنف الجنسي والتصدي له. كما أننا نواصل دعمنا القوي لجهود الأمين العام ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ونؤكد من جديد دعمنا لعملهما، الذي يستند إلى جذور راسخة في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي انبثقت عن القرار 1325 (2000).

وفي سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، نقدر التقرير الذي أعده مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام عن آثار الجائحة على منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له. ونتشاطر القلق، بصفة خاصة، بشأن تأثير كوفيد-19 على حصول ضحايا العنف الجنسي على الخدمات الصحية وخدمات الدعم الأساسية ونرى أن من الضروري اتخاذ تدابير لضمان الوصول إلى العدالة والحماية ذات الصلة.

وتدين الأرجنتين إدانة قاطعة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وتؤيد الجهود الرامية إلى منعها وتدعو إلى مساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم.

فمن الضروري منع استخدام العنف الجنسي أو التهديد به من قبل مختلف الجهات الفاعلة والجماعات المسلحة – سواء كانت تابعة للدول أو غير تابعة للدول – والمعاقبة عليه. فهذه الأعمال من بين أخطر الجرائم ويجب محاربتها في إطار القانون وبطائفة من الأدوات والآليات المتاحة، بما في ذلك نظم جزاءات مجلس الأمن، التي ينبغي أن تدرج العنف الجنسي كمعيار محدد لفرض الجزاءات والإحالة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتؤيد الأرجنتين توصيات الأمين العام التي تسعى إلى تعزيز وصول الضحايا إلى العدالة، استنادا إلى مفهوم شمولي للعدالة يركز على هؤلاء الضحايا. ومن الضروري كفالة تنفيذ نهج للوقاية والاستجابة يركز على الضحايا، وفقا للقرار 2467 (2019).

وكذلك من المهم للغاية إقامة تعاون أكبر وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة بشأن الوصول إلى العدالة والمساءلة عن جرائم العنف الجنسي من أجل وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب الذي يسهم في انتشار هذه الجرائم. ولذلك، من الضروري إنشاء آليات لحماية ودعم ومساعدة وإعادة إدماج جميع ضحايا هذه الانتهاكات، بالتعاون مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. ويجب أن تلبي هذه المساعدة احتياجات الضحايا وتحمي كرامتهم وحقوقهم الإنسانية من خلال اتخاذ تدابير للمساعدة في القضاء

على الأشكال المتعددة للتمييز والتهميش والوصم التي كثيرا ما يتعرضون لها خلال عملية إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في أسرهم؛ ومجتمعاتهم الأصلية.

ويجب أن تؤخذ هذه العناصر في الاعتبار عند تحديد ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وكذلك في جهود بناء السلام التي يبذلها مجلس الأمن، في سياق القرار 1325 (2000) وقرارات متابعته.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، فإننا نؤمن إيمانا راسخا بأنه ينبغي أن ينظر إلى خطط العمل الوطنية لتنفيذ ذلك القرار على أنها أداة لبناء السلام ومنع العنف الجنسي، لا سيما في حالات النزاع. وتلك الروح هي التي ألهمت بلدنا الانضمام إلى شبكة مراكز التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن ودعم مبادرة إلسي بشأن المرأة في عمليات السلام، التي تروج لها الحكومة الكندية، لكفالة نشر المزيد من النساء في عمليات السلام.

وتود الأرجنتين أن تسلط الضوء على أهمية تزويد عمليات السلام بمستشارين في مجال حماية المرأة بغية تحسين التنسيق وجمع المعلومات لرصد ومنع العنف الجنسي في النزاعات. ويكتسي الدور الذي تؤديه عمليات السلام في الميدان أهمية بالغة ونرحب بالإصدار الأخير لدليل بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له.

وفي الختام، يمثل العنف الجنسي في حالات النزاع أحد أفظع الانتهاكات وأبشعها لكرامة الإنسان، مع ما يترتب على ذلك من آثار قد تعوق بناء السلام والأمن الدوليين. ولهذا السبب يجب علينا زيادة التزامنا بمنع هذه الجرائم والقضاء عليها وكفالة المساءلة عن ارتكابها ووضع الضحايا في صميم أعمالنا وتوحيد جهودنا لمعالجة الظروف الهيكلية الكامنة التي تضع المرأة في حالة من الضعف الزائد وتعرضها للخطر.

المرفق 16

بيان الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة، ميتش فيفيلد

نشـــكر ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على قيادتهما القوية بشـــأن جدول الأعمال هذا وعلى مشـــاركتهما في تنظيم هذه المناقشـــة الهامة بشـــأن الانتقال من الالتزامات إلى الامتثال فيما يتعلق بالعنف الجنسـي في النزاعات. وترحب أسـتراليا بالتزام الأمين العام المتجدد بالقضـاء على العنف الجنسـي المتصـل بالنزاعات، وبالتحليلات والتوصيات الواردة في تقريره الأخير (S/2020/487). ونؤيد البيان الذي قدمته كندا باسم مجموعة من الدول الأعضاء (انظر المرفق 20).

إن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أساسية للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع. فهي تقر بأن النزاعات تؤثر على المرأة بشكل غير متناسب، ولكنها تقر كذلك بأن النساء وسيطات قويات وبناة سـلام وقائدات. غير أن حقوق النســاء والفتيات في جميع أنحاء العالم لا تزال تتعرض للخطر ويمنع العنف الجنســي في حالات النزاع المرأة من ممارســة حقوقها في المشــاركة الكاملة والمتســاوية والمجدية في الجهود الرامية إلى تحقيق السـلام المسـتدام. وعلاوة على ذلك، نشـعر بالقلق لأن أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تزيد من حدة العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما في حالات النزاع وسياق العمل الإنساني – وهي ظل جائحة ناشئ يهدد بانتكاسات للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والمساواة بين الجنسين.

ويساور أستراليا قلق بالغ إزاء استمرار وانتشار العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ويثبط مناخ الإفلات من العقاب الإبلاغ ويقوض المســـاعدة ويُحرض على ارتكاب المزيد من الانتهاكات. إن العنف الجنسـي في حالات النزاع جزء من سلسـلة متصـلة من العنف. وهو يسـتخدم كأسـلوب من أسـاليب الحرب، ولا سيما ضد النساء والفتيات، أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو الأفراد على أساس الانتماء السياسي أو الميل الجنسي أو الانتماء الإثني المتصور.

والمساواة بين الجنسين هي مفتاح منع العنف الجنسي في حالات النزاع. فالبحوث تبين بوضوح أن عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات، والمعايير الضارة وهياكل عدم المساواة، سبب مباشر للعنف الجنسي في حالات النزاع وأقوى مؤشر على خطر نشوب نزاع في بلد ما.

يجب علينا أن نعزز حقوق النساء والفتيات ونحميها. والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية هي من حقوق الإنسـان الحيوية، وتكتسـي أهمية بالغة لجميع الناس في حالات النزاع، ولا سـيما ضـحايا الاغتصـاب والعنف الجنســي. والحصـــول على كامل نطاق الرعاية والخدمات والمعلومات الجيدة في مجال الصـــحة الإنجابية والجنسية أمر حاسم لتعافي الضـحايا واسـتعادة كرامتهم واسـتقلالهم البدني. ويمكن أن يكون احترام هذه الحقوق والتمســـك بها، ولا ســـيما الحق في الحصـــول على الخدمات والمعلومات، هو الفرق بين الحياة والموت.

إننا بحاجة إلى تحديد حلول ونهج محددة السـياق وشـاملة للجميع ومسـترشـدة بالخبرة، ولا سـيما خبرات الضـــحايا. ويجب أن تكون أعمالنا متمحورة حول الضـــحايا وأن تعترف بالتنوع في التجارب والاحتياجات. فعلى سـبيل المثال، للأطفال المولودين نتيجة الاغتصـاب وأمهاتهم احتياجات خاصـة، ويجب ألا ننســى أن الضـــحايا الذكور، بمن فيهم الصـــبيان، لديهم حواجز خاصـــة بهم تمنعهم من الحصـــول على الخدمات.

والمستشارون المعنيون بالشؤون الجنسانية مهمون في عمليات السلام والجيش والشرطة للنهوض بالوقاية والحماية والامتثال وتحقيق المساءلة والعدالة للضحايا. ونرحب، في هذا الصدد، بإصدار كتيب بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. وما زلنا ملتزمين بمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء والتحرش الجنسيين؛ فمن مسؤوليتنا الجماعية أن نعمل بطرق أخلاقية وشفافة وأن نبني علاقات عمل قائمة على الاحترام ترفض السلوكيات غير اللائقة.

وتشيد أستراليا بالعمل الاستثنائي الذي يقوم به المدافعون عن المتعافين ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان. وندعو الدول الأعضاء إلى الاستماع إلى أصواتهم ودعم عملهم. ويجب إشراك النساء من مختلف الخلفيات في جميع جوانب جهودنا الرامية إلى إنهاء العنف الجنسي وفي تصميم وتنفيذ الخدمات المقدمة إلى المتعافين من آثار العنف الجنسي في حالات النزاع.

وفي الوقت الذي يمكن أن يؤدي فيه كوفيد-19 إلى استفحال الهشاشة والنزاعات، تتضامن أستراليا مع الضحايا والمتعافين والعاملين في الخطوط الأمامية للنزاعات وتدافع عنهم من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع. ويسرنا أن نواصل تمويل مرفق الأمم المتحدة العالمي للمرأة والسلام والأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني، إلى جانب عدد كبير من الدول الأعضاء الأخرى، من أجل إحداث التغيير.

وفي عام 2020، تتيح الاحتفالات بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاق منهاج عمل بيجين والذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) فرصا هامة لإبراز أوجه التقاطع بين هذين البرنامجين الهامين. وندعو منظومة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع .

المرفق 17

بيان الممثلة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، رباب فاطمة

أشكركم سيدي الرئيس والرئاسة الألمانية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الافتراضية الرفيعة المستوى. أعرب أيضا عن تقديري الخالص للسيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيدة ناديا كارين تريز فورنيل – بوتو، الرئيسة التنفيذية لرابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى، ولممثلة المجتمع المدني على ملاحظاتهن الثاقبة.

وكما يتضح من أحدث تقرير للأمين العام (S/2020/487)، فإن العنف الجنسي في حالات النزاع لا يزال مصدر قلق متزايد. فالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع مستمر بلا هوادة، وما زالت العدالة والإنصاف بعيدي المنال. وعلى الرغم من الالتزامات العديدة، فإن الامتثال لا يزال غير مرض – من حيث المنع والإنفاذ على حد سواء. إن مناقشة اليوم بشأن تحويل الالتزامات إلى امتثال، التي تجري في الذكرى السنوية العشرين للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، تتسم بحسن توقيتها وأهميتها البالغة.

وقد عاشت بنغلاديش نفسها التجربة المؤلمة المتمثلة في العنف الجنسي المرتبط بالنزاع خلال حرب التحرير في عام 1971. وتضررت بها أكثر من 000 00 2 امرأة. واتخذنا تدابير لإعادة تأهيلهن في عام 1972. وقُدم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات المحاكمات، وتم الاعتراف رسمياً بإسهام المتعافيات من آثار العنف الجنسي. ونعيش تلك التجربة المؤلمة من جديد إذ أننا نستضيف أكثر من مليون فرد من الروهينغيا المشردين قسراً في كوكس بازار. وأكثر من نصفهم نساء عانين من أسوأ أشكال العنف الجنسي في ميانمار.

ولكي تنفذ بنغلاديش التزامها بمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في سياق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، اعتمدت مؤخرا خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. ومع مراعاة مساهمات بنغلاديش في عمليات الأمم المتحدة للسلام، تشمل خطة العمل أنشطة محددة لزيادة عدد النساء من حفظة السلام وتعزيز الوعي بالالتزامات المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والامتثال لها. وتشمل خطة العمل أنشطة محددة لاستكمال الوحدات النموذجية والمواد التدريبية بشأن الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات وإضفاء الطابع المحلي عليها. ونجري تدريبات للقوات وأفراد الشرطة بشأن تلك المواد.

وتقدم النساء من حفظة السلام في بنغلاديش خدمات لإنقاذ الأرواح، فضلا عن الدعم النفسي للمتعافيات من آثار العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في مختلف المناطق التي دمرتها الحرب. ولتلبية الطلب المتزايد على النساء من حفظة السلام، تشمل خطة العمل أيضا أنشطة محددة تهدف إلى زيادة تجنيد النساء في صفوف القوات المسلحة والشرطة.

كما تتناول خطة العمل الوطنية الحاجة إلى بناء قدرات الجهات الفاعلة الإنسانية المحلية في مجال الأعمال الإنسانية المراعية للمنظور الجنساني والمرتكزة على المتعافيات. وقد تم التركيز بشكل خاص على هذا الأمر في ضوء سياق الروهينغيا. فبرامج المساعدة الإنسانية المقدمة إلى شعب الروهينغيا، بقيادة حكومة بنغلاديش إلى جانب الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة، تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بمن فيهن المتعافيات من آثار العنف الجنسي. كما أُشركت نساء الروهينغا في الاستجابة باعتبارهن عناصر لمكافحة التهديدات الأمنية، بما في ذلك التطرف العنيف والاتجار بالبشر.

وتُدرج القائمة المرفقة بتقرير الأمين العام لعام 2020 عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2020/487) أسماء 54 طرفاً يشتبه على نحو موثوق في أنهم ارتكبوا أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة أو يتحملون المسؤولية عنها. وللأسف، فإن العديد من هذه الأسماء تنتمي إلى أجهزة الدولة. ومن المروع أن نعلم أن أكثر من 70 في المائة من الأفراد من الجهات الحكومية وغير الحكومية المدرجة أسماؤهم في القائمة هم من الجناة المتمادين، وقد ظهروا على القائمة منذ أكثر من خمس سنوات.

وكما ورد في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، استخدمت عمليات تاتماداو العنف الجنسي ضد نساء وفتيات الروهينغيا كأسلوب من أساليب الحرب في راخين خلال عامي 2016 و 2017. وحتى الآن، لا يزال القتال المتزايد بين القوات المسلحة في ميانمار ومختلف الجماعات المسلحة يعرض من بقي من الروهينغا في ميانمار لخطر العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

وإدراج تاتماداو في تقرير الأمين العام خطوة في الاتجاه الصحيح. ومع ذلك، ما لم تتم محاسبة الجناة، فإن المخاطر ستزداد تفاقما. ويتعين على المجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس، إقناع ميانمار بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الممثل الخاص للأمين العام والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار والآليات القضائية الدولية الأخرى، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.

وفي السنوات العشرين الماضية، أحرزنا تقدما كبيرا في وضع معايير تتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وارتباطه المعقد بالسلم والأمن الدوليين. ويتعين اتخاذ إجراءات حاسمة لتنفيذ تلك المعايير. ولضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، نود أن نقترح اتخاذ الإجراءات التالية.

وينبغي الاستفادة بالكامل من إطار الامتثال المقترح في قرارات المجلس، بما في ذلك القرار 2467 (2019)، لا سيما من خلال الرصد المنتظم على الصعيد الميداني ومشاركة مكتب الممثلة الخاصة من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية في اعتماد الالتزامات المتعلقة بالوقاية. ونرى أن من المفيد أن يوصي الأمين العام بتعزيز التدابير المحددة الأهداف ضد الذين لا ينفذون الالتزامات القائمة ويرتكبون العنف الجنسي أو يأمرون به أو يتغاضون عنه. والواقع أن الاتساق بين العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتدابير المحددة الأهداف سيبعث إشارة واضحة تؤكد على خطورة هذه الانتهاكات.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من التآزر بين كيانات الأمم المتحدة المكلفة ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل ضمان الامتثال للتوصية العامة رقم 30 للجنة بشأن المرأة في حالات منع نشوب النزاعات والنزاعات وحالات ما بعد انتهاء النزاع، التي تلزم 189 دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتقديم تقارير عن القرارات المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

ونعتقد أن مسألة العنف الجنسي لا يمكن معالجتها على نحو مستدام ما لم تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات. فالتمييز والاضطهاد والقهر أعمال تضعف المجتمعات الضعيفة والمهمشة وتحد من قدرتها على منع حوادث العنف الجنسي التي ترتكبها أطراف النزاع.

وعندما لا يُساءل مرتكبو العنف الجنسي، فإنه يصبح مستمراً وعاديا في غالب الأحيان. وبيئة الإفلات من العقاب هذه تعرقل جهود بناء السلام والانتعاش. ومن ثم ينبغي إيلاء الأولوية للمساءلة والعدالة

في التصـــدي للعنف الجنســـي عن طريق إعطاء الأولوية لتعزيز آليات العدالة في ســـياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

وهناك حاجة إلى آليات تنفيذ أقوى لخطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. ولم تقم حتى الآن ســـوى 44 في المائة من الدول الأعضـــاء – 84 دولة – بوضـع خطط عمل وطنية بموجب القرار 1325 (2000). والسـعي إلى إضـفاء الطابع العالمي على خطط العمل الوطنية بمزيد من الفعالية يمكن أن يكون من بين الأســـاليب العملية. ويمكن أن تكون خطط العمل الوطنية مقياسا هاما لقياس التقدم المحرز.

يتعين إدماج الالتزامات المتعلقة بالعنف الجنســـي المتصـــل بالنزاعات في منظومة الأمم المتحدة بأسـرها، بما في ذلك على الصـعيد الميداني من قبل المنسـقين المقيمين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في الأفرقة القطرية. ومن شأن ذلك أن يعالج نقص قدرات قطاع الأمن ونظام العدالة والعمليات السياسية بأسرها بغية زيادة مشاركة المرأة على جميع مستويات عمليات السلام.

المرفق 18

بيان الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، رونالدو كوستا فيلهو

أولا، أود أن أهنئ الرئاسة الألمانية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في سياق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على نطاق أوسع.

وينبغي أن توحد مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المجتمع الدولي، وأن يفي مجلس الأمن بدوره بوصفه الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين بالنيابة عن الدول الأعضاء. ومن غير المقبول أن يستخدم النزاع في القرن الحادي والعشرين ذريعة لممارسة أفعال الاستغلال والعنف الجنسيين المشينة. وفي حين أنشأت الأمم المتحدة هيكلا فعالا لمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، فإن من الملح أن تترجم الكلمات والالتزامات إلى إجراءات ملموسة في الميدان.

وفي هذا الصدد، تدعم البرازيل جهود مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، الذي أنشئ في عام 2009 من أجل زيادة الوعي وتنسيق الاستجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعزيز نهج للتصدي للعنف الجنسي يركز على الضحايا. ترحب البرازيل أيضا بالمبادرات الرامية إلى مواصلة الإجراءات الموحدة في مجال مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، مثل "مدونة مراد" التي أُطلقت مؤخرا.

ويجب أن نعتبر أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بوصفها من بين مختلف العوامل التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين تتسبب في بيئة أكثر تحديا للناجين من العنف والاعتداء الجنسيين، مما يتيح لمرتكبيها المحتملين فرصا لإفلات أفعالهم من العقاب، بينما تزيد من صعوبة ردع مثل هذه الأفعال.

وإذ نأخذ ذلك في الاعتبار، ترحب البرازيل ترحيبا حارا باتخاذ القرار 2532 (2020) الذي يدعو إلى وقف عالمي للأعمال العدائية، ويُنشئ هدنة إنسانية للسماح بالجهود الرامية إلى وقف انتشار المرض في المناطق المنكوبة بالنزاعات.

ومع ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل يقظته عندما يتعلق الأمر بمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين في حالات النزاع وما بعد النزاع. وعلى العكس من ذلك، فنحن بحاجة إلى المزيد من اليقظة. وإن لذوي الخوذ الزرق على وجه الخصوص دورا رئيسيا في ذلك الصدد، بينما يحاولون الحفاظ على سلامتهم من انتشار المرض، فضلا عن الوفاء بولايات عمليات حفظ السلام.

وفيما يتعلق بالعنف والاستغلال والاعتداء الجنسي تحديدا، فإن سياسة الأمين العام المتعلقة بعدم التسامح إطلاقا، التي تلتزم بها البرازيل بالكامل، توفر نقطة انطلاق وإطارا مفاهيميا متسقا للتصدي لهذه الآفة التي طال أمدها في سياق حفظ السلام. ونحن فخورون بسجل حفظة السلام التابعين لنا في أدائهم على مدى أكثر من 70 عاما تحت راية الأمم المتحدة، وخاصة ما يتعلق بمراعاتهم الصارمة لبروتوكولات السلوك والانضباط، بما في ذلك الالتزام بسياسة عدم التسامح إطلاقا.

وينبغي أن تتيح لنا الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) الذي نحتفل به هذا العام، فرصة للتفكير في الإنجازات التي تحققت في العقدين الماضيين، وفي العقبات وأوجه القصور التي تواجهها الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وتعدُّ مكافحة العنف الجنسي إحدى الركائز الأساسية لذلك القرار التاريخي الرائد. ومنذ اعتماده، اتخذ مجلس الأمن تسعة قرارات أخرى بشأن هذه المسألة تسلّم بأن أحد الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات يكمن في عدم المساواة بين الجنسين. ويواصل ذلك من حيث توقف القرار 1325 (2000)، مما يوسّع نطاق الالتزامات ويمهد الطريق أمام استجابة متسقة وواسعة من جانب منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

وتعدُّ مشاركة المرأة في جميع جوانب السلم والأمن الدوليين إحدى الطرق لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف. بيد أن حفظة السلام من النساء والوسيطات يعتبرن أيضا عناصر فاعلة في صنع السلام وحفظه وإدامته. وأثبتت الدراسات أن احتمال استمرار اتفاق السلام لمدة 15 عاما على الأقل يزيد بنحو 35 في المائة إذا شاركت الوسيطات في عملية التفاوض. وتبيّن الأدلة أن المتحاربين يثقون في أن النساء وسيطات نزيهات في عمليات السلام، وبالتالي فإنهن يضفين مصداقية أكبر على الجهود السياسية والدبلوماسية التي ستصمد لفترة أطول في نهاية المطاف.

وتستطيع حفظة السلام من النساء عموما الوصول إلى قطاعات من السكان المحليين أكثر من نظرائهن من الرجال. وقد يشجع وجودهن في الميدان على الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي وأن ينشئ صلات أقوى بين البعثة والمجتمعات المحلية. وعليه تجدر الإشارة إلى هذا الإنجاز العظيم في أن تشكل المرأة لأول مرة في التاريخ ما يقرب من نصف الممثلين والمبعوثين الخاصين للأمين العام.

وإذ ندعو إلى زيادة مشاركة المرأة في جهود السلام والأمن، يجب أن نؤكد أهمية تحقيق أهداف استراتيجية التكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين للفترة 2018- وهي جزء لا يتجزأ من مبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام. وتلتزم خطة العمل الوطنية للبرازيل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بزيادة نسبة أفراد الجيش والشرطة من النساء في عمليات حفظ السلام من مستوياتهن الحالية – 16.5 في المائة من المراقبات العسكريات و 14.6 في المائة من ضباط الأركان و 4.5 في المائة من القوات و 11 في المائة من وحدات الشرطة المشكلة و 26.8 في المائة من أفراد ضباط الشرطة – نحو أهداف الاستراتيجية.

وتفخر البرازيل بذوي الخوذ الزرق التابعين لها – المقدم مارسيا براغا والمقدم كارلا أراوخو – اللتين تميزتا بجائزة الأمم المتحدة للشؤون الجنسانية العسكرية في عامي 2018 و 2019 على التوالي، على العمل المبتكر الذي قامتا به من خلال تشجيع الفرق المختلطة في دوريات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي ساعدت على الحد من العنف الجنسي في ذلك البلد. ويدل مثل هذا الاعتراف على الكفاءة التي تسهم بها هاتان القائدتان العسكريتان في العمل، فضلا عن التزام البرازيل بضمان مشاركة أكبر للمرأة في عمليات حفظ السلام.

وينبغي عدم إغفال الصلات المتعددة بين إشراك المرأة في جهود السلام والأمن ومكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وهو أمر بالغ الأهمية في الوقت الذي يكافح فيه العالم جائحة كوفيد-19.

والبرازيل على استعداد للنهوض بأهداف خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ونحن نحتفل بمرور أول عقدين على اتخاذ القرار 1325 (2000)، وللمساعدة في القضاء على الضرر الذي يسببه العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات للسلم والأمن الدوليين وللكرامة الإنسانية أيضا.

المرفق 19

بيان البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: الإنكليزية والفرنسية]

تفخر كندا بأن لديها سياسة خارجية نسوية تضع المساواة بين الجنسين في صميم مشاركتنا العالمية وصنع القرار. هناك أدلة دامغة على أن المساواة بين الجنسين أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن الدائمين، فضلا عن التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل. ولكل منا الحق في المشاركة المتساوية وعدم التمييز والحماية من العنف.

وفي حين تحققت إنجازات كثيرة خلال العقدين الماضيين منذ اتخاذ القرار 1325 (2000) فإن هذه الذكرى السنوية تدعو جميع بلداننا إلى التفكير في المجالات التي يجب إدخال تحسينات عليها وكيفية اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق نتائج في تنفيذها. ومن بين هذه المجالات وقف استمرار وقوع العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع. ويقع علينا جميعا التزام جماعي بتحويل التزاماتنا إلى أفعال.

ولا تزال النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وغيرهم من المنتمين إلى الفئات المهمشة، مستهدفين بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في الحالات الهشة والمتأثرة بالنزاع، والتي تفاقمت آثارها خلال جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19). وقد روعنا الاستنتاج الذي خلصت إليه المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بأن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في السياقات المتأثرة بالنزاع، غالبا ما يرتبط بازدياد خطاب الزعماء السياسيين المعادي للمرأة والمتحيز ضدها. إن فهم الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، واتخاذ إجراءات ملموسة للتصدي لها، أمر حاسم لتحقيق استجابة تركز على الناجين توفر الدعم على المدى القصير والطويل للأفراد والمجتمعات المحلية.

وقد أظهرت جائحة كوفيد-19 أهمية الاعتراف بالجوانب الجنسانية للأزمات الصحية العامة، مثل زيادة العنف المنزلي واتخاذ المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من الأقليات أكباش فداء. وقد برزت إلى الصدارة أهمية اعتبار الخدمات التي تقدم إلى ضحايا العنف الجنساني أساسية ومنقذة للحياة ومسؤولية جميع الجهات الفاعلة المشاركة في جهود الاستجابة لجائحة كوفيد-19. كما أبرزت الجائحة استمرار الحاجة إلى سياسات تراعي المنظور الجنساني وإلى مبادرات تدعم ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه، ولا سيما المنظمات الشعبية التي تقودها النساء، والتي تحتاج إلى تمويل كاف. وقد خصصت كندا 3 ملايين دولار إضافية لصندوق المرأة للسلام والإنسانية من أجل ضمان أن تكون المنظورات الجنسانية في صدارة عمليات بناء السلام والتصدي للجائحة، ومبلغا إضافيا قدره مليونا دولار لاستجابة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة لكوفيد-19.

تعاني النظم الصحية ضغوطا هائلة من أجل التصدي على نحو ملائم للجائحة، في حين أن الحاجة إلى حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية على نحو شامل، بما في ذلك الحصول على الإجهاض المأمون ووسائل منع الحمل، يجب أن تظل أولوية. وستواصل كندا دعم العمل الهام الذي يقوم به شركاؤنا لضمان استمرار توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة وتيسير الحصول عليها، وستعمل

على حماية جهود الدعوة التي تعزز الحقوق للجميع، ولا سيما أكثرهم تهميشا. وأعلنت كندا عن تقديم 8.9 مليون دولار من المعونة الدولية الجديدة لكفالة حصول النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم على خدمات الإجهاض المأمون والصحة الإنجابية، مع مبلغ إضافي قدره 1.2 مليون دولار لتوفير الدعم التقني وبناء القدرات في القطاع الإنساني لدعم الصحة الجنسية والإنجابية في حالات الهشاشة والنزاع.

وفي كندا، نعمل أيضا على منع مستويات العنف والتمييز التي تواجهها النساء والفتيات والأشخاص ذوي الروحين من الشعوب الأصلية أثناء الجائحة، والتصدي لها. وهذا تذكير صارخ بالوسائل المتداخلة التي يمكن أن يحدث بها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك في مجتمعنا. ولا تزال كندا ملتزمة بتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وسلامتها في كندا، وأعلنت عن تمويل جديد لتلبية احتياجات نساء وأطفال الشعوب الأصلية الذين يتعرضون للعنف المنزلي أو يفرون منه، مع توفير أموال إضافية لتلبية الطلبات المتزايدة خلال جائحة كوفيد-19. وتوسع كندا أيضاً نطاق خطة عملها الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن للتصدي لهذا النوع من العنف.

ويجب أن نضمن أن مختلف أصوات الناجين من العنف الجنسي والجنساني تنعكس في جهودنا الرامية إلى وقف حدوثه المنتشر على نطاق واسع. ويتطلب ذلك استجابات تراعي السياقات ومصممة خصيصاً لها، تعالج أيضاً الأسباب الجذرية للعنف والنزاع. وتقر كندا بالتقدم المعياري الكبير الذي أحرز في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. ومع ذلك، يجب علينا أن نتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الثغرات في التنفيذ وكفالة أن ينعكس التقدم في الامتثال العالمي، بدعم من آليات الإنفاذ اللازمة، بما في ذلك أنظمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وترحب كندا بوضع مدونة مراد، التي ستمكن المجتمع الدولي من زيادة المساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ودعم احتياجات الضحايا والناجين وسلامتهم وحقوقهم من خلال نهج يركز على الناجين.

وقد علمتنا جائحة COVID-19 أن نكيف جهودنا مع التحديات الجديدة. ولا تزال كندا ملتزمة بمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، والنهوض بالمساواة بين الجنسين. وفي هذه الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، لا يمكننا أن نقبل أي انتكاسات.

المرفق 20

بيان البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة باسم 62 دولة عضوا والاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

يسرني أن أقدم هذا البيان باسم الدول الأعضاء الـــ 62 التالية، التي تمثل جميع المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، وكذلك الاتحاد الأوروبي: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، تنزانيا، الجمهورية التشيكية، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، زامبيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا واليابان.

ونشكر ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على المشاركة في تنظيم هذه المناقشة الهامة حول موضوع "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: تحويل الالتزامات إلى امتثال". ونرحب بتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2020/487).

تعرب المجموعة عن قلقها البالغ إزاء الآثار المتعددة الأوجه لجائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19) على جميع ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والناجين منه، بما في ذلك الحد من قدرتهم على الإبلاغ عن الحوادث والحصول على المساعدة والخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. ويساور المجموعة القلق أيضاً لأن جائحة كوفيد-19 قد زادت من تفاقم مخاطر العنف الجنسي والجنساني، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاعات في العالم، وفي بعض المناطق، تؤثر سلباً وتعكس اتجاه وتقوض التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان وتمكينهن. وتشدد المجموعة على أهمية أن تكون الاستجابات الشاملة للجائحة التي تقوم على أساس حقوق الإنسان ومحورها الناس ومراعية للاعتبارات الجنسانية، مراعية على نحو تام احتياجات وكرامة ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والناجين منه.

وإننا نُعرب عن سخطنا إزاء استمرار وانتشار ارتكاب حوادث العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع المسلح. يُستخدم العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب وأداة للقمع السياسي في السياقات الهشة، أثناء النزاعات وبعدها. إنه انتهاك صارخ وغير مقبول للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

والنساء والفتيات – ولا سيما اللائي يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز، وينتمين إلى فئات مهمشة مثل اللاجئين والمهاجرين، والمشردين داخليا، ونساء الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة – يتأثرن بشكل غير متناسب بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وكثيرا ما يكون الضحايا والناجيات ينتمين بشكل فعلي أو متصور للأقليات السياسية أو الإثنية أو الدينية أو غيرها من الأقليات التي تتعرض للاضطهاد. وقد روعنا الاستنتاج الذي خلصت إليه المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بأن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في السياقات المتأثرة بالنزاع، غالبا ما يرتبط بازدياد خطاب الزعماء السياسيين المعادي للمرأة والمتحيز ضدها. وفي هذا السياق، يجب أن يكون استثمار

الجهود في معالجة الأسباب الجذرية الهيكلية للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، أولوية مطلقة لمنع العنف وكفالة تعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات وحمايتها. ولهذا، يجب ألا ننظر إلى كوفيد-19 وآفة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس على أنهما تحديان لا صلة بينهما، بل على أنهما تحديان مترابطان ترابطا عميقا.

وكفالة العدالة والمساءلة هو من أكثر الوسائل فعالية في المنع. ومن شأن مناخ الإفلات من العقاب والخوف والوصم أن يثبط الإبلاغ ويقوض الغوث والمساعدة التي تركز على الناجين ويشجع على ارتكاب المزيد من الانتهاكات. ويؤثر هذا أيضا على الرجال والفتيان، الذين كثيرا ما يواجهون حواجز اجتماعية وقانونية وثقافية محددة تحول دون الإبلاغ عن العنف. يجب إخضاع مرتكبي العنف الجنسي في النزاعات المسلحة للمساءلة؛ ويجب التحقيق في الجرائم وتوثيقها بفعالية في الوقت المناسب؛ ويجب الحفاظ على توافر المساعدة القانونية والحماية الفعالة والأطر القانونية والمؤسسات الملائمة للملاحقة الفعالة لجرائم العنف الجنسي في حالات النزاع.

ونؤكد أيضاً على ضرورة توفير التدريب الكافي لقوات الأمن المكلفة بحماية السكان المدنيين في مجال حقوق الإنسان ومنع العنف. ونعترف بإدراج الجرائم الجنسية والجنسانية ضمن أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن كفالة إمكانية لجوء الضحايا والناجين إلى العدالة على قدم المساواة وبصورة مناسبة وكلية تتطلب أيضاً الحصول على الدعم المالي، وهو الدعم الذي حدده الناجون في جميع حالات النزاع باعتباره أولوية لإعادة بناء حياتهم، وللتعافي من الصدمات والوصم الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، نشجع مجلس الأمن على استخدام الجزاءات وغيرها من التدابير المحددة الأهداف من أجل تعزيز الامتثال. وتشجع المجموعة فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع على مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية المعنية بسيادة القانون. ونشجع أيضاً شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع على مواصلة تعزيز الدعوة، وتحسين التنسيق والمساءلة، ودعم الجهود القطرية الرامية إلى منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والاستجابة لاحتياجات الضحايا والناجين.

ويجب أن تقترن المساءلة بدعم فعال ومتعدد القطاعات للناجين ومجتمعاتهم، الذين يمكن أن تستمر معاناتهم من الصدمات العميقة والوصم الاجتماعي لفترة طويلة بعد انتهاء النزاع. ولذلك نشجّع جميع الدول الأعضاء على اعتماد نهج يركز على الناجين ويرتكز على حقوق الإنسان في منع العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له. ويلزم بذل جهود أكبر على جميع المستويات لكفالة حصول الناجين على كامل نطاق خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وسبل العيش والخدمات الصحية القانونية وغير التمييزية. ويجب أن نتضامن مع الناجين، لا بالأقوال وحسب، لكن أيضاً بالأفعال، من خلال الصراحة في الدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم، خاصة وأن الناجين يواجهون أزمات متداخلة. ويشمل النهج الشامل والمتكامل للمساءلة الذي يضع الضحايا والناجين في صميم جميع التدخلات مبادئ المشاركة والشفافية وعدم التمييز والتمكين والاستدامة.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكننا أن ندع تأثير مرض فيروس كورونا يُضعف جهودنا في مجال الوقاية والاستجابة، وبالتالي يعرض للخطر صون السلم والأمن الدوليين. فقبل الجائحة، كان أقل من 1 في المائة من المساعدة الإنسانية مخصصاً لخدمات العنف الجنسي والجنساني، ونحن قلقون من أن يكون هناك ضغط متزايد لزيادة تخفيض الموارد الحيوية المخصصة لهذا القطاع. ولذلك فإننا ندعو إلى زيادة التمويل

للبرمجة المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك التصدي للعنف الجنساني وتوفير إمكانية الحصول على الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض التي تعقد لكل منها، فضلاً عن تحسين إدماج المنظور الجنساني في جميع البرامج في مجالي السلام والأمن وفي التدخلات لدواع إنسانية.

وتود المجموعة أن تؤكد أهمية مشاركة المستشارين في مجال حماية المرأة والطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام من أجل تنسيق أفضل وتحسين نوعية المعلومات المتاحة عن اتجاهات وأنماط العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من أجل تيسير الإنذار المبكر والوقاية. وإذ تسلم المجموعة بأهمية الدور الذي تؤديه بعثات الأمم المتحدة الميدانية في منع العنف الجنسي في حالات النزاع، فإنها ترحب بإصدار دليل بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له.

وفي الختام، وكما ذكر الأمين العام، تؤكد المجموعة أن العنف الجنسي في حالات النزاع لا يحدث في فراغ، وأن له آثاراً أوسع نطاقاً وروابط بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وبنجاحنا في منع العنف الجنسي في حالات النزاع ومكافحته نكفل تمكن النساء والفتيات من ممارسة حقهن في المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة وفي صنع القرار في جميع جوانب السلام والأمن. ولذلك يساورنا قلق عميق إزاء تزايد التقارير عن الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء من بناة السلام، وإزاء انسحاب العديد من النساء من الأدوار القيادية البارزة في عمليات السلام والعدالة الانتقالية والحيز المدني بشكل أعم.

وفي هذه السنة التاريخية التي يُحتفل فيها بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، وبالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والذكرى الخامسة والسبعين لتأسيس الأمم المتحدة، ومع استمرار جائحة مرض فيروس كورونا، فقد حان الوقت للعمل على إنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع.

المرفق 21

بيان الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، غييرمو روكي فيرنانديس دي سوتو بالديراما

[الأصل بالإسبانية]

ترفض حكومة كولومبيا رفضا قاطعاً العنف الجنسي في جميع الأوضاع، بما في ذلك النزاعات المسلحة. وانطلاقاً من إيماننا بأن هذه المشكلة تحتاج إلى معالجة بنهج مستنير جنسانياً، فقد اعتمدت كولومبيا تدابير لحماية حقوق النساء والفتيات والفتيان في حالات النزاع.

وتحقيقاً لتلك الغاية، سنّت دولة كولومبيا قوانين وطنية تطبق من خلال وضع وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج ومشاريع عامة لدعم الضحايا ومنع جرائم العنف الجنسي. ويتضمن الإطار التشريعي لكولومبيا 15 حكماً تكفل على نحو شامل حماية الضحايا، والوصول إلى العدالة، وجبر الضرر، والدعم النفسي – الاجتماعي، وتدعم حقوقهم الإنجابية والجنسية. وعلاوة على ذلك، أقرّت المحكمة الدستورية في عام 2008 بأن ارتكاب أعمال الاعتداء الجنسي في حالات النزاع يشكل انتهاكاً للقواعد الدولية، مثل اتفاقيات جنيف والمادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، قامت وحدة الدعم والتعويض الشامل للضحايا – وهي الكيان الحكومي المكلف بتلبية احتياجات ضحايا النزاع المسلح في كولومبيا – بنشر وثيقة مؤخراً تتضمن مبادئ توجيهية للدعم النفسي – الاجتماعي لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وقد تحقق ذلك نتيجة للعمل المشترك بين المنظمة الدولية للهجرة ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، وهي منظمات تشاطر كولومبيا اهتمامها بالتصدي لهذه الظاهرة بأشمل طريقة وأكثرها حيطة.

وبالمثل، يعطي مكتب المدعي العام أولوية جادة للتحقيقات المتعلقة بالعنف الجنساني، بغية ضمان مقاضاة الجناة على النحو الواجب وحماية الضحايا. ومن خلال الفريق التوجيهي للعدالة الانتقالية وسجل الضحايا، يركز النائب العام على المشاكل التي تؤثر على حقوق الأطفال والمراهقين، والعنف الجنساني، والجرائم المرتكبة ضد الفئات المشمولة بالحماية، بغية تقديم الدعم المناسب للضحايا.

أما الولاية القضائية الخاصة للسلام، وهي آلية تتولى إقامة العدل من أجل تعزيز الانتقال إلى السلام، فهي مجهزة بهيئة دائمة، هي اللجنة المعنية بالشؤون الجنسانية، مكلفة بتعزيز التنفيذ الفعال لنهج يستند إلى المنظور الجنساني في عنصر العدالة في النظام الشامل للحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار.

ولم تتوقف جهود الحكومة خلال جائحة فيروس كورونا. ويعمل الفريق العامل التقني المعني بالشؤون الجنسانية التابع للمجلس الوطني لإعادة الإدماج منذ بداية الجائحة على وضع أساليب لمعالجة حالات العنف الجنسي التي تحدث خلال هذه الظروف، مما يتيح اتخاذ الإجراءات المناسبة والوقاية.

غير أنه وعلى الرغم من الجهود الجارية والتقدم المحرز في هذا المجال، لا تزال كولومبيا تواجه تحديات كبيرة بسبب استمرار الأعمال الإجرامية التي ترتكبها المجموعات المتبقية من القوات المسلحة الثورية الكولومبية وجيش التحرير الوطني، وغيرهما من الجهات الفاعلة المسلحة التي تواصل ارتكاب انتهاكات، مما يقوض حقوق المرأة والطفل في مختلف أنحاء البلد. وتسعى هذه الجماعات المسلحة والمجرمون إلى تخويف المجتمعات المحلية والسيطرة عليها من خلال العنف الجنسي. وتقوم الدولة، تحت قيادة مكتب المستشار

الرئاســـي لحقوق الإنســـان ومن خلال اللجنة المشـــتركة بين القطاعات لمنع تجنيد الأطفال والمراهقين واستخدامهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم، برصد وتنسيق الإجراءات الرامية إلى مكافحة هذه الأنواع من الجرائم على أراضينا.

ومن المهم أن نبرز أنه، تحت قيادة الرئيس إيفان دوكي ماركيس، تم تحديث وصـــياغة إطار السياسة العامة للدولة لمنع تجنيد الأطفال والمراهقين أو استخدامهم ولمنع العنف الجنسي ضدهم من قبل الجماعات المسلحة المنظمة والجماعات الإجرامية المنظمة. وفيما يتعلق بالسلوك الإجرامي لأفراد نظاميين في القوات العامة، يجب أن نوضح أن هذه الأفعال لا تتماشى في أي ظرف من الظروف مع أي سياسة تنتهجها الدولة. بل على العكس من ذلك، أكد الرئيس دوكي ماركيس بشدة أن الدولة لن تتغاضى عن أي شكل من أشكال إساءة معاملة القاصرين. وقد طلبت الحكومة علناً وبإصرار إحراز تقدم في التحقيقات الجنائية في ســـياق العدالة العادية وفيما يتعلق بالتحقيقات التأديبية الجارية في مكتب النائب العام ضـــد مرتكبي هذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، لا تبدي وزارة الدفاع والقوات العسكرية أي تسامح مع هذه الأعمال.

وتدعو الدولة الكولومبية إلى تعزيز مكافحة جريمة العنف الجنسي بجميع أشكالها وأبعادها، الأمر الذي يتطلب بالضرورة إنشاء آليات لجبر الضحايا بشكل شامل، فضلا عن الجزاءات والإدانات الفعالة من قبل المجتمع الدولي ضـــد الجماعات المســـلحة غير المشـــروعة، وهي الطرف الرئيســـي الذي يقترف هذه الممارسات.

المرفق 22

بيان البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

أود أن أشكر الرئاسة الألمانية لمجلس الأمن، التي تعمل بالتعاون مع الجمهورية الدومينيكية بوصفهما الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، على عقد جلسة اليوم الهامة. ويكمل هذا البيان بيان ممثل الاتحاد الأوروبي (انظر المرفق 25).

بعد قرابة 20 عاما من اتخاذ مجلس الأمن للقرار 1325 (2000) بالإجماع، لا تزال حماية المرأة من العنف الجنسي في النزاع المسلح الجانب الأقل تقديرا لقيمته من جوانب حماية المدنيين في حالات النزاع. ولم يحد النداء الموجه في القرار 1325 (2000) إلى جميع المتحاربين من أجل اتخاذ تدابير استثنائية لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني من استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاك الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب والإذلال. ولا يزال أمامنا شوط طويل من أجل ضمان المزيد من السلامة للنساء في حالات النزاع المسلح، كما أن علينا أيضا أن نوسع نطاق تدابير الحماية من العنف الجنسي في النزاع المسلح لتشمل الرجال والفتيان ولمراعاة عوامل، مثل التشرد، قد تجعل بعض المدنيين أكثر ضعفا.

إن حقيقة حدوث العنف الجنسي في جميع النزاعات منذ فجر التاريخ هي شهادة على مدى تجذر استغلال الضعف ومدى سهولة تغلب الغرائز الوحشية أو استخدامها كأسلحة. وعلاوة على ذلك، فإن الحجم الهائل لهذا العنف في عصرنا واستمرار الاتجاه المتمثل في تحول الاغتصاب إلى أمر شبه طبيعي في النزاعات المسلحة لا يزالان يشكلان إهانة للحضارة الإنسانية. وهما يكشفان عن الإخفاق الشديد للحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بالنظر إلى حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بموجب القانون الدولي العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، فضلا عن الاعتراف الواسع النطاق بهذه الأعمال بوصفها جرائم حرب منذ التدوين الأول لقوانين الحرب في الأدلة العسكرية المبكرة وباعتبارها جرائم ضد الإنسانية في الممارسة القانونية الدولية الراهنة.

وكدولة تعرض سكانها المدنيون للاغتصاب والعنف الجنسي خلال الغزو التركي لقبرص في تموز/يوليه وآب/أغسطس 1974، حيث تصرفت تركيا مع الإفلات التام من العقاب وعدم المساءلة بالمرة، يدرك بلدي بشكل مؤلم أن الجناة كثيرا ما يفلتون من العقاب وأن فرص الضحايا ضئيلة في الحصول على العدالة وأنهم يجدون أنفسهم بمفردهم في عذابهم ويعانون من الوصم ومن الحرمان من الحصول على الرعاية الصحية الجنسية على النحو المناسب في أعقاب الاعتداء عليهم ومن دون دعم نفسي كاف. ونعلم أيضا أن استعداد أي دولة طرف في نزاع ما لاحترام القانون الدولي قد لا يجدي كثيرا في ظل حالة الفوضى التي تسود أثناء النزاع. ولذلك، ينبغي أن ندرك أن اعتماد الإعلانات والنصوص القانونية ينبغي ألا يضعف التركيز على مرتكبي الجرائم، سواء من الدول أو الجهات الفاعلة الأخرى التي تستغل الثغرات وحالة الفوضى الناجمة عن النزاعات وتزايد ضعف النساء والفتيات.

وبناء على ذلك، بالإضافة إلى انضمام الدول إلى جميع صكوك القانون الدولي ذات الصلة وترجمة قواعدها في صورة تشريعات وطنية قوية وإنفاذ كليهما، وفضلا، بطبيعة الحال، عن الجهود المتواصلة في جميع أنحاء العالم لغرس احترام حرمة وحصانة النساء والفتيات، وبالطبع جميع غير المقاتلين، فضلا عن قواعد الحرب في النزاع المسلح، تعتبر قبرص الخطوات التالية ضرورية لإحراز تقدم.

إن زيادة مساءلة القادة العسكريين لضمان تدريب المقاتلين الخاضعين لقيادتهم على القانون الدولي والامتثال له، بما في ذلك تحمل القادة أنفسهم المسؤولية الجنائية عن عدم الامتثال، هي أكثر الطرق مباشرة لوأد العنف الجنسي في النزاع المسلح في مهده.

غير أن القضاء على الإفلات من العقاب ربما يكون الرادع الأقوى. وهذا يستلزم الملاحقة الجنائية وليس مجرد المساءلة، مثلاً، في إطار لجنة لتقصي الحقائق، إذا لم تتمكن القوات المسلحة و/أو نظام العدالة الجنائية الوطني من المقاضاة. ولهذا السبب، أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية بولايتها التكميلية.

وينبغي لكل من السلطات المدنية والعسكرية جمع الأدلة ومقابلة الضحايا والشهود في أعقاب القتال، مع التركيز على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمفقودين. وينبغي أن يكون بمقدور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني تقديم المساعدة عند الطلب.

وعلى غرار جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لا ينبغي العفو عن مرتكبي العنف الجنسي والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والإكراه على الحمل والتعقيم القسري في أي عفو قد يُمنح كجزء من اتفاق سلام.

وعلاوة على ذلك، يجب الاعتراف بالضحايا ومعاناتهم. ويجب معاملة الضحايا على هذا النحو وليس بوصفهم إحصاءات مزعجة يحظر التطرق إليها. وينبغي أن يكون من حق الضحايا الحصول على التعويضات والانتصاف، حتى في حالة غياب الملاحقة الجنائية، فضلاً عن الدعم والمشورة مدى الحياة واللذين يرجح أنهم سيكونون بحاجة إليهما. وينبغي أيضاً مساعدتهم في إعادة إدماجهم إذا ما همّشهم المجتمع.

أخيرا، ينبغي أن نواصل إثراء طائفة الالتزامات الجماعية القائمة، ليس فحسب من خلال إيجاد التزامات إضافية ذات صلة مباشرة وتتمحور حول الناجين وترتكز على حقوق الإنسان وتعزيز المساءلة في الامتثال لهذه الالتزامات، ولكن أيضا من خلال إدماج هذه الالتزامات في الإطار الأوسع نطاقا لتحقيق المساواة بين الجنسين. إننا بحاجة لعلاج المرض، وليس مجرد تخفيف الأعراض. وفي هذا السياق، تتضمن خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن المساواة بين الجنسين في قبرص، والتي تغطي الفترة من 2019 إلى 2023، نهجا كليا للمساواة بين الجنسين، يتناول سبعة مجالات ذات أولوية: العنف والقوالب النمطية الجنسانية وصنع القرار والحقوق الاجتماعية والإصلاح التشريعي والعمالة والتعليم. وتستند هذه الخطة إلى التوصيات المتعلقة بالسياسات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وإلى قواعد الأمم المتحدة، فضلا عن أطر السياسة العامة للاتحاد الأوروبي. كما أن قبرص على وشك الانتهاء من وضع خطة عملها الوطنية الأولى لتنفيذ القرار 1325 (2000).

المرفق 23

بيان الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة، مارتن بيلي هيرمان

أقدم هذا البيان بالنيابة عن النرويج وفنلندا وآيسلندا والسويد وبلدي، الدانمرك. وأشكر ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة. وعلاوة على ذلك، أعرب عن خالص امتناني للممثلة الخاصة للأمين العام براميلا باتن وموظفي مكتبها على عملهم الهام.

لقد رأينا تحقيق عدة نتائج على الجانب المعياري: فمن بين 10 قرارات اتخذها مجلس الأمن في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، تصف 7 منها تحديدا العنف الجنسي بأنه عائق رئيسي أمام تحقيق السلام والأمن الدوليين. وتشمل التطورات الإيجابية الأخرى سياسة بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، والتي اعتُمدت في شهر كانون الثاني/يناير من هذا العام، وأول دليل شامل للبعثة بأسرها للبعثات الميدانية للأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، والذي صدر قبل أكثر من شهر.

وفي حين أن جانبا كبيرا من الإطار المعياري لمكافحة العنف الجنسي موجود، فإن العنف الجنسي لا يزال يشكل جزءا مروعا من النزاعات في جميع أنحاء العالم. ولا يمكننا أن نغض الطرف عن هذه الحالة. وقد حان الوقت لترجمة الأقوال إلى أفعال. ويجب أن نكثف الجهود على جميع المستويات، بما في ذلك ما يتعلق بالدعوة والتمويل من أجل الوقاية واتخاذ تدابير بهدف التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

إن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا من أفعال الإبادة الجماعية. فالعنف الجنسي يزهق الأرواح ويمزق النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية ويثير الخلافات بين الجيران ويتصيد الاختلافات التي تثري مجتمعاتنا. ويتعرض المستهدفون في الغالب للتمييز بسبب الانتماء الديني أو العرقي أو الجنسي أو السياسي أو على أساس الانتماء إلى أقلية أخرى.

وقد شهدت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) "جائحة موازية" في شكل ارتفاع حاد في حوادث العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في حالات النزاع. ومما يزيد الطين بلة أنه من المتوقع أن يعوق كوفيد-19 بشكل خطير إمكانية إبلاغ الناجين عن العنف الجنسي، مما يزيد من تفاقم الحواجز الهيكلية والمؤسسية والاجتماعية والثقافية القائمة أمام الإبلاغ عن هذه الجرائم. وإضافة إلى ذلك، فإن برامج التصدي للعنف الجنسي والجنساني لا تُعتبر في كثير من الحالات خدمات أساسية لإنقاذ الأرواح ولا تُعطى الأولوية في سياق الاستجابة الشاملة لكوفيد-19.

ويجب أن يتغير ذلك. ويتعين علينا أن نضمن استجابة سريعة وشاملة للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويتعين علينا أن نعمل على وضع بروتوكولات محددة للناجين من أجل مواصلة تمكينهم من الحصول على الخدمات في الوقت المناسب، بما في ذلك مجموعة كاملة من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، مع التخفيف من مخاطر انتقال كوفيد-19. ويتعين أن نشدد على وضع خطط وتدابير محددة للتخفيف من آثار العنف الجنسي لضمان سيادة القانون والمساءلة عن العنف الجنسي كجزء من الاستجابة الشاملة لكوفيد-19. وفي النهاية، فإن العدالة والمساءلة لا يشكلان أمرا ضروريا فحسب لوضع حد للإفلات من العقاب، بل إنهما أمر أساسي لضمان الوقاية.

إن دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي خلال جائحة كوفيد-19 ليست مجرد خطوة رئيسية للتصدي للجائحة الموازية المتمثلة في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بل ينبغي أن تشكل نقطة البداية للترويج لنهج تحويلي مراع للمرأة تجاه السلام والأمن. ونرحب بتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2020/487) الذي يشير إلى السبل الممكنة للمضي قدما.

ويجب علينا أن نرصد ونوثق انتهاكات القانون الدولي وأن نوفر التدريب والتمويل، عند الاقتضاء. وتقع على عاتق فرادى الدول المسؤولية الرئيسية عن منع العنف الجنسي والتصدي له، وكذلك مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم ومحاكمتهم. ومع ذلك، فنحن بحاجة إلى تعزيز مؤسسات الدولة وبناء القدرات لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويجب إخضاع مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات للمساءلة.

وندعو إلى الاستخدام المنهجي للخبرات الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة، ونود أن نبرز أهمية المستشارين في مجال حماية المرأة. ونرحب بالمبادرات التي أُطلقت خلال العام الماضي ونكرر الحاجة إلى قرارات وولايات وجزاءات للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات وترجمة الأقوال إلى أفعال.

إن القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جزء أساسي من مكافحة العنف الجنسي والجنساني وينبغي إدراجه في جميع الركائز الأربع للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وهي: المشاركة، والحماية، والوقاية، والإغاثة والإنعاش. ويتعين علينا أن نركز بشكل أكبر على الجوانب الجنسانية لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأن نشرك المزيد من النساء في جهود نزع السلاح.

ويجب معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنساني، مثل عدم تكافؤ القوى القائم على نوع الجنس والتنميط الجنساني والتمييز الجنساني، في السياسات والممارسات. وثمة أهمية حاسمة لتدابير الاستجابة، على غرار توفير الخدمات الكافية لضحايا العنف الجنساني، وكذلك للتدابير الرامية إلى منع حدوث العنف في المقام الأول.

ونؤيد الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ ونؤمن إيمانا راسخا بأننا نستطيع تحقيق نتائج أفضل من خلال العمل معا. وقد ساعد مؤتمر أوسلو بشأن إنهاء العنف الجنسي والجنساني في الأزمات الإنسانية، الذي عُقد في أيار/مايو 2019، في تغيير الطريقة التي نعالج بها هذه المسألة. ويجب أن نحافظ على الزخم اللازم لجعل منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما أولوية إنسانية رئيسية. ونقدر تقديرا عاليا إسهامات الناجين والشهود والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وهي إسهامات حاسمة في بناء استجابة فعالة ومجدية دون التسبب في مزيد من الألم للناجين.

ويجب أن يسير التعويض والعدالة جنبا إلى جنب. ويشكل اتباع نهج شامل شرطا أساسيا للتخفيف من حدة الأثر الفوري والطويل الأجل للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويجب علينا أن نعزز الخدمات المقدمة إلى الناجين من العنف الجنسي، بما في ذلك ضمان خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة والحقوق المتعلقة بها، مثل الحصول على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ والإنهاء الآمن للحمل. ويجب علينا أن نكافح الإفلات من العقاب وأن نتخلص من الوصم وأن نخفف المعاناة وأن نصحح المظالم وأن نساعد الناس في نهاية المطاف على إعادة بناء حياتهم ومجتمعاتهم المحلية لبناء السلام المستدام.

إن المساءلة تعني أيضاً التمويل. وتقر بلدان الشمال الأوروبي بأننا، كمانحين، نتحمل مسؤولية عن تعزيز التمويل المرن والأساسي، فضلا عن بناء شراكات متكافئة مع منظمات المجتمع المدني. ونناشد البلدان الأخرى أن تكثف وتتحمل مسؤولياتها لتحسين تمويل التدخلات المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وسنقوم كبلدان الشمال الأوروبي بدورنا في تجهيز حفظة السلام من خلال سفاراتنا والتعاون المتعدد الأطراف ومجموعة واسعة من الشراكات، بما في ذلك شبكة وسيطات بلدان الشمال الأوروبي ومركز الشمال الأوروبي للشؤون الجنسانية في العمليات العسكرية. ومع استمرار انتشار جائحة كوفيد-19 في كل دقيقة، فإن وقت العمل قد حان الآن.

المرفق 24

بيان البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

في البداية، نود أن نشكر ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على تنظيمهما مناقشة اليوم المفتوحة الرفيعة المستوى بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. كما نود أن نتقدم بالشكر إلى مقدمات الإحاطات على إحاطاتهن المثيرة للاهتمام في بداية الجلسة.

ترحب مصر بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما تعاونها مع الدول الأفريقية. ونرحب أيضا بالتدابير التي اتخذتها الأمانة العامة فيما يتعلق بزيادة عدد المستشارين لشؤون حماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لأننا نعتقد أنه لا يمكن فصل حل النزاع عن الجهود الرامية إلى تمكين النساء والفتيات والقضاء على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة ومنعه.

وإذ نحتفل في هذا العام بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، تجدر الإشارة إلى أن مصر ما فتئت تؤيد القرار التاريخي 1325 (2000) وخطته المتعلقة بإشراك المرأة على جميع مستويات ترتيبات تحقيق السلام والأمن. وفي هذا الصدد، تقوم مصر على الصعيد الوطني بوضع خطتها الوطنية الأولى لرصد وتنفيذ القرار 1325 (2000). وينظم مركز القاهرة الدولي لحل النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام سلسلة من حلقات العمل للقوات المصرية وقوات الدول العربية والأفريقية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتدريبها على التصدي للجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

وتعيد مصر تأكيد التزامها بمبادرات الأمين العام من أجل عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسنواصل العمل مع مجلس الأمن والأمانة العامة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في سياق عمليات حفظ السلام. ونشيد بجهود فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما الجهود المتصلة ببناء قدرات الدول في حالات النزاع أو ما بعد النزاع.

وتدعو مصر إلى حشد الموارد البشرية والمالية للمساعدة في تنفيذ ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ونعتقد أنه ينبغي ألا تستثنى حالة المرأة في ظل الاحتلال الأجنبي، ولا سيما المرأة الفلسطينية، من مناقشاتنا بشأن المرأة والسلام والأمن.

فاحترام السياقات الاجتماعية والثقافية في كل بلد عند تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن أمر بالغ الأهمية، لا سيما عند مكافحة العنف الجنسي. وندعو الأمين العام إلى تركيز تقاريره على العنف الجنسي في مناطق النزاعات المسلحة فقط. وينبغي ألا تتضمن تقاريره مفاهيم خلافية ومفاهيم غير متفق عليها دوليا.

وتسلط مصر الضوء على الدور الهام لبناء قدرات الزعماء الدينيين والمحليين في زيادة الوعي بشأن القضاء على الوصم الذي يتعرض له ضحايا العنف الجنسي. وإذ نشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على عملها، فإننا ندعوها إلى استئناف الحوار الذي بدأ مع مؤسسة الأزهر الشريف وجامعة الدول العربية بشأن تصحيح الخطاب الديني ونبذ العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما في النزاعات المسلحة.

المرفق 25

بيان كبيرة المستشارين المعنيين بالشؤون الجنسانية وتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية التابعة للاتحاد الأوروبي، مارا مارياكي

يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة، جمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وصربيا وألبانيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة، البوسنة والهرسك، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

إننا نشكر ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على إبقاء هذا الموضوع الهام على جدول أعمال مجلس الأمن. إننا مدينون بذلك لجميع ضحايا العنف الجنسي والجنساني والمتعافين منه. فهم يتوقعون منا أن ننتقل بحزم من الالتزامات إلى الامتثال بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع إلى اليوم الذي تنتهي فيه جميع حالات هذه الجرائم.

إن هذه السنة التي نحتفل فيها بالقرار 1325 (2000)، الذي يصادف مرور 20 عاما منذ أن اعترف مجلس الأمن بالعلاقة بين حقوق المرأة وسلامتها وبين السلام والأمن الدوليين، قد تعطلت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الحالية. ومع ذلك، فإن هذا لن يثنينا. فسنتكيف ونواصل العمل بحزم من أجل التنفيذ الشامل لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن وركائزه المترابطة المتمثلة في حقوق المرأة وكونها عامل وسلامتها.

إن من المثير للجزع، كما أشار الأمين العام في تقريره الأخير عن العنف الجنسي في حالات النزاع، أنه "لا يزال مستوى امتثال جميع أطراف النزاع لقرارات مجلس الأمن منخفضا بعد عقد من التركيز المتضافر" (S/2020/487، الفقرة 74). والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مصممون على إظهار قيادة سياسية وبذل كل الجهود لسد هذه الفجوات في مجال الامتثال.

وعلى الرغم من أن تقرير الأمين العام وضع في صيغته النهائية قبل تفشي كوفيد-19، فإن الجائحة قدمت أدلة جديدة على أن مثل هذه الأزمات تزيد من حدة أوجه عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين وتفاقمها. وقد أكدت البيانات الحديثة ارتفاع مستوى العنف الجنساني بشكل عام، بما في ذلك ارتفاع العنف المنزلي أثناء الحجر الصحي. ولذلك يجب علينا أن نضع سلامة النساء والفتيات في المقام الأول في استجابتنا لكوفيد-19

وكما أكد كل من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، جوسيب بوريل، والممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميلا باتن، في بيانهما المشترك بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، يجب علينا الآن أن ننتقل من الأقوال إلى الأعمال من أجل منع حدوث هذا العنف. فيتعين علينا حماية الضحايا ومحاسبة الجناة وضمان الوصول إلى العدالة والتعويضات والانتصاف للمتعافين. وتمشيا مع النهج الذي يركز على المتعافين، الذي حدده القرار 2467 (2019) والقرارات التي اتخذت من قبل، سنضع احتياجات الضحايا والمتعافين في صدارة وصميم أعمالنا.

ونشـيد في هذا الصـدد بالعمل الهام الذي تقوم به الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان وبناة السلام الذين يعرضون حياتهم للخطر في كثير من الأحيان من أجل مكافحة الظلم. ونعرب عن امتناننا لهؤلاء الأبطال، ومعظمهم من النساء، الذين كان عملهم ودعوتهم جزءا أساسيا من كل ما تحقق حتى الآن.

إن مراعاة الاعتبارات الجنسانية أمر مهم في السياقات الإنسانية لأن النساء والفتيات والفتيان والرجال يتأثرون بالأزمات والنزاعات بطرق مختلفة. فهم لهم احتياجات مختلفة ويعانون من أوجه ضعف مختلفة ويواجهون مخاطر خاصة لكنهم لا يملكون بالضرورة إمكانية الوصول إلى نفس الموارد والخدمات. وهم، علاوة على ذلك، يطورون آليات تأقلم وبقاء متنوعة ويمتلكون قدرات محددة لدعم أسرهم ومجتمعاتهم أثناء الكوارث والنزاعات وبعدها. ويجب أن تراعي الاستجابات الأسباب الجذرية للعنف الجنساني ويجب أن تتبع نهجا متعدد الجوانب، مع مراعاة التحديات المحددة التي يواجهها من يعانون من أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة. ويشمل ذلك أيضا الاعتراف بأن النساء والفتيات عوامل في تشكيل الاستجابة.

وقد أظهرت الأشهر الماضية أهمية الاستثمار بكثافة في القطاع الصحي لضمان تقديم الدعم الفوري للضحايا والناجين. وتشكل الخدمات الصحية الشاملة، التي تشمل الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي للضحايا، جزءا أساسيا من نهج يركز على المتعافين. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما بتعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان وبالتنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ونتائج مؤتمرات الاستعراض التي عقدها ويظل ملتزما، في هذا السياق، بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

لقد اتخذ الاتحاد الأوروبي إجراءات ملموسة لمنع أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي لها. وقد تم، من خلال مبادرة تسليط الضوء المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، إطلاق العديد من المشاريع لتوسيع نطاق خطوط الاتصال المباشر القائمة وتوفير الملاجئ وتعزيز قدرات قطاعات الصحة والعدل وغيرها من القطاعات. إن مبادرة تسليط الضوء التي يبلغ تمويلها 500 مليون يورو أكبر استثمار عالمي في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

ولئن كانت حالات الطوارئ الإنسانية تؤثر على مجتمعات بأكملها، فإن العواقب على النساء والفتيات أشد وطأة. ويساورنا القلق لأن العنف الجنسي والجنساني ما زال من بين أكثر النداءات الإنسانية نقصا في التمويل. وفي عام 2019، خصص الاتحاد الأوروبي ما يقرب من 26 مليون يورو من ميزانيته للمساعدات الإنسانية لمنع العنف الجنساني في جميع أنحاء العالم والاستجابة له وخصص 20 مليون يورو إضافية للصحة الإنجابية. وندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تعزيز دعم البرامج التي تراعي المنظور الجنساني.

إن التوعية ضرورية لتغيير القوالب النمطية والمعايير الاجتماعية الجنسانية ومنع العنف الجنسي. ومن الأمثلة التي نفتخر بها بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية، حيث يتلقى الجنود والضباط الماليون تدريبا إلزاميا على العنف الجنسي والجنساني والقانون الدولي الإنساني كجزء من مناهجهم التدريبية المنتظمة. ويجب أن تقترن الحوافز بتدابير حاسمة لردع العنف الجنسي ومنعه.

ويأسف الاتحاد الأوروبي لأن مستوى امتثال الأطراف المتنازعة لقرارات مجلس الأمن الحالية لا يزال محدودا للغاية. وهذا أمر غير مقبول. وندعو مجلس الأمن إلى استخدام الجزاءات وغيرها من

التدابير المحددة الأهداف لتعزيز الامتثال. وقد ثبت أن إدراج العنف الجنسي كمعيار مستقل في نظم الجزاءات القائمة أداة فعالة للوقاية والمساءلة على حد سواء.

اليوم، 17 تموز/يوليه، هو يوم العدالة الجنائية الدولية. ولا يزال تحقيق العدالة للمتعافين من آثار العنف الجنسي ومساءلة مرتكبي العنف الجنسي والجرائم المتصلة بالنزاعات استثناء في كثير من الأحيان. وفي الوقت الذي يواجه فيه النظام الدولي القائم على القواعد ضغوطا متزايدة، من المهم أكثر من أي وقت مضى تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية وإنهاء الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والحلقة المفرغة التي يتسبب فيها الإفلات من العقاب. ويؤكد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مجدداً دعمهم الكامل للمحكمة الجنائية الدولية ويدعون جميع الدول التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تفعل ذلك لإنهاء الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك الجرائم الجنسية المتصلة بالنزاعات.

وفي كولومبيا وكوسوفو والفلبين، يدعم الاتحاد الأوروبي برامج تعطي الأولوية لمساعدة المتعافين وتزيد من فعالية عمليات العدالة الانتقالية الرامية إلى بناء مجتمع أكثر عدلا واستقرارا. ففي كولومبيا، ندعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الكولومبيين.

ويجب أن تقترن العدالة بتعويضات تسمح للمتعافين بإعادة بناء حياتهم والتعافي من صدماتهم. وكان الاتحاد الأوروبي من أوائل المساهمين في الصندوق العالمي للمتعافين الذي أطلقته نادية مراد ودينيس موكويجي العام الماضي، بمليوني يورو. كما حشدنا 15 مليون يورو للدعم المباشر والمرن للمنظمات النسائية والشعبية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة، وفي هايتي وأفغانستان وبابوا غينيا الجديدة، من خلال صندوق الأمم المتحدة للمرأة والسلام والشؤون الإنسانية .

وأخيرا، يوضح تقرير الأمين العام الأخير أنه لا يزال هناك طريق طويل يجب أن نقطعه قبل القضاء على العنف الجنسي في جميع أنحاء العالم. ومن المحزن أن فإن حالات العنف الجنسي لا تزال كثيرة جدا على الرغم من كل إنجازاتنا. فلنغير ذلك. ولنفعل المزيد معا على نحو أفضل. ومع مراعاة ذلك، يشارك الاتحاد الأوروبي في قيادة تحالف العمل الذي يركز على إنهاء العنف القائم على نوع الجنس في إطار منتدى المساواة بين الأجيال، الذي يتيح فرصة جيدة لتجديد جهودنا وتوحيدها لإنهاء العنف الجنسي في أوقات السلام وفي حالات النزاع أيضا.

المرفق 26

بيان الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة، كاها إمنادزه

أعرب عن خالص شكري لألمانيا والجمهورية الدومينيكية على عقد المناقشة المفتوحة اليوم.

تؤيد جورجيا بيان الاتحاد الأوروبي (انظر المرفق 25). وأود أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

يشكل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وتهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وقد كان اتخاذ القرار التاريخي 1325 (2000) قبل 20 عاما معلما هاما في هذا الصدد. وكان القرار 1820 (2008)، الذي أقر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بوصفه تهديدا للسلام والأمن الدوليين، والقرار 1888 (2009)، الذي حدد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إنجازين كبيرين في مكافحة هذه الجريمة البشعة. وبالإضافة إلى ذلك، باتخاذ المجتمع الدولي للقرار 2467 (2019) في العام الماضي، بقيادة ألمانيا، قطع خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز العدالة واعتماد نهج يركز على المتعافين.

ولكن رغم التقدم الكبير الذي أحرز في المجال المعياري، فإن التنفيذ لا يزال متعثرا. ووفقا للنتائج التي توصل إليها آخر تقرير للأمين العام (S/2020/487)، لا يزال العنف الجنسي يستخدم كأسلوب قاس من أساليب الحرب لتجريد الناس من إنسانيتهم وترهيبهم وتشريدهم قسرا وعرقلة آفاق الحفاظ على السلام والمصالحة. وقد زاد مرض فيروس كورونا من تفاقم التحديات التي يواجهها المتعافون من آثار العنف الجنسي.

وضمان مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للمتعافين هو مفتاح منع المزيد من العنف من هذا النوع في المستقبل وردعه. واتباع نهج يركز على المتعافين ينبغي أن يصير جانباً محورياً آخر في استجابتنا للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما في ذلك من خلال تيسير وصول المتعافين إلى القضاء وحصولهم على الخدمات الطبية بشكل أفضل.

وأخيرا، بدون معالجة الأسباب الجذرية الهيكلية للعنف الجنسي مثل عدم المساواة بين الجنسين، من المستحيل بناء مجتمع تحترم فيه حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. إن حكومة جورجيا، التي تلتزم بالتنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين، تولي اهتماما كبيرا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ومن خلال خطط عملنا الوطنية، ما فتئنا نعزز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب الحياة العامة، بما في ذلك عن طريق إدماج المنظورات الجنسانية في قطاع الأمن وعمليات صنع القرار وزيادة مشاركة المرأة في مناقشات جنيف الدولية وفي آليات منع حوادث العنف الجنسي والتصدي لها.

ومن الجوانب الرئيسية الأخرى تعزيز المساواة بين الجنسين في الجيش. وتحدد استراتيجية وزارة الدفاع الجورجية للمساواة بين الجنسين الشروط اللازمة لضمان المساواة في الحقوق والحريات والفرص بين الرجل والمرأة، ومنع جميع أشكال التمييز والقضاء عليها، والتصدي لأي نوع من أنواع العنف الجنساني، والقضاء على سوء السلوك والتحرش الجنسي وسوء المعاملة البدنية والنفسية. وتواصل وزارة الدفاع تحسين قاعدتها التشريعية لضمان المساءلة عن التحرش الجنسي الذي يرتكبه الجنود. وفي عام 2018، ولأول مرة، تم إدخال مفهوم التحرش الجنسي والعقوبات على مرتكبيه في منظومة الدفاع. ومنذ عام 2014، يشكل

التدريب على المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من إعداد حفظة السلام قبل النشر، حيث تم تدريب 000 6 من الجنود، من الرجال والنساء على حد سواء، حتى الآن. كما أن مسائل العنف الجنساني والمنزلي تخضع لجلسات ما بعد الصدمة والاضطرابات النفسية في مرحلة ما بعد الانتشار.

وتتطلب مكافحة العنف الجنسي وضع احتياجات وأولويات المتعافين من آثار العنف الجنسي في صميم استراتيجية الاستجابة لدينا. وبناء على ذلك، فإن وكالة الرعاية الحكومية، التي تعمل تحت إشراف وزارة الصحة، توفر الحماية والمساعدة وإعادة التأهيل للمتعافين من آثار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي.

وعلى الصعيد الدولي، تعمل جورجيا، مع كندا والسويد وأوروغواي وفيجي، في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قيادة مبادرة جديدة تتعلق بقرار بشأن المساءلة عن ضمان تمتع النساء والفتيات على نحو كامل بحقوق الإنسان في الأوضاع الإنسانية من المقرر عرضه على المجلس في المستقبل القريب.

وعلى الرغم من الجهود المذكورة آنفا، لا تزال حكومة بلدي غير قادرة على توفير الحماية للنساء المتضررات من النزاع اللائي يقمن في المنطقتين المحتلتين من جورجيا، وهما أبخازيا وتسخينفالي. ولا يزال احتلال الاتحاد الروسي غير القانوني الذي طال أمده لهذين الإقليمين يحرم السكان المحليين من بعض حقوق الإنسان الأساسية، مع فرض القيود على حرية التنقل والحرمان من حقوق الملكية وحظر التعليم بلغتهم الأصلية.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أكرر التزامنا الثابت بالإسهام في تعزيز الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وفي المساعي العالمية للقضاء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

المرفق 27

بيان البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تود اليونان أن تهنئ الرئاسة الألمانية لمجلس الأمن والجمهورية الدومينيكية على تنظيم المناقشة المفتوحة اليوم بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ونود أيضا أن نشكر المتكلمين الموقرين على إحاطاتهم الشاملة.

وإذ تؤيد اليونان البيان المقدم من الاتحاد الأوروبي (المرفق 25) تود أن تسلط مزيداً من الضوء على الأثر المدمر للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، الذي كثيرا ما يُستخدم أسلوبا من أساليب الحرب والإرهاب، على السلم والأمن الدوليين، كما هو مبين على النحو الواجب في أحدث تقرير للأمين العام (S/2020/487). وفي هذا السياق، فإن الثقافة السائدة التي تسمح بإفلات الجناة من العقاب، إلى جانب التصور الخاطئ بأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات يشكل ضرراً جانبيا للحرب، كثيراً ما ينفي الاعتراف بأولئك الذين تعرضوا له بوصفهم ضحايا حرب، ويحكم عليهم بالغياب والصمت والمزيد من الإيذاء.

ويوفر القرار 2467 (2019) نهجاً إزاء العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات يركز على الناجين، وهو أداة مفيدة جداً في تقييم وصون الحقوق المحددة والاحتياجات الفردية والأضرار المتباينة التي عانى منها الأشخاص الذين تعرضوا للانتهاكات الجنسية في حالات النزاع وما بعد النزاع، ومعظمهم من النساء والفتيات، على أساس التداخل بين أوجه عدم المساواة. ويتيح هذا النهج استجابات شاملة محورها الناس وتراعي الفوارق بين الجنسين واحتياجات الأطفال، وبالتالي فإنه يساعد في تمكين ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتحوّلهم.

وعليه، فإن النهج الذي يركز على الناجين يتفق تماما مع مفهوم الأمن البشري الذي يعترف بحق الجميع في العيش بحرية من الخوف الناجم عن النزاعات المسلحة والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ومن العوز الناجم عن الجوع وسوء التغذية والأمراض والتخلف، وفي كرامة، مع الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية في مجتمعات شاملة، تتسم بالمساواة بين الجنسين وتقوم على سيادة القانون. ويتسم الطابع المتعدد الأبعاد لنهج الأمن البشري بأهمية خاصة نظرا للأزمة الصحية العالمية الراهنة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا التي أدت إلى زيادة عدم المساواة الهيكلية، وشكلت عبئا غير متناسب على الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ولا سيما النساء والفتيات، وبالتالي فإن لها أثرا تراكميا سلبيا على أمنهن الشخصي والصحي والغذائي والاقتصادي والسياسي.

وتوفر الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تتضمن نهجا يركز على الناجين إزاء العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، إطارا شاملا للسياسات العامة وقوة دافعة لتمكين الناجين من العنف الجنسي وإعطائهم صوتا، أولا، من خلال التركيز على الوقاية والتدابير التي تتناول وتعالج الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، والنزاعات والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فضلا عن الإصلاحات المراعية للاعتبارات الجنسانية، ومبادرات التوعية والتثقيف من أجل السلام التي تكفل عدم التكرار في معظم الحالات. ثانيا، من خلال إعطاء الأولوية لحماية الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ووصولهم إلى العدالة والإنصاف دون تمييز، علاوة على مساءلة الجناة ومعاقبتهم حتى تتسنى استعادة السلام. ثالثا، بالتركيز بوجه خاص على إغاثة الناجين وانتعاشهم بتمكينهم من الحصول دون عوائق على مختلف الخدمات المتعددة القطاعات ذات الجودة العالية التي تشمل الرعاية الطبية والصحة الجنسية والإنجابية فضلا عن

الدعم النفسي وغيرها. أخيرا وليس آخرا، الدعوة إلى المساواة بين الجنسين في التمثيل والمشاركة والقيادة في صنع القرار على جميع المستويات، باعتبارها شرطا مسبقا للسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية.

ويتطلب الوفاء بتلك الالتزامات تعاون أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المنظمات الدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات النسائية والشعبية. ويتطلب ذلك أيضا وضع سياسات فعالة ومتسقة ومخصصة وموجهة نحو تحقيق النتائج على جميع المستويات، استنادا إلى تحليل شامل للمساواة بين الجنسين، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتقاسم المعارف والخبرات، فضلا عن التقسيم السليم للعمل بين أصحاب المصلحة. غير أنه يتطلب في معظمه سلوكا يقوم على عدم التسامح إطلاقا مع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات فضلا عن تحول في نمط التفكير بحيث لا يكون الهدف النهائي "حرب بلا اغتصاب" بل "عالم بلا حرب" كما يشير آخر تقرير للأمين العام (S/2020/487، الفقرة 16).

وتعطي اليونان أهمية كبيرة للقضاء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وبعد أن صدقت اليونان على الوثائق التقليدية الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي بصدد وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وحقوق الطفل، على التوالي، وهي خطط تعطي الأولوية لحماية النساء والفتيات من الانتهاكات والانتهاكات المتصلة بالنزاعات، فضلا عن تمكينهن. وعليه، تواصل اليونان الالتزام بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة الدوليين في الجهود المشتركة لحماية حقوق النساء والفتيات المتأثرات بالنزاعات وتعزيزها.

ختاما، تشير الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إلى أنه عندما تشعر النساء والفتيات بالأمان وبالتالي بالحرية في تطوير إمكاناتهن الكاملة بوصفهن عناصر قوية للتغيير، يترسخ السلام أيضا. ولكن لا يمكن تحقيق ذلك إلا بإعطاء صوت للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومنحهم القوة والصمود حتى لا يتخلف أحد عن الركب.

المرفق 28

بيان البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

تود غواتيمالا أن تعرب عن تقديرها للرئاسة الألمانية لمجلس الأمن لعقد هذه الجلسة المفتوح الرفيعة المستوى لمجلس الأمن عن طريق التداول بالفيديو اليوم بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ونعرب أيضا عن تقديرنا للجمهورية الدومينيكية التي تشترك ألمانيا في رئاسة فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن. ونعرب عن تقديرنا للإحاطات المقدمة.

ونحن على ثقة بأن مناقشة اليوم قد جاءت في الوقت المناسب نظرا للعبء الإضافي الذي تسببه جائحة مرض فيروس كورونا. ونحن واثقون من أنها ستساعد على إيجاد حلول مشتركة وقادرة على التصدي الفعال للتحديات أمام الجهود المبذولة لحماية النساء والفتيات وتحقيق السلام والمساواة بين الجنسين.

وتعطي غواتيمالا أهمية كبيرة لهذا الموضوع. لقد استخدم العنف الجنسي ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة تاريخيا، باعتباره أسلوبا حربيا شنيعا لشن الإرهاب. وهذا انتهاك صارخ لحقوق الإنسان. ومن المروع وغير المبرر أن العنف الجنسي لا يزال يستخدم لتحصيل الدخل بواسطة الاتجار والاستعباد الجنسيين، ولا سيما استخدامه تعويضا للمقاتلين في صفوف الجماعات المتطرفة. وندين بشدة كل هذه الأفعال وندعو إلى مضاعفة الجهود للقضاء التام على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

ويجب علينا تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام. وهناك صلة وثيقة بين المشاركة الكاملة والهادفة للمرأة في منع نشوب النزاعات والجهود الرامية إلى تحقيق قدر كاف من المصالحة وإعادة الإدماج والبناء لضمان فعاليتها واستدامتها في الأجل الطويل. ويجب أن تشارك المرأة على قدم المساواة في جميع الأنشطة الرامية إلى صون وتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق التنمية والسلام والأمن. ويجب علينا زيادة تمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لمنع النزاعات وحلها. وينبغي النظر في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع مداولات مجلس الأمن لتحقيق السلام المستدام.

وإذ تسلم غواتيمالا بأحكام القرار 1325 (2000) فضلا عن ضرورة كفالة المنظور الجنساني في البعثات الميدانية، فإنها تسهم بكل فخر من خلال نشر الموظفات في مناطق النزاع المسلح. ونؤكد في هذا الصدد أن سياسة عدم التسامح إطلاقا تكتسي أهمية كبيرة لمنع الانتهاكات المتصلة بالاعتداء والاستغلال الجنسيين.

ونشارك المجتمع الدولي في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000). علاوة على ذلك، تحيي غواتيمالا أيضا الذكرى السنوية الثالثة لاعتماد خطة عملها الوطنية، التي ساعدت في تعزيز إطارها المتعلق بالمسائل الجنسانية من خلال آلية وطنية تتولى بموجبها 14 مؤسسة حكومية الإشراف على الحماية الكافية لحقوق النساء والفتيات، ومناقشة التحديات التي ما زال البلد يواجهها في مجال حماية المساواة بين الجنسين وتعزيزها. ونقدّر المساعدة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومساهمات المجتمع المدني في تنفيذ خطة عملنا الوطنية.

ويشكل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن الإطار القانوني الدولي الأكثر تقدما بشأن الجرائم الجنسانية. ونشدد، كدولة طرف في نظام روما الأساسي، على ضرورة إدماج أحكام

النظام الأساسي في السياق الوطني من خلال إطار شامل للتحقيق الدولي في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ولإجراءات محددة لدعم الضحايا والشهود، وبرامج تهدف إلى زيادة وعي المرأة بالقوانين التي تهمها، وتخصيص موارد كافية لرصد تطبيق القوانين التي تراعي المنظور الجنساني والأحكام المتعلقة بتعويض الضحايا. ولكل عنصر من هذه العناصر أهمية كبيرة بالنسبة لوصول المرأة إلى العدالة، وتقع على عاتق كل دولة مسؤولية تنفيذها.

وختاما، تعتقد غواتيمالا اعتقادا راسخا بأن المرأة عامل تغيير ولها دور هام تؤديه بوصفها ميسرة للحوار والمصالحة في مجتمعاتها. ومن خلال المناقشة المستمرة والكلية لهذا البند من بنود جدول الأعمال في مجلس الأمن، يمكننا أن نساهم في زيادة الترابط بين ركائز السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

المرفق 29

بيان الممثلة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة، كاتالين أناماريا بوغياي

أود أن أشكر الجمهورية الدومينيكية على عقد جلسة اليوم الهامة وعلى جعلها جلسة مفتوحة وشاملة للجميع قدر الإمكان في ظل الظروف الراهنة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا. كما أشكر الأمين العام على ملاحظاته الثاقبة وتقاريره عن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك تقريره الأخير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2020/487)، وكذلك مقدمات الإحاطات على تشاطر منظوراتهن وإطلاعنا على آراء النساء من جميع أنحاء العالم.

وتؤيد هنغاريا البيان الذي قدمه ممثل الاتحاد الأوروبي (المرفق 25) والرسالة التي نقلت باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (المرفق 20). وأود أن أضيف بضع ملاحظات بصفتي الوطنية.

هذا العام، ونحن نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، تؤكد هنغاريا مجددا التزامها بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. نحن نعتقد اعتقادا راسخا أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل عائقا أمام السلم والأمن الدوليين، وانتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، وهجوما على تمكين المرأة. وفي سياق جائحة "كوفيد-19"، تقع على عاتقنا مسؤولية أكبر من أي وقت مضى عن اتخاذ جميع التدابير لمنع هذه الجرائم، ودعم الناجين، وكفالة مساءلة الجناة، ووضع حد للعار والوصم فيما يتعلق بالعنف الجنسي.

ونشعر بالجزع إزاء استمرار العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس بصورة منهجية وواسعة النطاق، والذي كثيرا ما يستخدم كأسلوب من أساليب للحرب والترهيب ويمكن أن يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بل وجرائم إبادة جماعية. وما فتئت المساءلة والعدالة متأخرة بشكل مؤلم، وعليه يجب توفيرها بغض النظر عن انتماء الجاني. ونناشد أيضا المجتمع الدولي تحسين صون حقوق وتلبية احتياجات النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات الدينية والعرقية اللواتي تعرضن للاضطهاد والتشرد من جراء النزاع أو الإرهاب.

ومن المؤسف أن الجائحة لم تقض على التحديات والنزاعات وأوجه عدم المساواة القائمة؛ بل على العكس، فقد زادت من حدتها وفاقمتها. ونحتاج الآن، أكثر من أي وقت مضى، إلى الاستثمار في الفتيات والنساء وإشراكهن وتفعيل العمل من أجلهن للتعجيل بإحراز تقدم في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ولا تحتاج الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع إلى الرعاية الطبية الفورية فحسب، بل وأيضا إلى المأوى والدعم النفسي الاجتماعي الشامل والخدمات القانونية والمساعدة الطويلة الأجل، بما في ذلك الدعم القانوني والاجتماعي – الاقتصادي للناجيات وأطفالهن. وينبغي أن تكون جميع الإجراءات قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني.

ومن أجل النجاح في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ينبغي اتخاذ إجراءات بالفعل في وقت السلم، من ناحية عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والحيلولة دون العسكرة وانتشار الأسلحة، ومن ناحية أخرى، من خلال حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضدهن. ولا يمكن تحقيق انتصار طويل الأجل على هذه الآفة دون ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال الإقرار بالمساواة أمام القانون، والوصول إلى الموارد الاقتصادية والمالية، والمشاركة الكاملة للمرأة في جميع جوانب الحياة.

ونرى أكثر من أي وقت مضى قوة الفتيات والنساء تسطع متجاوزة القلاقل الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في جميع أنحاء العالم. ونرى النساء، أكثر من أي وقت مضى، يتقدمن في جميع أنحاء العالم ويستخدمن الوسائل الإبداعية والتكنولوجيا الجديدة لجمع المعلومات ونشرها، وإلهام العمل وتوجيهه، وصياغة خطاب عن المسؤولية المشتركة. ونرى النساء، أكثر من أي وقت مضى، في موقع الصدارة من حيث الترابط والمرونة والاستعداد لاتخاذ إجراءات.

ويتعين علينا إشراك المرأة في عمليات صنع القرار وإعطائها دورا قياديا، بما في ذلك في الآليات المؤسسية. وتزداد أهمية المشاركة عندما تناضل أمة من أجل مستقبلها ومن أجل السلام. يمكن للثورات واتفاقات وقف إطلاق النار أن يذهب تأثيرها أدراج الرياح؛ وما من سلام مستدام عدا السلام الشامل للجميع. ومن الضروري إشراك النساء بصورة مجدية وشمولية في الوساطة وعمليات السلام وهياكل صنع القرار الأوسع نطاقا، وفي تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام. وينبغي لمجلس الأمن، من خلال قراراته، أن يمنح ولاية واضحة لكفالة إشراك المرأة.

فللمرأة صوتها. نحن بحاجة فحسب لمنحها الحيز والاهتمام الذي تحتاجه لكي ترفع صوتها. ونحن بحاجة إلى دعم المنظمات التي تقودها النساء والتي تركز عليهن عن طريق بناء القدرات والوسائل وكفالة حيز مدني آمن وواسع، بما في ذلك لبناة السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان، اللائي غالبا ما يكن في طليعة جهود السلام.

إن ما تعلمناه من هذه الأزمة الصحية هو أنه ليس من الممكن دائما التنبؤ بالانهيارات أو حتى منعها. وبالتالي فإن النجاح يكمن في بناء المتانة والقدرة على الصمود للتصدي لها. وقد حان الوقت أكثر من أي وقت مضى للتكاتف واتخاذ إجراءات لحماية المرأة ووضع حد للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتعزيز مشاركتهن في جميع جوانب الحياة. وعموما، هناك حاجة ملحة إلى تغيير ثقافة وعقلية الإفلات من العقاب وإلى وجود إرادة سياسية قوية لتحقيق ذلك. والعالم يتطلع إلى مجلس الأمن ليقود هذه المسائل.

المرفق 30

بيان البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

نشكر ألمانيا على عقد المناقشة المفتوحة اليوم. كما نشكر مقدمات الإحاطات على تبادل أفكارهن وتجاربهن معنا اليوم. مرة أخرى، ذكّرنا بالمأساة الإنسانية المؤثرة التي تكمن في صميم جدول الأعمال هذا، وبواجب المجتمع الدولي الرسمي المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب ومساعدة الناجين ومجتمعاتهم على التعافي من الصدمات، من أجل كفالة السلام.

يشكل العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، الذي ترتكبه جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، تحديات أمنية خطيرة. فهو يفرق المجتمعات ويضعف الحكم. ويعرض للخطر فرص المصالحة والاستقرار بعد انتهاء النزاع. ولذلك، يجب أن تكون إجراءات مجلس الأمن استجابة للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع على علم تام بالتعقيدات الدينامية للنزاعات والحقائق على أرض الواقع.

ونود أن نسلط الضوء على النقاط التالية بشأن موضوع مناقشة اليوم.

أولا، نود أن نشير إلى أن مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، قد ناقشتها هيئات أخرى في الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان. ولذلك ينبغي أن يظل تركيز المداولات في مجلس الأمن منصبا على تلك الفظائع التي ترتكب في حالات النزاعات المسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ثانياً، من أجل اتخاذ إجراءات لمعالجة الثغرات في التنفيذ، يحتاج المجلس إلى أن يكون على علم أفضل بالعوامل المحركة لمجموعة من الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول ودوافعها. ويجب تعزيز نظم العدالة وآليات سيادة القانون على جميع المستويات من أجل محاسبة مرتكبي العنف الجنسي ومن يأمرون بهذا العنف أو يتغاضون عنه. وإلا فسوف نعالج الأعراض دون أن يحصل شفاء للعلة قط.

ثالثاً، ينبغي تعزيز الجزاءات والتدابير المحددة الأهداف التي يفرضها المجلس من أجل تحقيق أقصى قدر من الحماية للمرأة من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ويجب ضمان تنفيذها الفعال من جانب جميع الجهات الفاعلة، وينبغي أن يكون هناك ردع موثوق وفعال لمن ينتهكون التزاماتهم بموجب نظم الجزاءات.

رابعاً، يجب أن يتم الاسترشاد بالأدلة والأفكار الثاقبة عن أنماط العنف الجنسي وانتشاره في مناطق النزاع عند وضع برامج وسياسات محددة لمنع هذا العنف ومساعدة الناجين. ومن المهم توسيع نطاق البرامج في مجال تعزيز آليات سيادة القانون والقطاعات الأمنية في البلدان المتضررة، وزيادة عدد النساء في قوات الأمن وبناء القدرات لحماية المدنيين. ومما له نفس القدر من الأهمية تعزيز وصول الناجين إلى العدالة. إن الملكية الوطنية والمشاركة المجتمعية الهادفة هما مفتاح النجاح في جهود المنع والاستجابة.

خامساً، من الأهمية بمكان مواجهة الأعراف الاجتماعية الكامنة التي تفرض سلوكاً يؤدي إلى تطبيع العنف الجنسي وديم وصم الضحايا. وللأطر المعيارية والمؤسسية والتنفيذية خارج مجلس الأمن دور هام تؤديه في معالجة هذه المسائل الهيكلية. ولا يلزم أن تكرر إجراءات المجلس تلك الجهود، بل يجب أن تكون في سياق تلك الأطر الأوسع نطاقاً.

سادساً، ينبغي تعزيز المشاركة المجدية للمرأة في حل النزاعات، وعمليات المصالحة بعد انتهاء النزاع، والآليات ذات الصلة بسيادة القانون. وتلتزم الهند بالتنفيذ الفعال لاستراتيجية التكافؤ بين الجنسين في

القوات النظامية بوصفها خريطة طريق لزيادة عدد النساء من حفظة السلام. ونعتقد أن جميع الوحدات النسائية بحاجة إلى تحفيز لضمان مشاركة أكبر للمرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما نظل ملتزمين بتعزيز التعاون فيما يتعلق بتوفير التدريب الكافي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بشأن المسائل الجنسانية لتمكينهم من الوفاء بولاياتهم.

إن حساسيات الهند بشأن مسألة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة تسترشد بالفظائع المروعة التي ارتكبت ضد المرأة دون عقاب من جانب القوات المسلحة لباكستان ضد شعبها في الجوار المباشر للهند في عام 1971. ومن المفارقات أن الذين ارتكبوا تلك الجرائم، بما في ذلك العنف الجنسي، يتنكرون الآن بزي أنصار العدالة ويوجّهون ادعاءات كاذبة ضد الهند. إن الكيل بمكيالين في إجراءات باكستان واضح جلي.

ومن المعروف أن باكستان ترعى بؤرة قذرة لإفراز الإرهابيين وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المتاجرون وبائعو المخدرات والأسلحة، لزعزعة استقرار البلدان المجاورة لها والبعيدة عنها. وتستخدم باكستان عمليات الاختطاف والزواج القسري والتغيير القسري للدين للنساء والفتيات الضعيفات كأسلحة اضطهاد ضد الطوائف الدينية والأقليات العرقية في بلدها. ولم يعد بوسع المجتمع الدولي أن يكتفي بمجرد مشاهدة تلك الفظائع دون اتخاذ إجراءات لمنع باكستان من سلوك هذا المسار المتهور.

وإذا أريد لقرارات المجلس المدرجة تحت بند العنف الجنسي في حالات النزاع أن تترجم إلى نتائج، فيجب علينا أن نفعل المزيد لا لمحاسبة أولئك الذين يرتكبون هذه الأعمال وحسب بل وأيضاً أولئك الذين يقودونها ويمولونها ويتغاضون عنها. ونحن بحاجة إلى قدر أكبر من الإرادة السياسية والوعي العام في أوساط المجتمعات المحلية المتضررة، والأهم أننا بحاجة إلى مزيد من الملكية من جانب مجموعة من الجهات الفاعلة للتصدي للعنف الجنسي ومنعه من مفاقمة النزاعات المسلحة وعرقلة السلام.

وقد أحرزت كيانات الأمم المتحدة تقدماً كبيراً في رصد المجرمين المعتادين للإجرام والإبلاغ عنهم وإدراجهم في القائمة. ويتعين علينا سد الثغرات في الامتثال من خلال مجموعة من الإجراءات الشمولية والخاصة بكل سياق لتعزيز الحماية والمنع. والهند ملتزمة بالعمل مع جميع أعضاء المجلس خلال عضويتها غير الدائمة المقبلة للتصدي للتحديات المعيارية وتحديات التنفيذ بشأن بند جدول الأعمال هذا.

المرفق 31

بيان البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

أود أن أهنئ رئاسة جمهورية ألمانيا على عقد هذه الجلسة. وإنني واثق من حكمة ألمانيا وقيادتها القديرة لقيادة مجلس الأمن. وأود أيضاً أن أشكر مقدمات الإحاطات على آرائهن القيّمة.

نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ المجلس القرار 1325 (2000)، بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي حشد الجهود العالمية للقضاء على آفة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وهو سلاح حرب مروع يهدد السلام والأمن الدوليين.

ويقوم العراق بوضع خطته الوطنية الثانية بمساعدة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. تركز تلك الخطة على التحديات الجديدة والقديمة التي لم تعالج بالكامل بسبب ظروف مختلفة. وقد أظهرت المرأة العراقية مرونة كبيرة في مجالات عملها، وهي تقوم بدور نشط في جهود الوساطة وفي استجابة البلد لمرض فيروس كورونا.

وعلى الرغم من أن العراق لا يزال ملتزماً بمواصلة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن جمهورية العراق والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، بالشراكة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومنظومة الأمم المتحدة، فإننا نأسف لأن مكتب الممثلة الخاصة لم يحقق أهدافه المنصوص عليها في البيان المشترك لأن عملية التنفيذ قد تعرقلت لأكثر من عام.

ويسعى العراق إلى مزيد من المشاركة من مكتب الممثلة الخاصة من أجل بناء قدرات السلطات المعنية لكي يضمن توفير الخدمات ودعم سبل كسب العيش وتأمين التعويضات للناجين، وبذلك يساعد الناجين ويضمن لهم الدعم النفسي والاجتماعي وإمكانية الوصول إلى برامج إعادة التأهيل.

لقد قدمت الرئاسة العراقية مشروع قانون حول الناجيات الأيزيديات في أبريل/نيسان 2019. وجرى توسيع نطاق هذا المشروع في وقت لاحق ليشمل جميع الناجين من أعمال العنف الجنسي التي يرتكبها إرهابيو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). ويدعو مشروع القانون إلى محاسبة مرتكبي هذه الأعمال وفقاً للقانون الوطني الساري. ويقترح النص تدابير مختلفة لتعويض الناجين من الأسر، ويعترف بقضية الأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي ويدعو إلى معالجتها.

يعتبر هؤلاء الناجون ضحايا، وهو ما ينعكس في عنوان مشروع القانون. ويعمل قادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيون على التوعية بمحنة الناجين ويروجون للتسامح والإدماج حتى لا يُلام الضحايا ولا يُنظر إليهم على اعتبارهم منتسبين إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو يعاملوا على هذا الأساس.

وأخيراً، في آذار/مارس، عندما قُدمت أدلة كافية، حاسب العراق إرهابياً من تنظيم الدولة الإسلامية ارتكب عنفاً جنسياً ضد أيزيدية ناجية كانت تبلغ من العمر 14 عاماً فقط في ذلك الوقت. وأدين الجاني أمام المحكمة بالمشاركة في اغتصاب واختطاف فتاة أيزيدية. ويعتقد العراق أن خطوة كهذه ستشجع النساء والفتيات الأخريات اللاتي اختُطفن أو اغتُصبن على يد تنظيم الدولة الإسلامية على المصارحة وطلب العدالة، لأن إحجام الضحايا عن الإدلاء بشهاداتهن علناً كان قد حال في السابق دون قيام النظام القضائي بمعالجة هذا النوع من القضايا. كما ستمكّن الخطوة النساء والفتيات الناجيات من العنف الجنسي وتحمي حقوقهن.

المرفق 32

بيان البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

أود أن أشكر ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على تنظيم هذه المناقشة، والوزير ماس على ترؤسه مناقشة اليوم.

تؤيد أيرلندا البيانين المقدمين باسم الاتحاد الأوروبي (انظر المرفق 25) وفريق أصدقاء المرأة والسلام والأمن (انظر المرفق 20).

ونعرب عن الامتنان لجميع الذين قدموا إحاطات على مداخلاتهم القوية. وأرحب على وجه الخصوص بمداخلتي السيدة أومار، من فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، والسيدة فورنل – بوتو، من رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى. وتعتقد أيرلندا أن إشراك المجتمع المدني في مناقشات مجلس الأمن أمر بالغ الأهمية. فالاستماع بصورة مباشرة إلى المنظمات التي تمثل المتضررين من العنف الجنسي في النزاعات يعزز فهمنا وقدرتنا على إحداث تغيير ذي مغزى. ويجب أن نبذل كل ما في وسعنا لزيادة دعمنا للمنظمات المحلية والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، الذين يقفون في طليعة هذه النضالات. وقد زادت جائحة فيروس كورونا من التحدي الذي ينطوي عليه عملهم وأهمية هذا العمل. غير أنه مع تزايد أهمية دورهم، شهدنا زيادة استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة.

إن أيرلندا ملتزمة ببناء السلام الذي يشمل المجتمع المدني والشباب والنساء – من البداية وطوال الوقت. ويرتبط منع الضرر القائم على نوع الجنس ارتباطاً وثيقاً بمنع العنف المسلح. وببساطة، فإن بناء مجتمعات أكثر مساواة وشمولا ييسر تمتعها بقدر أكبر من السلام. ويمثل تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة التزاما في مجال حقوق الإنسان، كما أنه أمر أساسي لنشر السلام.

وتكمن أوجه عدم المساواة والتمييز بين الجنسين في صميم الأثر المتفاوت للنزاع على النساء والرجال والفتيان والفتيات وأفراد الأقليات الجنسية والجنسانية. ولمنع آفة العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها في النزاع، فإن المهمة الأساسية الأهم بالنسبة لنا هي تحقيق المساواة بين الجنسين على كل المستويات. ويشمل ذلك كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما يشمل ضمان بناء مؤسسات سياسية وقضائية وأمنية متجاوبة ويسهل الوصول إليها. فالمجتمعات التي يُسمح فيها بالتمييز والتي لا تزال تعاني من تفاوتات اقتصادية واجتماعية تشكل بيئة مواتية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

إن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات أمر أساسي في السياسة الخارجية لأيرلندا. والتزامنا مكرس في سياستنا الإنمائية وفي خطة عملنا الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفي جميع أنشطتنا في الأمم المتحدة، بما في ذلك أثناء تولينا رئاسة لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة. ويساورنا القلق لأن الخدمات الإنسانية للناجين لا تزال تعاني من نقص مزمن في التمويل. وندعم بقوة اعتماد نهج كلي يركز على الناجين لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، ونلتزم باتباعه. ويجب أن يشمل ذلك الحصول على الخدمات الصحية الشاملة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

وفي عام 2019، زدنا تمويلنا للشركاء الذين يدعمون التدخلات الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له في السياقات الهشة والمتأثرة بالنزاعات. ويشمل دعمنا تمويل النداء الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الاستجابة للعنف الجنسي، وشراكة متعددة السنوات مع لجنة الإنقاذ الدولية لدعم تقديم خدمات منع العنف الجنساني والتصدي له في السياقات الهشة والمتأثرة بالنزاعات في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

ويؤدي الفقر والتشريد القسري والضعف إلى زيادة خطر العنف الجنسي، ولا سيما بالنسبة لمن هم في حالة فرار. وكما أبرز أحدث تقرير للأمين العام (S/2020/487)، فإن ثمة خطرا كبيرا يتهدد الجماعات المهمشة، مثل اللاجئين والمهاجرين ونساء الشعوب الأصلية وأفراد الأقليات الجنسية والجنسانية وأفراد الأقليات السياسية أو العرقية أو الدينية المضطهدة والأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن نضمن إشراك تلك الجماعات في جميع إجراءاتنا الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتوفير سبل الانتصاف عند حدوثه.

وتشيد أيرلندا بالتقدم الهام جدا الذي أحرزه مكتب الممثلة الخاصة نحو بلوغ هدفنا الجماعي المتمثل في إنهاء العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والإفلات من العقاب على تلك الجرائم. وتسليط الضوء على تلك الأعمال أمر حيوي، ولكن، كما جاء في تقرير الأمين العام، فإنه يجب علينا أن نكفل وقف تلك الجرائم بمجرد كشفها وتوفير دعم للناجين طوال فترة تعافيهم. والمساءلة هي مفتاح الحماية والوقاية، وتقع على عاتقنا جميعاً المسؤولية عن فعل المزيد من خلال دعم المؤسسات الدولية القائمة وتعزيز الآليات الوطنية. وفي العام الماضي، شعرت أيرلندا بالفخر لتقديمها الدعم الأولي للناجين من العنف الجنسي والجنساني في إطار عملية الحقيقة والمصالحة والتعويضات الجارية في غامبيا، مما مكّن الناجين من المشاركة الكاملة في العملية ومن تعزيز النظم الوطنية للاستجابة للضحايا. وتواصل أيرلندا تقديم الدعم لآليات مثل مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة، التي توفر الخبرة الجنسانية للتحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مناطق النزاع، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

ونرحب بالتقدم الذي أُحرز مؤخرا في الربط بين العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وعمل لجان جزاءات محددة. ونؤيد بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كمعيار لفرض الجزاءات وإلى زيادة المواءمة بين نظم جزاءات الأمم المتحدة المواضيعية وتلك الخاصة ببلدان محددة. غير أنه لكي تكون هذه المعايير فعالة في ضمان الامتثال والمساءلة، فإنها يجب أن تكون متسقة وواضحة المعالم وذات مصداقية. ولا يكفي مجرد إنشاء ولاية ذات صلة أو استحداث معايير جديدة لتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات؛ بل يجب أن تؤدي هذه المعايير إلى إدراج فعلي في القائمة.

ويمكن عمل المزيد من أجل ضمان زيادة الخبرة الجنسانية والإنسانية في أفرقة الخبراء ولتشجيع هذه الأفرقة على تقديم تقارير متسقة عن حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. كما أن التقارير المنتظمة من البعثات الميدانية ستكون موضع ترحيب، ولا سيما من البعثات التي لديها بالفعل ولايات لرصد الجزاءات.

ولا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم، بغض النظر عن المجتمع المحلي الذي ينتمون إليه أو المنظمة التي يتبعونها. إن أيرلندا، بوصفها جزءا من منتدى القادة المعني بمنع أعمال

الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها ودولة موقعة على الاتفاق الطوعي بشأن إنهاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ملتزمة بدعم جهود الأمين العام الرامية إلى وضع حد لممارسات حفظة السلام المسيئة.

في الختام، يجب أن نعترف بضرورة التصدي لعدم المساواة بين الجنسين بوصفه السبب الجذري للعنف الجنسي في أوقات الحرب والسلام وأحد محركاته. وتعتبر أيرلندا أن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات عنصر أساسي في الخطة الأوسع المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي نحتفل في هذا العام بالذكرى السنوية العشرين لاعتمادها. ولا يمكن إحراز تقدم في أحد المجالات دون التركيز على الآخر. وخلال فترة عضويتنا في المجلس كعضو منتخب في الفترة من عام 2021 إلى عام 2022، سنناصر التنفيذ والتقدم. ولا يستحق الناجون من هذه الجرائم الشنيعة ما هو أقل من ذلك.

المرفق 33

بيان البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تؤيد إيطاليا البيان الذي قدمه الاتحاد الأوروبي (انظر المرفق 25)، وتود أن تضـيف الملاحظات التالية بصفتها الوطنية.

نشكر ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، التي تبقي موضوع العنف الجنسـي في حالات النزاع في صـدارة جدول أعمال مجلس الأمن بعد 11 عاما من إنشـاء ولاية الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

قبل عام واحد، وبناء على مبادرة من الرئاسة الألمانية، اتخذ مجلس الأمن القرار 2467 (2019)، الذي ركز بقوة على ضـحايا العنف الجنسـي والناجين منه ودعا الدول الأعضـاء إلى تلبية احتياجاتهم على سبيل الأولوية. وقد ازداد هذا الأمر إلحاحا، فيما يصف آخر تقرير للأمين العام (S/2020/487) مرة أخرى حالة قاتمة، حيث لا تزال الجرائم الجنسـية تُسـتخدم كجزء من اسـتراتيجية حربية عالمية من جانب الدول والجهات من غير الدول، مما يدل على أهمية عملنا الجماعي.

وتمثل المسـألة قيد المناقشـة اليوم أولوية قصـوى بالنسـبة لإيطاليا. وفي عام 2017، كانت في صـميم عضـويتنا في مجلس الأمن ورئاسـتنا لمجموعة الدول السـبع. ولا تزال هذه المسـألة على رأس جدول أعمالنا فيما نحتفل بالذكرى السـنوية العشـرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) والذكرى السـنوية الخامسـة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. ونعيد الالتزام بتلك المبادئ.

يؤدي تفشـي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتدابير المتخذة لمكافحة الجائحة إلى تفاقم أوجه الضـعف القائمة وإلى زيادة العنف الجنسـي والجنسـاني. وتحد القيود المفروضـة بسـبب الجائحة أيضـا من فرص الحصـول على التعليم وخدمات الحماية القانونية والخدمات الصـحية، بما في ذلك خدمات الصـحة الجنسية والإنجابية. وتعاني النساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق المتضررة من النزاعات بشكل خاص من تلك الآثار السلبية، ويواجهن مخاطر وحواجز متعددة. ولهذا السبب يجب أن تكون حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات في صميم جميع جهودنا لمكافحة الفيروس وجميع تدابير الانتعاش.

وبهذه الروح، أيدت إيطاليا، إلى جانب 145 دولة عضـوا في الأمم المتحدة، نداء الأمين العام بإنهاء العنف الجنساني خلال الجائحة.

إن التصدي للأسباب الجذرية للعنف هو أمر أساسي، إذ أن منع العنف الجنسي المنهجي يبدأ في أوقات السـلم، حيث أن تكون القوانين الوطنية قوية بما فيه الكفاية لمنع التجاوزات في زمن الحرب. ونحن بحاجة إلى نقلة نوعية من خلال تفكيك قواعد التسلط الرجولي التي هي أساس العنف. ويجب علينا أيضا أن نؤكد ثقافة المسـاواة الكاملة بين الجنسـين وتمكين المرأة من خلال كفالة المشـاركة الكاملة والفعالة للنسـاء والفتيات في عمليات صنع القرار.

وينبغي أن نسـعى في عملنا إلى حظر جميع أشـكال العنف الجنسـاني، بما في ذلك الممارسـات الضـارة التي تميل إلى الانتشـار في أوقات الحرب، ولا سيما زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. ويظل التدريب عنصرا أساسيا في جهودنا وينبغي أن يشمل طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن في ذلك القادة والشـباب والوحدات العسكرية والشـرطية، وينبغي أيضـاً أن يشـكل تعزيز وجود المرأة في بعثات الأمم

المتحدة إحدى الأولويات من أجل تيسير الحوار مع السكان المحليين وتشجيع الضحايا على التكلم، مما يعزز قدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين.

ومن المهم في الوقت نفسه مساعدة البلدان التي تشهد حالات نزاع على إصلاح نظمها القضائية وتعزيز سيادة القانون وآليات المساءلة فيها. ويشكل العنف الجنسي في حالات النزاع انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وينبغي أن تكون مكافحة الإفلات من العقاب ومساءلة الجناة شاغلا رئيسيا من أجل ردع المزيد من الانتهاكات وتمكين الناجين من اللجوء إلى العدالة. ويعني النهج الذي يركز على الناجين أيضا تزويدهم بجميع الخدمات الضرورية التي يحتاجونها لمواجهة عواقب العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الخدمات الطبية والمساعدة القانونية والدعم النفسي.

وتحقيقا لهذه الغاية، تدعم إيطاليا ماليا فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، الملتزم بمكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في سياقات النزاع وما بعده. وقد ثبت أن دور الفريق في تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات عن طريق تعزيز قدرتها على التصدي للمساءلة عن العنف الجنسي هو دور حاسم، إذ أدى إلى إجراء المزيد من التحقيقات والملاحقات الجنائية. كما أدى إلى تعزيز الأطر القانونية في البلدان المتضررة، حيث قام بعمل ملحوظ في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا – كوناكري، وجنوب السودان، على النحو المعترف به في أحدث تقرير للأمين العام (S/2020/487). ولذلك ندعو جميع الدول الأعضاء إلى استخدام هذه الأداة الهامة ودعمها.

ومن أجل تعزيز التزام الجهات الحكومية الفاعلة بإنهاء الممارسة البغيضة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، نرى أن من المهم اعتماده كمعيار تلقائي ومستقل للإدراج في جميع نظم الجزاءات ذات الصلة.

وكذلك نرى أن عمل مجلس الأمن سيستفيد من مشاركة أكثر منهجية للمحكمة الجنائية الدولية، مع حصول مكتب المدعية العامة على الموارد اللازمة لإجراء التحقيقات على وجه السرعة. وفي إطار جهودنا لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، نواصل أيضا التشجيع على تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة على أوسع نطاق ممكن، وهي الاتفاقية المعروفة باسم اتفاقية اسطنبول.

وينبغي للأمم المتحدة أن تكون قدوة في مكافحة العنف الجنسي، وأن تضع معيارا لحسن السلوك في هذا الصدد. ولهذا السبب، رحبت إيطاليا بالدعوة إلى الانضمام إلى دائرة القيادة التي أسسها الأمين العام في عام 2017، كما أن إيطاليا هي الجهة المساهمة الرئيسية في الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

كما أننا شريك فخور في الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ، الهادفة إلى إدراج خدمات منع العنف الجنساني منذ المراحل الأولى للتدخل في حالات الطوارئ الإنسانية.

وأخيرا، نشيد بالمجتمع المدني، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، لدورهن في التوعية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، مما يعرض حياتهن للخطر في كثير من الأحيان من أجل مكافحة الظلم. وعملهن ودعوتهن أمران أساسيان.

ونحن ندرك أن حل المشـكلة بعيد عن المنال، وأن الأمر يتطلب منا جميعا بذل المزيد من الجهود للانتقال من الالتزامات إلى الامتثال من خلال نهج يشـــمل الحكومة والمجتمع ككل، ومن أجل النهوض بجدول الأعمال. وإيطاليا مســتعدة للمشــاركة بدعم عمل الأمين العام وعمل ممثله الخاص من أجل تحقيق نتائج أفضل وملموسة بشكل متزايد.

المرفق 34

بيان الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، إيشيكاني كيميهيرو

في البداية، أود أن أشكر ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على تنظيمهما هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري للأمين العام على تقريره عن هذه المسألة (S/2020/487).

ولن نتسامح مع أي عنف جنسي في حالات النزاع، وبهذه القناعة الراسخة، تعمل اليابان عن كثب مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وبالشراكة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

أولا، منذ عام 2014، ما فتئت اليابان تقدم المساعدة المالية لعمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال والعراق، المكلف بدعم التحقيقات والملاحقات القضائية والإصلاح التشريعي وبناء قدرات السلطات القضائية والأمنية، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المعنية، وكذلك بعثات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية. وقد أدى عمل تلك الأفرقة في جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال، إلى عرض 22 قضية من قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على المحكمة الجنائية في بانغي في شهر كانون الأول/ديسمبر. وستواصل اليابان دعم فريق الخبراء لكفالة مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للناجين، وكلاهما شرط أساسي لمنع الجرائم في المستقبل وردعها.

ثانيا، تلتزم اليابان بتلبية احتياجات الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتمكينهم، وهو أمر لا غنى عنه لكفالة استجابة محورها الإنسان. وفي هذا الصدد، قدمت اليابان المساعدة إلى مشاريع عمل الأمم المتحدة، مثل مشروع في العراق لمساعدة الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب وأمهاتهم، ومشروع آخر في الصومال يقدم خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية – الاجتماعية للضحايا من النساء.

ثالثا، ساهمت اليابان بمبلغ مليوني يورو هذا العام في الصندوق العالمي للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. واليابان، بوصفها عضوا في مجلس إدارة الصندوق، ستواصل المشاركة بنشاط في إدارته بشكل فعال.

وأخيرا، ساهمت اليابان بمبلغ 4.5 ملايين دولار في هيئة الأمم المتحدة للمرأة لدعم عملها في التصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) من خلال أربعة مشاريع إقليمية تشمل أنشطة لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له.

وفي خضم أزمة الأمن البشري غير المسبوقة هذه التي سببها كوفيد-19، يجب علينا أن نعمل معاً للتقليل من أثرها إلى الحد الأدنى، وإعادة بناء مجتمع أكثر قدرة على الصمود وأشمل، حيث يكون جميع الأفراد، ولا سيما أضعف الناس وأكثرهم تضرراً من النزاع، قادرين على العيش بكرامة ويتمتعون بالحماية والتمكين على النحو الواجب. وفي هذا العام التاريخي بالنسبة للخطة المتعلقة بالمرأة، تؤكد اليابان من جديد التزامها الثابت بمضاعفة جهودها لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع. ونتطلع إلى العمل عن كثب مع الأمم المتحدة في ذلك المسعى المشترك.

المرفق 35

بيان البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

أهنئكم، سيدي الرئيس، على رئاستكم الناجحة لمجلس الأمن وأشكر ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على عقد هذه الجلسة اليوم خلال هذه الأوقات العصيبة. كما أشكر مقدمات الإحاطات على أفكارهن وآرائهن.

كذلك يؤيد الأردن البيان المقدم بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (انظر المرفق 20)، التي ترأسها كندا.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة التي نحتفل بها في ظروف غير عادية في خضم جائحة عطلت حياتنا اليومية وأوقفت نمو اقتصاداتنا وزادت من حدة معاناة الكثيرين – ولا سيما النساء والفتيات في مناطق النزاع.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك من خلال تنفيذ القرار 2106 (2013)، فإن هذا العنف يظل سمة مشتركة للنزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن يشكل العنف الجنسي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وهذه الفظائع تتطلب المساءلة بموجب القانون الدولي، ويجب علينا أن نستخدم بفعالية كل الأدوات المتاحة لمنع هذه الانتهاكات الجسيمة وحماية الضحايا، بغض النظر عن نوع الجنس، في أوقات السلم والحرب. ويرحب الأردن في ذلك الصدد بآخر تقرير للأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2020/487) ويؤيد بقوة مبادراته العديدة لإنهاء العنف الجنسي، وآخرها دعوته إلى وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي.

إن الأردن ليس بلدا في حالة نزاع، ولكنه بلد يقدم قدرا كبيرا من الدعم الإنساني كبلد مضيف للاجئين الفارين من النزاعات في المنطقة. وهو يوفر المأوى الآمن والمساعدة الإنسانية للمحتاجين ويشارك بنشاط في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والأيديولوجيات الظلامية التي يستخدمها الجناة والجماعات المتطرفة مثل داعش كذريعة لارتكاب جرائم شنيعة ضد الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي.

ويندرج بلدي ضمن البلدان المساهمة بأفراد شرطة في بعثات حفظ السلام. وقد أدرج زيادة المشاركة النسائية في قوة الشرطة وتعزيز آليات المساءلة الداخلية والخارجية وحقوق الإنسان – بوصفهما عنصرا أساسيا في نجاح عمليات حفظ السلام – في خطة عمله الوطنية للفترة 2018–2021.

ويمكننا أن نصل إلى مجتمعات مستقرة وسلمية من خلال المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة واتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في الاستجابات الإنسانية، فضلا عن التركيز على الدور الفعال للمرأة في مجال منع التطرف العنيف وتغذية نزعة التطرف.

ويشكل اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي احتياجات الناجين من هذه الفظائع ويكفل مساءلة الجناة أمام القانون أمرا حيويا لتحقيق العدالة لهؤلاء الضحايا. كما إنه يساعد في ردع الجرائم المستقبلية، وبالتالي، حماية المجتمعات وتعزيز ثقافة السلام والحفاظ على الأمن.

ولا يكفي الاستماع إلى الضحايا؛ ولا يكفي تحمل تبعة معاناتهم والتعبير عن آلامهم؛ فعلينا أن نبذل كل جهد ممكن بشكل جماعي لضمان ألا نجعلهم ضحايا مرة أخرى ويجب أن نحميهم بتعزيز سيادة القانون وركائز المساواة والسلام.

المرفق 36

بيان القائمة بأعمال البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة، سوزان موانغي

تُثني كينيا على جمهورية ألمانيا الاتحادية على إبقاء الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن قيد النظر. إن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات مسألة تتعلق بالأمن البشري. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي لأحد أن يعاني أبدا من ويلات ومهانة التعرض للانتهاك الجنسي – في حالات النزاع أو في غيرها. ولذلك، فإننا نشكر كلا من ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على عملهما المتواصل بوصفهما الرئيسين المشاركين الحاليين لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار التاريخي 1325 (2000)، بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي ناصرته ناميبيا في عام 2000، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان بيجين وعام استعراض "إسكات البنادق في أفريقيا". وإذ ننظر إلى الماضي وإلى المستقبل بشأن التزاماتنا تجاه الولايات المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يرحب وفد بلدي بدعوة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة براميلا باتن، والمتكلمتين الأخريين، ممثلتي المجتمع المدني من جمهورية أفريقيا الوسطى وميانمار، اللائي ذكرننا بضرورة الانتقال من القرارات إلى النتائج وبمحورية المساءلة وضرورة التمسك بنهج يركز على الضحايا، بما يتماشى مع القرار 2467 (2019).

إن من بين العوامل التي تمس المرأة مباشرة وتسهم في التأثير غير المتناسب على النساء والفتيات في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع عدم المساواة بين الجنسين والتصور التمييزي للدور الجنساني والاتجار بالبشر واستغلالهم. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي عدم تولي نساء لأدوار قيادية وعدم وجود نظم حماية قضائية واجتماعية شاملة للجميع ويمكن الوصول إليها دورا رئيسيا في انتشار العنف الجنسي في حالات النزاع. ويزدهر انعدام المساءلة والإفلات من العقاب في مثل هذه البيئات.

ويسلم وفد بلدي كذلك بأن التصدي للعنف الجنسي في النزاعات مسعى جماعي وليس مجرد شأن يخص المرأة. ويجب أن يشمل إذكاء الوعي والتدريب وتملُّك زمام العملية المجتمع بأسره لتحقيق نتائج مستدامة. ولذلك، فإننا نعتقد أنه على الرغم من تنوع معاييرنا الثقافية والاجتماعية، فإن ثمة أهمية كبيرة لاتباع نهج شامل للمجتمع بأسره، حيث يمكن للفتيان والرجال أيضا إدراك دورهم في مناصرة وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وقد دشنت كينيا، في عام 2016، خطة عملها الوطنية مع وضع استراتيجيات لتعزيز آلياتها القضائية وضمان اتباع نهج يركز على الضحايا في مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع في إطار القرار 1325 (2000) والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويكفل تنفيذ هذه الاستراتيجيات اتباع نهج يراعي ظروف النزاع والاعتبارات الجنسانية في معالجة المسائل المتعلقة بالعنف الجنساني. وسُميت خطة عملنا الوطنية تسمية ملائمة، هي "كوهوسيشا واناواكي ني كودوميشا أماني"، أو "إشراك المرأة يعني الحفاظ على السلام" – وقد تُرجمت الخطة إلى اللغات المحلية في شراكة مع المجتمع المدني.

وفي نيسان/أبريل، بدأت كينيا تنفيذ المرحلة الثانية من خطة عملنا الوطنية للفترة من 2020 إلى 2024 بعد أن أنجزت النقاط المرجعية للمرحلة الأولى التي انتهت في عام 2018. وسلطت عملية استعراض وتقييم تنفيذ المرحلة الأولى في عام 2019 الضوء على تزايد مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار في كل مؤسسات وآليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها. كما كشفت عن تعزيز منع أعمال

العنف الجنسي والجنساني والإبلاغ عنها وزيادة حماية النساء والفتيات من العنف. وبالإضافة إلى ذلك، روعي تعزيز المساءلة وإمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي والجنساني إلى القضاء على نحو فعال وفي حينه.

وتشمل بعض أولويات المرحلة الثانية معالجة المسائل المتصلة بالمناخ التي تزيد من خطر العنف الجنسي وزيادة تعرض النساء والفتيات للخطر في النزاعات الناشئة عن الكوارث الطبيعية والعنف القبلي والرعوي بسبب الموارد الطبيعية. ففي الأراضي شبه القاحلة في كينيا، تزيد المسافة التي تسيرها النساء والفتيات بحثا عن الماء، على سبيل المثال، من قابليتهن للتضرر في النزاعات وتعرضهن لخطر العنف الجنسي.

وقد اتخذت حكومة كينيا مبادرات حاسمة وبلغت مراحل رئيسية في ترجمة التزاماتنا إلى امتثال.

فعلى سبيل المثال، اعتمدت كينيا نهجا يركز على الضحايا من خلال وضع أطر قانونية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك دستور كينيا الذي يتضمن أحكاما بشأن المساواة بين الجنسين ويكفل طائفة واسعة من الحقوق للرجال والنساء على السواء. كما خطت كينيا خطوات كبيرة في التصدي للعنف الجنسي، بما في ذلك من خلال قانون الجرائم الجنسية الذي يهدف في الأساس إلى ضمان العدالة للضحايا.

وتشمل مبادئنا التوجيهية الوطنية بشأن إدارة العنف الجنسي وتدريبنا للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة بشأن العنف الجنسي والجنساني إجراءات وخدمات أساسية للمتعافين من آثار العنف الجنسي. ويشمل استعراض إجراءات التشغيل الموحدة لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له مكاتب تراعي نوع الجنس في مراكز الشرطة، نقطة الاتصال الأولى فيها ضابطة، فضلا عن إحالة المتعافيات من آثار العنف الجنسي والجنساني في الوقت المناسب للحصول على الرعاية الطبية. وقد أدت هذه الجهود إلى زيادة الحفاظ على كرامة المتعافيات والحد من السكوت على أعمال العنف الجنسي والجنساني وزيادة الإبلاغ عنها، فضلا عن تقليل من الوصم الذي تتعرض له المتعافيات.

ونستثمر أيضا في إغاثة المتعافيات وتعافيهن. وهناك مبادرات مختلفة تهدف إلى تعزيز توليد الدخل للنساء على مستوى القاعدة الشعبية، بما في ذلك النساء اللواتي يتعافين من النزاعات العنيفة. ومن الأمثلة على ذلك صندوق المشاريع النسائية وصندوق المشاريع الشبابية وصندوق أويزو.

وفيما يتعلق بقيادة المرأة ومشاركتها في مناصب السلام الرئيسية، عينت حكومتنا نساء في مناصب رئيسية في سلسلة السلام والنزاع المتصلة. وللمرة الأولى، يوجد في قوة الدفاع الكينية امرأة برتبة لواء مسؤولة عن شؤون الأفراد واللوجستيات. كما عين الرئيس أول امرأة في كينيا وزيرة لشؤون الدفاع. وتشارك النساء أيضا في تصميم وتنفيذ الآليات الوطنية للإنذار المبكر بالنزاعات والاستجابة المبكرة لها، حيث ترأس النساء ما لا يقل عن ثلث لجان السلام في المقاطعات الفرعية في جميع أنحاء البلد التي يبلغ عددها 233 لجنة. ويجري أيضا تدريب النساء كوسيطات في المقاطعات الهشة والمتأثرة بالنزاعات.

وعلاوة على ذلك، تبلغ نسبة انتشار النساء الكينيات في عمليات دعم السلام 19 في المائة، وهو ما يتجاوز نسبة 15 في المائة التي أوصت بها الأمم المتحدة. وهذه جداول رئيسية فيما يتعلق بالقيادة تكتسي أهمية بالغة لمنع نشوب النزاعات المسلحة وإدارتها. كما تعزز هذه المبادرات المساءلة إذ أنها تضمن أن النساء لسن متعافيات من آثار العنف الجنسي فحسب، بل يضطلعن أيضا بدور قيادي رئيسي في اتخاذ القرارات وصياغة الاستراتيجيات المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

وأنشأنا أيضا آلية للإبلاغ للحكومة بأكملها. وفي جميع الوزارات الحكومية، عُين موظفو التنسيق لدعم تنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن ورصدها والإبلاغ عنها في قطاعاتها.

وبالإضافة إلى ذلك، شكلنا فرقة عمل معنية بالمرأة والسلام والأمن في إطار الفريق العامل المعني بقطاع نوع الجنس، لتكون بمثابة منبر يجمع بين الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص للنهوض بأولوياتنا الجنسانية الوطنية. وقد أدت الشراكة بين الشرطة والمجتمع المدني في التوعية بالعنف الجنسي والجنساني إلى تقليل الحواجز التي تحول دون الوصول إلى مراكز الشرطة للإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والجنساني.

وكانت البرامج المجتمعية لإنهاء العنف الثقافي والهيكلي ضد المرأة أيضاً من الأمور الحاسمة. وإن الوصم والعار المرتبطين بالعنف الجنسي اللذين تتعرض لهما المتعافيات من آثار العنف الجنسي غالبا ما يحولان الإبلاغ عن أعمال العنف الجنسي. وتعمل مبادرة نيومبا كومي كإجراء وقائي وحمائي في آن واحد، مما يتيح للفئات الضعيفة، بمن في ذلك المتعافيات من آثار العنف الجنسي والجنساني، العثور على منازل آمنة ومنصات إبلاغ آمنة.

وفيما يتعلق بالتزامنا بالصكوك الإقليمية والدولية، تشارك كينيا في مبادرات الاتحاد الأفريقي التي تتصدى لأوجه عدم المساواة والعنف الجنسي في حالات النزاع وتدعمها، بما في ذلك إعلان الاتحاد الأفريقي الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا (SDGEA 2004) وسياسة الاتحاد الأفريقي لعام 2018 بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات دعم السلام والتصدي لهما. كما اعتمدت مفوضية الاتحاد الأفريقي سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف الجنسي في أوقات النزاع والسلام. ويهدف إطار النتائج القاري للاتحاد الأفريقي إلى رصد تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في أفريقيا والإبلاغ عنه. ويسرنا أن نكون من بين الدول الأعضاء التي أقرت هذا الإطار في آذار/مارس 2019. ومنذ ذلك الحين، ركزت الجهود الأخيرة على ضمان مواءمة أدوات الرصد والتقييم لخطة العمل الوطنية الكينية مع هذا الإطار. ويتعين على المجلس أن يدمج هذه الصكوك القارية ودون الإقليمية في أعماله وقراراته.

كما صدقت كينيا على عدد من الصكوك الدولية الرئيسية التي تركز على التصدي للعنف الجنسي والجنساني، مثل الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وعلى الرغم من أننا أحرزنا بعض أوجه التقدم نحو تنفيذ مختلف المبادرات، فإننا نلاحظ أننا لا نزال نواجه التحديات. ويجب علينا أن نوسع نطاق الوقاية لضمان ألا تكون حكرا على الأجهزة الأمنية فحسب، بل على المجتمع بأسره، بما في ذلك الجهات الفاعلة المحلية والشعبية والقيادات الدينية. ويجب علينا أيضا أن نعالج النقص المستمر في سجلات خط الأساس الموثوقة وعدم كفاية توثيق الممارسات الجيدة على المستويات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقترن سن قانون الجرائم الجنسية بالتدريب القانوني الكافي للموظفين والوكلاء. ونتيجة لذلك، لا تزال هناك أوجه عدم الاتساق فيما يتعلق بالإجراءات القضائية.

ويقوم مجلس الأمن وأمانته بدور هام فيما يتعلق برصد الامتثال لقراراته والاستجابة لانتهاكاتها، بما في ذلك إدراج مرتكبي الجرائم المشتبه فيهم بشكل موثوق في القوائم وفرض الجزاءات. ويتعين القيام بذلك بالشراكة مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز المساءلة. غير أن هناك شواغل إزاء الطريقة التي تقوم بها الأمانة بالإبلاغ عن الحالات المشتبه فيها. ففي مناسبات عديدة، عرضت المكاتب المعنية في الأمانة

حالات يشتبه في أنها انتهاكات جنسية وغيرها من الانتهاكات ضد النساء والأطفال على أنها وقائع دون إجراء تحقيقات مناسبة. وقد ثبت أن العديد من هذه الادعاءات غير صحيحة. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح الصادر في نيسان/أبريل 2020 (S/2020/525)، الذي تضمن حالات تفتقر إلى الدقة بشأن هذه المسألة وغيرها، بما في ذلك أوجه عدم الاتساق والتناقضات الصارخة والاستحالة الصريحة.

وعندما تجد الاتهامات التي لم يتم التحقق منها طريقها إلى مجلس الأمن، فإنها ليست غير مفيدة فحسب للمتعافيات المحتملات من آثار الانتهاكات الجنسية، ولكنها تشكك في مصداقية هذه التقارير. وللحفاظ على فائدة التقارير التي يعتمدها مجلس الأمن، ينبغي أن تكفل أن التقارير المعتمدة تقارير واقعية وتفي بعتبة الإثبات. وينبغي مساءلة المكاتب في الأمانة التي تنشر تقارير مضللة.

وفي الختام، نؤكد من جديد استمرار مشاركة كينيا والتزامها في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة في القرار 1325 (2000)، بما في ذلك القرارات اللاحقة ذات الصلة والقرارات المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

المرفق 37

بيان الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة، كريستيان فينافيزر

إن هذا العام عام محوري بالنسبة للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. فبالإضافة إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للقرار التأسيسي 1325 (2000) والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين الاستشرافي، فإنه يصادف أيضا مرور 75 عاما على ظهور الأمم المتحدة نفسها، بوعدها التأسيسي بالمساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من إحراز بعض أوجه التقدم منذ ذلك الحين، فإن عدم المساواة بين الجنسين والتمييز لا يزالان يشكلان تحديين رئيسيين. ولو قمنا بالتصيد على نحو أكثر فعالية لهذه التفاوتات والتمييز في العقود الماضية، لوجدنا أنفسنا اليوم في مكان أفضل للاستجابة لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19).

وقد طغى على المناقشات المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات نهج يعتبر النساء والفتيات في المقام الأول ضحايا ومتعافيات. ومهما بلغت أهمية ركيزة الحماية، فإن بُعد المشاركة ضروري أيضاً لأنه يشدد على قدرة النساء على التصدي لهذا العنف ومنعه. وإسهاما من ليختنشتاين في زيادة تعزيز ركيزة المشاركة للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، فقد كلفت معهد جورجتاون للمرأة والسلام والأمن بإجراء مشروع بحثي بشأن أثر النساء من حفظة السلام وأفراد القوات المسلحة على احترام القانون الإنساني الدولي.

إن القوالب الجنسانية النمطية الضارة وديناميات السلطة التعسفية هي السبب الجذري للعنف الجنسي والجنساني. وتتأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب بالعنف الجنسي، ولكن الرجال والفتيان مستهدفون أيضا. ويوثق التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وأعمال منظمة حقوق الإنسان التي تتخذ من ليختنشتاين مقرا لها "مشروع جميع المتعافين" الاغتصاب والاستعباد الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي ترتكب ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان في عدد كبير من حالات النزاع، وكثير منها مدرج على جدول أعمال المجلس.

يعتبر القرار 2467 (2019) ونهجه الذي يركز على الناجين خطوة هامة في النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويركز الرصد والتحليل والإبلاغ بشكل أكثر اتساقا على الطابع الجنساني للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع ضد جميع السكان المتأثرين في جميع الحالات التي تثير القلق، بمن فيهم الرجال والفتيان. وهذا أمر في غاية الأهمية، لأن الإبلاغ عن العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان لا يزال يتسم بالقصور بسبب انعدام الأطر القانونية والمحظورات الثقافية والخوف من الوصم. ومن المهم للغاية ضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والناجين منها إلى آليات الإبلاغ والخدمات الضرورية في أوقات الحجر الصحي وتدابير الإغلاق وغيرها من القيود المفروضة على التنقل بسبب جائحة فيروس كورونا. وبالإضافة إلى كفالة تنفيذ القرار 2467 (2019)، ندعو المجلس إلى إدراج العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بوصفه معيارا في نظم الجزاءات المحددة الهدف.

وتعدُّ المساءلة جزءا أساسيا من مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وقد أدى نظام العدالة الجنائية الدولية عملا رائدا في ذلك الصدد. وفي وقت سابق من هذا العام، توصلت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن زعيم الحرب بوسكو نتاغاندا، مذنب لارتكابه 18 جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويعتبر هذا الحكم معلما بارزا حيث أُخضعت جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد الرجال لنفس معايير ارتكابها ضد المرأة. وتمثل الإجراءات الجارية في محكمة العدل الدولية ضد القوات العسكرية وقوات الأمن

في ميانمار في سياق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تطورا آخر واعدا لتعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي.

وفي حالات كثيرة جدا، لا يزال مرتكبو جرائم العنف الجنسي قادرين على الإفلات من العقاب في حين يُترك الضحايا والناجون بدون مساعدة. وندعو مجلس الأمن إلى إحالة الحالات مثل الجمهورية العربية السورية وميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية. وسنواصل دعمنا القوي لآليات المساءلة التي أنشأتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وما زلنا ملتزمين بتعزيز العدالة الجنائية والمساءلة عن العنف الجنسي والعنف الجنساني في حالات النزاع، بما في ذلك دعم العمل الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاستجابة السريعة في مجال العدالة.

المرفق 38

بيان البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

نشـــيد بألمانيا، بصـــفتها رئيســـة لمجلس الأمن لشـــهر تموز/يوليه، على عقد هذه المناقشـــة السنوية الهامة.

تؤيد ليتوانيا البيانين المقدمين باسـم الاتحاد الأوروبي (انظر المرفق 25) ومجموعة أصـدقاء المرأة والسلام والأمن (انظر المرفق 20).

ولا تزال ليتوانيا من أشد المدافعين عن أعلى معايير السلوك وتواصل الدعوة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاسـتغلال والاعتداء الجنسـيين. ونعرب مرة أخرى عن موقفنا المبدئي الداعم لسـياسـة عدم التسـامح إطلاقا، وندعو إلى المسـاءلة الكاملة لجميع الأفراد المدنيين والعسـكريين وأفراد الشـرطة سـواء في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة أو في العمليات الدولية الأخرى.

ونؤيد بقوة قيادة الأمين العام في مواجهة هذا التحدي الصـــعب الذي يتطلب اســـتجابة على نطاق المنظومة استنادا إلى ركائز الوقاية والإنفاذ والمساءلة ودعم الضحايا. ونشيد بالتزام الأمين العام بضمان أن يظل التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين على رأس جدول أعمال المنظمة، بما في ذلك من خلال عمل دائرة القيادة لمكافحة الاستغلال الجنسي والعنف في حالات النزاع. ونرحب أيضا بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة براميلا باتن، ومكتبها وجميع الآخرين في الأمانة العامة العاملين على هذه المسألة.

ولمعالجة موضـوع اليوم، نود أن نركز على ثلاث مسـائل رئيسـية: أولا، معالجة الأسـباب الجذرية للعنف الجنسي في الأوضـاع المتصلة بالنزاعات، ثانيا، مكافحة الإفلات من العقاب، ثالثا، تحديد مسؤوليات حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

أولا، إن معالجة الأسـباب الجذرية للعنف الجنسـي في الأوضـاع المتصـلة بالنزاعات أمر حيوي. يظل العنف الجنســي في النزاعات المســلحة، إلى حد كبير وفي جوهره، مســألة تســم الكثير من النزاعات المعاصـــرة وتؤججها. ويمكن أن يقع النســـاء والفتيات والرجال والفتيان وأفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين ضحايا للعنف الجنسي في البيئات المتأثرة بالنزاع. وبينت دراسات عديدة كيف تؤدي العلاقات غير المتكافئة بين الجنســـين والعادات الأبوية إلى تفاقم الأزمات. وفي حين لا تزال النســـاء والفتيات أكبر مجموعة من الضـحايا المتأثرات بالعنف الجنسـي المتصـل بالنزاعات، هناك عدد متزايد من حوادث العنف الجنسـي التي يبلغ عنها الفتيان والرجال، فضلا عن العنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

وتؤكد ليتوانيا أن معالجة الأسـباب الجذرية للعنف الجنسـي في الأوضـاع المتصـلة بالنزاعات أمر بالغ الأهمية. ولا يمكن النظر إلى العنف الجنسي في حالات النزاع على أنه مشكلة اجتماعية معزولة ناجمة كليا عن النزاعات، وأنها مشكلة زائلة بطبيعة الحال بعد استعادة السلام. ويرتبط العنف الجنسي ارتباطا وثيقا بعلاقات القوة القائمة والتوجه الاجتماعي وغير ذلك من أشـكال العنف الجنسـاني التي تسـبق الانزلاق إلى النزاع. ويجب معالجة هذه المسـائل الأسـاسـية من أجل القضـاء على العنف الجنسـي المتصـل بالنزاعات وتحويل ذلك النمط. وفي ذلك السياق، من المهم للغاية التمسك بمعايير حقوق الإنسان وتحسين احترامها.

ولا يزال التنفيذ الكامل للقرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، وجميع قرارات المجلس اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات التي تركز على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يكتسي أهمية قصوى. ويجب أن نضاعف جهودنا ونعزز الإرادة السياسية للجميع لأجل لمواصلة مسار يؤدي إلى القضاء على أفعال العنف الجنسي غير المبررة وذات الأوجه العديدة، بما في ذلك استخدامها أسلوبا من أساليب الحرب والإرهاب وفي حالات ما بعد النزاع. وتعتبر النُهج الشاملة هامة إذا أردنا معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي في حالات النزاع.

ثانيا، يجب أن نكافح الإفلات من العقاب. فمكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي جانب أساسي في ردع هذه الجرائم ومنعها. ومن الضروري إجراء تحقيق فوري وكامل في جميع الادعاءات المبلغ عنها لضمان العدالة للضحايا ومساءلة الجناة. ولسوء الحظ، فإن الظروف والأوضاع لا تزال تزداد صعوبة. وطغت جائحة كوفيد-19 على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على الرغم من أنه أصبح جريمة غير مبلغ عنها بشكل مزمن. وتبين البحوث أن لهذه الجائحة أثرا كبيرا وضارا على زيادة العنف ضد المرأة في السياق المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي. ولسوء الحظ، هيأت أوضاع النزاع بيئات أكثر ضعفا مع قلة إمكانيات تقديم الدعم بسبب قيود الاتصال الفعلي. وأثرت الجائحة على جوانب مختلفة من الامتثال لسيادة القانون، بما في ذلك المساءلة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وينبغي تقييم جميع التحديات الإضافية المتصلة بالفيروسات تقييما كاملا وأخذها في الاعتبار في سياق مكافحة الإفلات من العقاب.

وعلاوة على ذلك، يجب بذل كل جهد ممكن لتقديم كل ما يلزم الضحايا من مساعدة ودعم للإبلاغ عن الادعاءات وضمان عدم حدوث أي عواقب على من يجاهرون بالحديث عن المعتدين عليهم. ومن شأن زيادة عدد النساء في قوات الشرطة وهيئات الادعاء العام أن تعطي النساء والفتيات شعورا بالأمان في الإبلاغ عن العنف الجنسي والاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاكات دون خوف من تعريض أنفسهن لمزيد من العنف. ولا يمكن تحقيق المساءلة إذا كان المدنيون يخشون الإبلاغ أو لا يعرفون حقوقهم ولمن يشتكون. ومن الأهمية بمكان بناء الثقة وضمان تقديم المساعدة في الوقت المناسب والحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية الوطنية.

وفي الوقت نفسه، من المهم اغتنام جميع الفرص لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة والعمليات الوطنية الجارية من بغية التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. تحقيقاً لذلك، هناك حاجة إلى ضمان التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة مع الضحايا من أجل تحسين حماية المبلغين عن المخالفات وتيسير الإبلاغ عن الادعاءات والتحقيق فيها. ولا تزال ليتوانيا شريكا موثوقا ومانحا لصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني، الذي يدعم المنظمات غير الحكومية المحلية، بما فيها العاملة في مجال العنف الجنسي في حالات النزاع.

يشدد الأمين العام في أحدث تقرير سنوي له عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2020/487) على أن تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بسيادة القانون أمر بالغ الأهمية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وكذلك منع الجرائم الجنسية المتصلة بالنزاعات في المستقبل. وتثبت الأمثلة الجيدة في الميدان أن هناك إمكانية لتحويل الكلمات والبيانات إلى عمل إيجابي على أرض الواقع. فعلى سبيل المثال، يتضمن القانون الجنائي لكولومبيا إشارات مستفيضة إلى العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح. وفي هذه الحالة، فإن القاعدة القانونية توجه الاهتمام اللازم إلى الجرائم الجنسية في حالات النزاع وتحدد الإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الجناة إلى العدالة.

والمسألة الثالثة هي مسؤوليات حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وتولي ليتوانيا أهمية كبيرة لحفظ السلام – وهي مهمة أساسية للمنظمة ونشاطها الرائد في بيئات بالغة الصعوبة في جميع أنحاء العالم. إن حماية المدنيين هي محور حفظ السلام، ولا يمكن التسامح مع أي عمل يرتكب ضد الفئات الأكثر ضعفاً. ومن المثير للانزعاج أن تعاني أكثر الفئات ضعفاً في بعض الحالات من الانتهاك الجنسي من جانب أولئك الموجودين هناك لحمايتهم. إن سوء السلوك الجنسي لحفظة السلام يقوض الأهداف الأساسية لعمليات حفظ السلام. وقد أظهر عدد من الدراسات كيف يؤثر الاستغلال الجنسي على النزاهة المتصورة لعمليات السلام ويسهم في عدم الثقة في المجتمعات المضيفة. ولذلك ينبغي زيادة التوسع في نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة، وفي توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان والتوعية بالمسائل الجنسانية للموظفين الذين سينشرون في بعثات حفظ السلام، وفي إدراج مسائل العنف الجنسي في ولايات حفظ السلام.

ومن المهم الإشارة إلى أن المسؤولية الفعلية عن التحقيق في سوء السلوك من جانب الأفراد النظاميين ومعاقبتهم تقع على عاتق الدول الأعضاء. وندعو جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى أن تتصدى بشكل استباقي، في إطار الولايات القضائية الوطنية، لجميع أشكال سوء السلوك الجنسي من جانب حفظة السلام وأن تكفل العدالة للضحايا.

وفي الختام، يجب أن نحشد جهودنا لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي في حالات النزاع، وأن نعمل من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في القانون وفي الممارسة العملية، ونواصل تنفيذ الالتزامات القائمة. يجب ألا يكون هناك تراجع عمّا تم الاتفاق عليه. ونحن مدينون للضحايا ولوحداتنا بوضع معايير عالية والتمسك بها. ويجب أن ندعم هذا الهدف المتمثل في تعزيز مصداقية وفعالية الأمم المتحدة في تحقيق ذلك.

المرفق 39

بيان البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

تؤيد لكسمبرغ بيان الاتحاد الأوروبي والبيان المقدم باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن.

لا يزال العنف الجنسي في حالات النزاع مستمراً على الرغم من التقدم الكبير المحرز على الصعيد السياسي وفي الميدان. ولا يمكننا أن نتغاضى عن ذلك. وكما يؤكد تقرير الأمين العام (S/2020/487)، يجب علينا أن نعمل بصورة محددة جداً باسم المتعافين لمنع العنف الجنسي وجعل احتياجاتهم محور التزامنا. ويجب علينا أيضاً أن نعالج الأسباب الجذرية الهيكلية التي تديم هذا العنف وتؤججه. إن مكافحة الإفلات من العقاب، في هذا السياق، ومن الأولويات تعزيز وصول المتعافين إلى العدالة والتعويضات.

ولإعطاء المتعافيات صوتاً، دعت صاحبة السمو الملكي ماريا تيريزا، دوقة لكسمبرغ الكبرى، في آذار/مارس 2019 حوالي 40 متعافية من العنف الجنسي إلى لكسمبرغ للإدلاء بشهاداتهن في المؤتمر الدولي المعنون "هبوا وارفعوا أصواتكم وانهضوا لإنهاء العنف الجنسي في المناطق الهشة". وكان هذا أول حدث دولي من نوعه يركز على محنة المتعافيات.

وستواصل لكسمبرغ التزامها سياسياً وفي سياق تعاونها الإنمائي وعملها الإنساني على السواء. لقد خصصنا في عام 2019 أكثر من 13.2 مليون يورو لمكافحة العنف الجنسي والجنساني. وقدمت لكسمبرغ الدعم لمستشفى بانزي التابع للدكتور موكويغي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما موّلنا بناء مركز إقليمي للرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للنساء المتعافيات من العنف، ولا سيما العنف الجنسي، في منطقة كازامانس السنغالية. إننا شريك قديم في الاستجابة السريعة في مجال العدالة، وقد دعمنا عمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية في كولومبيا وتونس لعدة سنوات. وفي عام 2020، تواصل لكسمبرغ دعم أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمكافحة العنف الجنسي، ولا سيما من خلال تمويل مشروع بحثي بشأن منع العنف الجنسي. وكجزء من تنفيذ خطة العمل الوطنية للأعوام 2018-2023 المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، تشارك لكسمبرغ في تمويل مشروع لبناء القدرات يركز على نوع الجنس، والذي تنفذه منظمة حلف شمال الأطلسي في الأردن.

إن لكسمبرغ على اقتناع بأن مكافحة العنف الجنسي لا يمكن أن تنجح في فراغ. فهي يجب أن تكون جزءاً من سياسة متكاملة لمكافحة أوجه عدم المساواة بين الجنسين والتمييز الجنساني. وتطبق لكسمبرغ، في سياق سياستها الخارجية النسوية، نهجاً متعدد الأبعاد لمكافحة العنف الجنسي والجنساني يقوم على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والدفاع عن حقوق الإنسان. وفي ذلك السياق، نعلق أهمية خاصة على حماية وتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، التي تشكل أيضاً عنصراً أساسياً في النهج الذي يركز على المتعافين.

وستواصل لكسمبرغ الالتزام، في سياستها الخارجية، بإتاحة إمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية والرفاه وفقاً للهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الحصول على الخدمات الصحية الجيدة والشاملة والمعلومات، والتثقيف الواسع النطاق والميسور التكلفة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. ونأسف أسفاً عميقاً للتحديات التي تواجه الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المحافل المتعددة الأطراف.

إننا يجب أن نبذل كل جهد للتغلب على القيود المفروضة بشأن الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في سياق جائحة فيروس كورونا. فهاتان المسألتان تنطويان على عواقب مدمرة للنساء والفتيات وتتسببان في انتكاسة غير مسبوقة لحقوق المرأة في عصرنا هذا. تكون النساء والفتيات أكثر عرضة لتأثير العنف الجنسي في حالات الأزمات والهشاشة هذه، ما يستلزم بذل جهود للوقاية والتوعية.

ويمكن للأعضاء أن يعتمدوا على التزامنا ونحن نعول على التزام مجلس الأمن بالإصغاء إلى نداء المتعافين ومنع العنف الجنسي.

المرفق 40

بيان البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تتقدم المكسيك بالشكر إلى ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على عقد هذه المناقشة.

تعهدت الدول باعتمادها منهاج عمل بيجين، قبل خمسة وعشرين عاماً، بزيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وفي صنع القرار، وكذلك بحماية النساء اللائي يعشن في حالات النزاع المسلح، وهو ما صدر به أيضاً تكليف من هذه الهيئة في القرار 1325 (2000).

وللأسف، وعلى الرغم من الدعوات العديدة إلى إنهاء العنف الجنسي، فهو لا يزال يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب، مما يسبب صدمة عميقة تؤدي إلى تصدع النسيج الاجتماعي والمجتمعات المحلية. إنه أمر ترتكبه قوات الدولة والجماعات المسلحة غير القانونية على السواء. وقد أصبح، في بعض الحالات، ممنهجاً وصار عدد حالات الإفلات من العقاب مقلقاً رغم كونها انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومع ذلك، يشكل الشروع في أول محاكمة هذا الأسبوع على أساس نوع الجنس أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب نتيجة للزواج القسري والاغتصاب والاستعباد الجنسي، علامة فارقة في مكافحة الإفلات من العقاب وجبر الضحايا. وستتابع المكسيك عن كثب تطور تلك القضية وستؤكد من جديد دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية. وقد يكون لتعزيز العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية دور فعال في سد الفجوة في المساءلة عن تلك الجرائم الفظيعة.

كما نُنوِّه بقيادة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، السيدة براميلا باتن، وبعمل مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. ويعتبر انضمام مكتب شؤون نزع السلاح إلى تلك المبادرة في عام 2019 تطورا إيجابيا.

وللأسف، أفرزت الجائحة تحديات لمنع نشوب النزاعات وحفظ السلام. وتصاعد العنف المجتمعي في بعض المناطق، مما أدى إلى زيادة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وقد أدت بعض تدابير التخفيف من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم أوجه عدم المساواة، مما عرّض النساء والفتيات لمستويات أعلى من العنف المنزلي في بيوتهن. ويجب أن تضع سياسات المنع النساء والفتيات في صميم استجابتها، لا سيما في حالات النزاع وما بعده. ونثني على نشر آثار المبادئ التوجيهية التي تترتب على كوفيد-19 فيما يخص منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له.

وفي حين أن النساء والفتيات هن أول ضحايا هذه الانتهاكات لحقوقهن، إلا أن الرجال والفتيان يتعرضون لها أيضا. ومن غير المقبول أن يتعرض الناس للاضطهاد على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية أو انتمائهم العرقي أو وضعهم من حيث الإعاقة. ولذلك، من الأهمية بمكان ضمان اتباع نهج يركز على الناجين من أجل منع تلك الآفة والتصدي لها في ظروف آمنة ومأمونة، مع الاعتراف بأن الناجين ليسوا مجموعة متجانسة.

ويمكن للوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الضحايا في مجتمعاتهم المحلية أن يعرض سلامتهم البدنية للخطر ويؤدي إلى صدمة نفسية يمكن أن تستمر لعقود إن لم تعالج على النحو المناسب. ولذلك، يجب تمكين الضحايا من أن يصبحوا عناصر فاعلة رئيسية وقادرة على الصمود من أجل التعافي والمصالحة والتنمية والسلام المستدام.

ويمكن أن يؤدي تجدد الأعمال العدائية، والعسكرة، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتشريد الجماعي للسكان، وتزايد التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب إلى نشوب النزاعات. غير أن التمييز والتهميش الهيكلي والإقصاء والصراع على الموارد الطبيعية وأوجه عدم المساواة بجميع أنواعها تؤدي أيضاً إلى العنف.

ولا يمكن تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة في عمليات صنع القرار من دون معالجة الأسباب الجذرية للعنفين الجنسي والجنساني. فالمعايير الاجتماعية والقوالب النمطية وعلاقات السلطة غير المتكافئة المتأصلة في المجتمعات الذكورية تضع النساء والفتيات في دور ثانوي وتمنعهن من تحقيق إمكاناتهن بشكل كامل. ولذلك، على الدول كفالة توافر الظروف اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

وبعد مرور أكثر من 10 سنوات على اتخاذ القرار 1888 (2009)، فإن امتثال الأطراف للإطار المعياري لمنع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة محدود للغاية، لا سيما فيما يتعلق بالمساءلة والعدالة. ويجب ألا نسمح بانتشار تلك الفظائع في مجتمعات ما بعد النزاع. ومن غير المقبول أن 42 طرفا من بين 54 طرفا مدرجا في مرفق تقرير الأمين العام لم تتعهد حتى الآن بأي التزامات، وأن 30 طرفا منها – 71 في المائة – مدرجا في القائمة منذ أكثر من خمس سنوات.

وتواجه النساء والفتيات عوائق إضافية تحول دون وصولهن إلى العدالة، وهي عوائق ترتبط بمسائل ثقافية واجتماعية واقتصادية. ويجب توفير حماية خاصة للمدافعات عن حقوق الإنسان وبناة السلام، اللائي يعملن في ظروف متزايدة الصعوبة بسبب التهديدات والترهيب.

وتمشيا مع التزام المكسيك بالمساواة بين الجنسين، فإنها قد أيدت إدراج الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، كجزء أساسي من منتدى جيل المساواة، المقرر عقده في عام 2021. وتدعو المكسيك مجلس الأمن إلى القيام بما يلي.

أولا، ينبغي أن يعزز بشكل منهجي الولايات المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات السلام مع تزويدها بوحدات ومستشارين معنيين بحماية المرأة والطفل.

ثانياً، ينبغي أن يشجع على جمع بيانات مصنفة ومؤشرات محددة للإنذار المبكر بشأن الأنماط المحتملة للعنف الجنسي.

ثالثا، ينبغي أن يشجع على زيادة مشاركة المرأة مشاركة ذات مغزى أكبر في مختلف مراحل النزاع، وفي جميع أنشطة عمليات السلام والبعثات السياسية الخاصة وفي التفاوض على اتفاقات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار وتنفيذها، وأن يكفل إدراج أحكام بشأن العنف الجنسي في هذه الاتفاقات.

رابعا، ينبغي أن ينظر في اعتماد جزاءات تستهدف مرتكبي هذه الجرائم المدرجة أسماؤهم في مرفق تقرير الأمين العام، حيثما يكون ذلك مناسبا.

خامسا، ينبغي للمجلس أن يعزز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لسد الفجوة القائمة في مجال الإفلات من العقاب، بما في ذلك، عند الاقتضـــاء، أن يحيل إلى المحكمة الحالات التي ارتكبت فيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تنطوي على اعتداءات واستغلال جنسيين.

سادسا، يتعين عليه أن يعزز قدرات قطاعي العدالة والأمن من منظور يراعي الفوارق بين الجنسين، وأن يوفر الرعاية المتكاملة، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسـي، وإمكانية الحصـول على الخدمات الصـحية والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات.

سابعاً، ينبغي أن يكفل وصول الناجين بشكل كامل وعلى قدم المساواة إلى برامج التعويض والجبر على جرائم العنف الجنسي المتصلة بالنزاعات كجزء من العدالة الانتقالية، بما في ذلك الاستراتيجيات المبتكرة لتحقيق تمويل مستدام.

ثامنا، ينبغي أن يدعم آليات وولايات منع العنف الجنســي المتصــل بالنزاعات والتصــدي له، وأن يحقق تنسيقا أفضل فيما بينها.

وأخيرا، تكرر المكسيك التأكيد على ضـرورة مواصـلة تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الموقعون على مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تعزيز سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح مطلقا وضــمان امتثال الأفراد الذين سـيُنشـرون في عمليات السـلام لمعايير المنظمة، لأن أعمال التخويف والعنف الجنسي غير مقبولة.

المرفق 41

بيان البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

يود وفد بلدي أن يشكر ألمانيا، رئيسة مجلس الأمن لشهر تموز/يوليه، والجمهورية الدومينيكية، الرئيس المشارك لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة بالغة الأهمية هي – العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: تحويل الالتزامات إلى امتثال – ونحن نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد القرار 1325 (2000) الذي شكل معلما بارزا، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين المتبصرين، والسنوات الـ 75 التي انقضت منذ تأسيس الأمم المتحدة، مع ما وعدت به من مساواة بين الجنسين في ميثاقها.

وتكشف تقارير الأمم المتحدة عن أن 1.3 بليون شخص في جميع أنحاء العالم، أي 35 في المائة من سكان العالم، هم من الناجين من العنف الجنسي. وهذه نسبة مثيرة للجزع ومقيتة وتستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة وفورية، ليس فقط للقضاء على العنف الجنسي في جميع الظروف – سواء كان ذلك في أوقات النزاع المسلح أو في الأزمات الإنسانية أو السياقات الصعبة، مثل الحالة الراهنة التي يسود فيها مرض فيروس كورونا – ولكن كذلك لتنفيذ نهج كلي يقوم على التعاون والوقاية وتبادل أفضل الممارسات. وأود أن أسلط الضوء على النقاط التالية في هذا الصدد.

إن العنف يستحق الإدانة دائما. غير أن العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة والأزمات العالمية يستحق المزيد من الشجب. فقبل سنوات قليلة فقط، كان العالم يبكي بسبب الشهادات المروعة والمؤثرة للسيدة نادية مراد وغيرها من الضحايا وهم يحكون عن محنتهم المأساوية. وللأسف، كرر التاريخ نفسه من خلال الحالات المروعة لضحايا الاغتصاب والتعذيب والوحشية والبربرية التي لا يمكن تصورها، الأمر الذي يشكل اتجاها مزعجا لاستخدام العنف الجنسي.

وتدين المملكة المغربية بشدة هذه الممارسات التي تنتمي إلى عصر آخر والتي لا تزال، للأسف، مستمرة اليوم. فالعنف الجنسي يؤثر على الضحايا ويصيب مجتمعات برمتها، سواء استُخدم كأسلوب من أساليب الحرب أو كسلاح للإرهاب أو كعمل من أعمال الإكراه أو الترهيب أو الانتقام أو الاقتصاص ضد الأسرة أو المجتمع بكامله. إنه يهدف إلى إيذاء الجسد والإضرار بالكرامة وتدمير النسيج الاجتماعي والقضاء على جميع جهود إعادة الإعمار من جذورها.

وتتمسك المملكة المغربية، بوصفها عضوا في فريق أصدقاء المرأة والسلام والأمن، الذي تتولى كندا رئاسته، وفريق الأصدقاء المعني بتحقيق التكافؤ بين الجنسين، الذي تقوده كولومبيا، بالتزاماتها الدولية بمكافحة جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك في أوقات النزاع، تمسكا تاما وتعتبرها أساليب وممارسات بربرية ووحشية وغير إنسانية لها عواقب وخيمة على إحلال السلام الدائم والمصالحة.

ونظرا للطابع المنهجي والمتعمد لأعمال العنف الجنسي، ترى المملكة المغربية أن الابتكار في التعامل مع هذه الآفة أمر ملح. وثمة ضرورة في هذا الصدد لاعتماد وتنفيذ نهج كامل وشامل يأخذ في الاعتبار تعقيد الأسباب الجذرية للعنف الجنسي؛ ويصون كرامة الضحايا؛ ويعالج الوصم الذي يحيط بالضحايا، بمن فيهم الأطفال المولودون من جراء هذا العنف؛ ويتضمن تدابير مساءلة صارمة ضد مرتكبي الجرائم الذين يعملون ضد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949؛ ويستثمر في إعادة بناء السلام وصونه.

إن الوقاية هي مفتاح القضاء على العنف الجنسي، وتحديدا من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وكفالة حصول الضحايا على الخدمات القانونية والطبية والنفسية؛ واستخدام العقوبات كأداة لردع العنف الجنسي ولإرغام الأفراد المتورطين وفرض القيود عليهم؛ وكفالة حماية الضحايا والشهود من أجل تمكين الرجال من التكلم من دون خوف أو خجل؛ وتعزيز الخدمات القائمة للنساء والفتيات وإنشاء آليات تكميلية للرجال والفتيان؛ والتعاون مع كل من الداعين إلى القضاء على العنف الجنسي ضد النساء والفتيات ومن يتصدون للعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان وجعلهم يعملون معا لتحقيق أهدافهم.

وللزعماء الدينيين دور قوي ومقنع في مكافحة استخدام الدين لتبرير العنف الجنسي. فينبغي تشجيعهم على التكلم بحزم ضد هذه الآفة. كما إن التعاون مع الجهات الفاعلة المحلية وقادة المجتمعات أمر بالغ الأهمية، حيث يمكنهم تحديد علامات الإنذار المبكر بأعمال العنف الجنسي واقتراح استراتيجيات وقائية مناسبة.

وثمة حاجة إلى إجراء المزيد من البحوث بشأن نطاق العنف الجنسي ومرتكبيه وضحاياه من أجل بناء قاعدة أدلة من المنظورين الكمي والنوعي على السواء. وعلى الرغم من أنه لا النساء والفتيات ولا الرجال والفتيان في منأى من أن يصبحوا ضحايا للعنف الجنسي، فإن هناك جهلا واسع النطاق بالتفاصيل المروعة للعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في النزاعات. ومن بين الحواجز التي تحول أن يبلغ معظم الضحايا الذكور السلطات عن العنف الجنسي، الكرامة والوصم والخوف من التعرض للتمييز والسخرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى بيانات شاملة عن هذه المسألة لا يزال يشكل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون معالجتها. وإذ تركز أغلبية كبيرة من التقارير على العنف الجنسي الذي يصيب النساء والفتيات، فإن التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي الذي يصيب الرجال والفتيان نادرة.

وختاما، يثني المغرب على جهود الأمم المتحدة للقضاء على العنف الجنسي في النزاعات، وتحديدا من خلال حملة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات، والعمل الذي قامت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة براميلا باتن. ثانيا، يرحب المغرب كذلك بجهود الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على الصعيد الوطني ويرحب بالعدد المتزايد من خطط العمل الموقعة والمتفاوض عليها لحماية ضحايا العنف الجنسي.

وأخيرا وليس آخرا، يرحب المغرب بالمبادرات المتخذة في سياق عمليات حفظ السلام من أجل مكافحة العنف والعنف الجنسي، فضلا عن تعيين مستشارين لمكافحة العنف الجنسي واعتماد مدونات لقواعد السلوك وخطط عمل عسكرية وسياسات لعدم التسامح إطلاقا في القوات المسلحة.

المرفق 42

بيان الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة، هاو دو سوان

ترحب ميانمار بالذكرى السنوية العشرين للقرار 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. ليس هنالك شك في أهمية جدول أعمال المجلس المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ومن المناسب في الوقت نفسه استعراض إنجازات المجلس بشأن تنفيذ جدول الأعمال في السنوات العشرين الماضية إلى جانب اتخاذ تسعة قرارات أخرى في أعقاب القرار 1325 (2000).

ولا يمكن وضع حد للعنف المتصل بالنزاع إلا بالسلام الدائم والاستقرار المستدام. وميانمار، التي شهدت أكثر من سبعة عقود من التمرد العرقي الطويل الأمد، تسعى جاهدة إلى إنهاء النزاعات التي دامت عقودا من الزمن وتحقيق السلام الدائم والمصالحة الوطنية. وإذ تتحمل النساء والأطفال وطأة النزاع المسلح، فإننا نحاول معالجة الأسباب الجذرية للنزاع للتخفيف من معاناة أضعف الفئات.

وتؤيد ميانمار سياسة عدم التسامح مطلقا مع أي شكل من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك العنف المتصل بالنزاعات. وقد وقعت حكومة ميانمار في كانون الأول/ديسمبر 2018 بيانا مشتركا مع الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له لإثبات التزامها القوي بالتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

وقد أنشئت في وقت لاحق، في آذار/مارس 2019، اللجنة الوطنية لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له من أجل تنفيذ البيان المشترك. وقد صيغت خطة عمل وطنية بمساعدة تقنية من الأمم المتحدة، وهي قيد الاستعراض حاليا.

وإذ أن الإصلاح القانوني المحلي ضروري للتنفيذ الفعال لحماية حقوق النساء والفتيات، فقد تم إعداد مشروع قانون بشأن منع العنف ضد المرأة والتصدي له، وهو قيد الاستعراض حاليا من قبل لجنة مشروع القانون التابعة للبرلمان. ويعزز مشروع القانون الجديد حماية المرأة من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي.

وقد أنشئت مراكز لدعم المرأة تقدم خدمات شاملة وخطوط هاتفية للمساعدة تعمل على مدار الساعة لتزويد النساء والفتيات بالدعم البدني والقانوني والنفسي والاجتماعي. وتعمل هذه المراكز والخطوط الهاتفية على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، حتى خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، لتوفير خدمات هامة، نظرا لكون النساء والفتيات أكثر عرضة للخطر أثناء عمليات الإغلاق. ويُقدم لضحايا العنف الجنسي دعم مالي لمرة واحدة لإعادة تأهيلهم. وللمساعدة في إدارة الحالات المتعلقة بالعنف الجنساني، وضعت منذ عام 2019 مجموعة جديدة من الإجراءات العملياتية الموحدة باستخدام نهج يركز على الناجين. ويستمر أيضا وضع مبادئ توجيهية سريرية لمعالجة حالات الاغتصاب.

ويجرّم قانون حقوق الطفل الذي سُن في تموز/يوليه، العنف الجنسي ويطالب الحكومة وتاتماداو والجماعات المسلحة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من العنف الجنسي.

وتعمل الحكومة عن كثب مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على صياغة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة (2013-2022) بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقُدمت تقارير منتظمة عن الإجراءات المتخذة لضمان حقوق المرأة وتمتعها بالحماية ومنع العنف الجنسي ضد النساء

والفتيات، إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأدرجت في عملية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان.

ولأجل إنهاء النزاع العرقي المسلح والمضي نحو وحدة ديمقراطية اتحادية حقيقية، ما برحت الحكومة تعقد مؤتمر السلام للاتحاد – مؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشرين. وحتى في خضم التحديات الهائلة التي سببتها جائحة كوفيد-19 ما تزال الحكومة تبذل جهودا مستمرة للمضي بعملية السلام قدما. ومن المقرر أن تعقد الدورة الرابعة لمؤتمر السلام في آب/أغسطس 2020. وتواصل الحكومة أيضا تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في عملية السلام، حيث يشارك الآن عدد أكبر من ممثلات المرأة في مختلف اللجان المعنية بالمبادئ الأساسية لاتفاق سلام الاتحاد.

واستجابة لنداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي خلال الجائحة، أعلنت تاتماداو وقف إطلاق النار لمدة ثلاثة أشهر على الصعيد الوطني ابتداء من 10 أيار/مايو إلى 31/آب أغسطس للمساعدة في مكافحة الجائحة. وسيطبق وقف إطلاق النار المعلن من جانب واحد على جميع مناطق النزاع باستثناء المناطق التي سيطرت عليها الجماعات الإرهابية.

وفيما يتعلق بالمساءلة، قدمت لجنة التحقيق المستقلة تقريرها النهائي إلى الرئيس في كانون الثاني/يناير. وتجري هيئة التحقيق الجنائي والادعاء، التي يرأسها النائب العام الاتحادي، تحقيقات في الأماكن والقضايا ذات الأولوية من بين 13 موقعاً من المواقع المشمولة بالتقرير.

واكتملت في نيسان/أبريل من هذا العام المحاكمة العسكرية للمتهمين في قضية غوتربيين. وأدين ثلاثة أفراد عسكريين، من بينهم ضابط عسكري كبير في القضية، واتخذت ضدهم الإجراءات. وفي تموز/يوليه من هذا العام أيضا، شُكلت محكمة عسكرية أخرى لإجراء تحقيق في حوادث قريتي ماونغ نو وتشوت بين.

ومن المؤسف أن التقرير السنوي للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2020/487) هذا العام لم يعكس الوضع في الميدان على النحو الصحيح، ولا سيما التحديات التي تواجهها حكومة ميانمار. ومن المخيب للآمال أن الفظائع التي ارتكبها الإرهابيون ضد النساء والأطفال لم ترد في التقرير.

ويعتقد وفد بلدي أن المساءلة عنصر هام في منع العنف الجنسي في حالات النزاع. ومع ذلك، فإنه ليس الحل الوحيد لمنع العنف الجنسي أو وقفه. وتقع على عاتق البلدان المعنية المسؤولية الرئيسية عن حماية هذه الجرائم ضد الأبرياء في حالات النزاع ومنعها. ويعتبر النهج الشامل الذي يقوده البلد المعني أفضل طريقة لوضع حد نهائي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

وعند التصدي لمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، ينبغي للمجتمع الدولي أن يسترشد بالقواعد المقبولة عالميا وذات الصلة: الحياد وعدم الانتقائية وعدم تسييس المسألة. ولن يتسنى للجهود المبذولة لحل المشكلة أن تحقق نتائج إيجابية إلا باتباع نهج بناء ومن خلال الحوار وتقديم المساعدة إلى البلد المعني

ونحن على ثقة، بفضل تعاون المجتمع الدولي ومشاركته البناءة، من أننا سنتمكن من الحد من معاناة ضحايا العنف الجنسي وإنهائها في نهاية المطاف. ونتطلع إلى مواصلة العمل عن كثب مع مكتب

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بغية إحراز تقدم في التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في ميانمار.

ويرفض وفد بلدي البيان الذي أدلت به خين أوهمار، الذي يستند إلى روايات متحيزة ذات دوافع سياسية ولا أساس لها من الصحة ولا تسهم بأي شكل من الأشكال في المناقشة. وتستند آراءها إلى روايات من البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار وغيرها من الآليات التي رفضت حكومة بلدي التعاون معها بسبب افتقارها إلى الموضوعية والاستقلال.

المرفق 43

بيان البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

أشكر ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على تنظيم مناقشة اليوم.

تؤيد مملكة هولندا تماما البيان الذي قدمه وفد كندا باسم 62 دولة عضوا في مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (انظر المرفق 20) والبيان الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي (انظر المرفق 25).

وإذ يواجه العالم أزمة صحية عالمية ذات أثر غير مسبوق على جميع جوانب الأمن البشري وتأثير غير متناسب على جميع النساء والفتيات، ستظل مملكة هولندا أكثر التزاما من أي وقت مضى بدعم جهود الأمم المتحدة الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

وفي عشية الذكرى السنوية العشرين للقرار 1325 (2000) تتيح المناقشة المفتوحة الحالية بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع فرصة مواتية لإعادة تأكيد التزامنا الجماعي بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

ويبعث إلينا الأمين العام رسالة واضحة في تقريره الحالي (S/2020/487): يجب ألا ننسى المعاناة الإنسانية العميقة التي تشكل محورا لجدول الأعمال بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. ونحن هنا اليوم من أجل ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع والناجين منه. ونحن نتكلم عن جريمة خفية ولا يُبلَّغ عنها في كثير من الأحيان. ولذلك فإن من الضروري السماح بسماع الأصوات التي يتم تجاهلها هنا في مجلس الأمن.

وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن امتناني لنادية كارين تريز فورنل – بوتو، ممثلة رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى، وخين أوهمار، التي تكلمت باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، لأخذهما الوقت لتبادل خبراتهما مع المجلس. ويجب أن تكون شواغلهما في صميم جهودنا المشتركة للانتقال من الالتزام إلى الامتثال. وأود أيضا أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على إحاطة المجلس.

أود التشديد على ثلاثة مجالات عمل لتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

أولا، فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، يجب أن تُعطِي أي استجابة للعنف الجنسي الأولوية لحقوق الناجين واحتياجاتهم ورغباتهم. ويضيف مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) مزيدا من الضغط على تنفيذ نهج يركز على الناجين من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. ويزداد تحدي حصول الناجين على الخدمات الأساسية المنقذة للحياة، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة.

تشكّل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية جزءا أساسيا من نهج يركز على الناجين إزاء العنف الجنسي في حالات النزاع، ويجب إعطاؤها أولوية قصوى في التصدي له. ويجب على المنظمات العاملة في حالات النزاع التي يقع فيها العنف الجنسي خلاله أن تقدم خدمات كافية وشاملة إلى الناجين بكل أنواعهم، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والحماية والخدمات القانونية والوصول إلى العدالة، فضلا عن دعم سبل العيش. ويجب اتخاذ إجراءات ملموسة ومستدامة لضمان أن تمكين الناجين بمختلف أنواعهم من المطالبة بحقهم في الحصول على هذه الخدمات.

ويعدُّ منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، شرطا أساسيا لإعمال حقوق المرأة وتمكينها من المشاركة الفعالة في عمليات السلام والعمليات السياسية والأمنية. ويجب أن يكفل إدماج المجتمعات المحلية المتأثرة، التي يشكل الناجون من العنف الجنسي في حالات النزاع جزءا منها، في الاستجابة الشفاء الجماعي فضلا عن إعادة إدماج الناجين. ولا يمكن خلالي رحلة الشفاء تلك، التقليل من أهمية المساءلة والعدالة – الأمر الذي يقودني إلى النقطة الثانية.

وفيما يتعلق بالمساءلة عن العنف الجنسي، تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها، والتمسك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. إن عدم المساءلة الجنائية عن العنف الجنسي في حالات النزاع في البلدان المتأثرة بالنزاعات أمر يدعو إلى القلق. ولذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بدور في دعم إقامة العدل على الصعيد المحلي.

ولكي تكون العدالة مركزة على الناجين حقاً، فإنها يجب أن تكون كلية وشاملة وأن تحدث على مستويات متعددة. وإلى جانب آليات المساءلة الدولية، يجب ضمان زيادة التركيز على آليات العدالة الوطنية والمحلية التي تركز على الناجين من أجل محاكمة مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع. وينبغي أن تكون الملاحقة القضائية على الصعيدين الوطني والمحلي قريبة ومتاحة للناجين، لأن هذا هو المستوى الذي لا يتجاوزه معظم الجناة والناجين ومجتمعاتهم المحلية. ونود أن نؤكد على أهمية إعادة بناء سيادة القانون باعتبارها جزءاً أساسياً من عمليات السلام، مع إيلاء اهتمام خاص للقوانين المحلية والوطنية التي تكرس المنظور الجنساني وحقوق المرأة بشكل كامل.

وعندما تكون الدول غير قادرة على المقاضاة أو غير راغبة في ذلك، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي دوراً هاماً في محاسبة الجناة. وكان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول صك دولي يدرج مختلف أشكال العنف الجنسي باعتبارها أفعالاً تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على السواء. ونُذكّر مجلس الأمن بسلطته في إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وندعو جميع الدول إلى أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي وأن تدرج أشد الجرائم خطورة في تشريعاتها الوطنية.

وفيما يتعلق بالجزاءات المكرسة للعنف الجنسي، يجب أن نستخدم الأدوات الأخرى المتاحة لنا لمكافحة الإفلات من العقاب إلى جانب المساءلة الجنائية. ومن بين هذه الأدوات فرض جزاءات محددة أهداف ضد مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع.

إن تقييم الفجوات المقدم في آخر تقرير للأمين العام، عملاً بالقرار 2467 (2019)، يوضح بشكل مؤلم إلى أي مدى لا يزال الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي متفشيا في حالات النزاع. وشطب اسم طرف واحد فقط من الأطراف الـ 65 المدرجة في القائمة منذ عام 2010 يدل بوضوح على ذلك ويضعنا في مواجهة الحقيقة. وعلى النقيض من ذلك، لم يتعهد 42 طرفاً مدرجاً في القائمة بأي التزامات، بينما أُدرجت هذه الأطراف في القائمة منذ أكثر من خمس سنوات.

ونحن، بوصفنا العالم والمجتمع الدولي، لا نفعل ما يكفي لتغيير ذلك. ويترسخ النهج الحقيقي الذي يركز على الناجين في الوقاية، فضلاً عن التأكيد على أن أولئك الذين دمروا حياة الناس لن يُسمح لهم بالاستمرار في القيام بذلك. والإفلات من العقاب يشكل على وجه التحديد أحد الدوافع الرئيسية للعنف الجنسي في حالات النزاع، مما يزيد من تأجيج دائرة العنف. وفي عام 2018، عندما كانت هولندا عضواً

منتخباً في المجلس، طالبنا بإدراج العنف الجنسي بشكل منهجي كمعيار مستقل للإدراج في جميع أنظمة الجزاءات القائمة.

ونود أن نؤكد من جديد على الفرصة التي أتيحت لنا لتعزيز الوقاية والاستجابة المشتركين من خلال إدماج العنف الجنسي بشكل منهجي وصريح باعتباره معيارا مستقلا لإدراج الأسماء في أنظمة الجزاءات. وإذ ننوه بالخطوات المجدية التي اتخذت في هذا الصدد باعتماد معايير محددة بشأن العنف الجنسي للإدراج في القوائم في سبعة من نظم الجزاءات الـ 14 الحالية، فإننا ندعو المجلس إلى توسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل جميع نظم الجزاءات المتبقية ذات الصلة وكفالة المتابعة الكافية. وينبغي ألا يتردد المجلس في إدراج الأفراد أو الكيانات في القوائم استنادا إلى العنف الجنسي وحده. فهذا يبعث برسالة واضحة إلى مرتكبي العنف الجنسي مفادها أن العنف الجنسي في حد ذاته يستدعي فرض جزاءات من الأمم المتحدة.

ختاماً، ندعو المجلس وجميع الدول الأعضاء إلى كفالة أن تكون المرأة والسلام والأمن، ولا سيما منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، جزءاً لا يتجزأ من المناقشات والولايات الخاصة ببلدان بعينها. ويجب ألا نسمح بأن تقتصر جهودنا المشتركة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له على عقد مناقشة سنوية في المجلس. فنحن بحاجة إلى ولايات توجيهية بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع من أجل ترجمة أولوياتنا المشتركة إلى أفعال.

المرفق 44

بيان القائم بالأعمال لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، سامسون س. إتغبوجي

أشكر وزير الخارجية، معالي السيد هايكو ماس، ووفد ألمانيا على تنظيم هذه المناقشة الهامة. كما نعرب عن تقديرنا لجميع مقدمات الإحاطات على مشاركتنا وجهات نظرهن بشأن هذا الموضوع الهام جداً.

يشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات"، على النحو المستخدم في تقرير الأمين العام لعام 2019 (S/2020/487)، إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج القسري، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات.

وقد يستدل على وجود هذه الصلة من أوصاف الجاني، الذي يكون في كثير من الحالات منتسبا إلى جماعة مسلحة إما تابعة لدولة ما أو غير تابعة لأي دولة، ويشمل ذلك الكيانات الإرهابية؛ و/أو من أوصاف الضحية التي تكون في كثير من الحالات عضواً فعليا أو متصورا في أقلية سياسية أو إثنية أو دينية، أو مستهدفةً على أساس ميلها الجنسي أو هويتها الجنسانية الفعليين أو المتصورين؛ و/أو من مناخ الإفلات من العقاب الذي يقترن عموما بانهيار الدولة؛ و/أو من وقوع آثار عابرة للحدود، مثل النزوح أو الاتجار بالأشخاص؛ و/أو من حدوث انتهاكات لأحكام اتفاق لوقف إطلاق النار. ويشمل هذا المصطلح أيضاً الاتجار بالأشخاص لأغراض تتعلق بالعنف أو الاستغلال الجنسيين متى ارتُكب ذلك في حالات النزاع.

إن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات انتهاك شائع لحقوق الإنسان، يمنع النساء والفتيات من تحقيق إمكاناتهن الكاملة. وهو عقبة أمام قدرة المرأة على أن تعيش حياة كريمة، خالية من الخوف. ويمكن أن يشكل أيضاً تحديات أمنية كبيرة في أوقات النزاع وعدم الاستقرار، حيث يجري تطبيع العنف، في حين أن العنف الجنسي كثيراً ما يُستخدم لمعاقبة السكان وإرهابهم وتأجيج التشرد وتدمير نسيج المجتمعات المحلية. ويزيد تأثير هذه الأعمال، إن لم يتم كبحها، من تفاقم التطرف وعدم الاستقرار وانهيار سيادة القانون.

وقد أدت جائحة فيروس كورونا إلى تفاقم المشكلة، حيث أن فرض الحجر الصحي وحظر التجوال والإغلاق وغير ذلك من القيود على الحركة قد أعاق إمكانية إبلاغ الناجين من العنف الجنسي عن حالات جديدة. ويزيد هذا من العقبات الهيكلية والمؤسسية والاجتماعية والثقافية القائمة التي تحول دون التماس الإنصاف لضحايا هذه الجرائم.

وكان للجائحة أيضاً أثر سلبي على توافر المساعدة الفورية لإنقاذ الأرواح وعلى إمكانية وصول الناجين من العنف الجنسي في العديد من الأماكن إلى المعونة المتعددة القطاعات الأخرى. وقد أُغلقت غالبية الملاجئ المخصصة للناجين من العنف الجنساني وأُلغيت العيادات المتنقلة وخدمات المشورة نظراً إلى أن الموارد الشحيحة أصلاً تُحوَّل إلى مناطق أخرى متضررة من الجائحة.

ويبرز تقرير الأمين العام مجالات القوة والضعف في تنفيذ ولاية التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويمكن لتوصياته، إذا ما تم تبنيها، أن تعزز التنسيق والفعالية. وكان انتشار عدم الامتثال للالتزامات السائدة إحدى الثغرات التي تم الكشف عنها. وتتطلب مشكلة التجزؤ والتداخل في منظومة الأمم

المتحدة إطاراً للتنفيذ والمساءلة سيكون من شأنه، كما يقول الأمين العام، زيادة التكلفة المتصورة أو الفعلية التي يتكبدها الجناة، مما يشكل رادعا.

وقد نالت نيجيريا نصيبها من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، لا سيما في الشمال الشرقي، وهي جرائم ارتكب معظمها إرهابيو بوكو حرام. وكما هو الحال منذ عام 2014، يتضمن التقرير السنوي للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مرفقاً يدرج بحق إرهابيي بوكو حرام ضمن

"الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطاً من الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في البلدان المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن" (S/2020/487، الفقرة 74).

وقد اتخذت الحكومة النيجيرية، في إطار الجهود التي تبذلها لوقف هذا المد ومنع الانتهاكات الأخرى المحتملة لحقوق الإنسان، عدداً من التدابير لمعالجة الحالة في شمال شرقي نيجيريا بطريقة شاملة.

وتركز تلك التدابير على مسائل المساءلة عن جريمة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ورفاه الناجيات، والوقاية. وتشدد التدابير أيضا على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتقديم المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين، ومنع الأزمات وتحقيق الاستقرار، وبناء القدرة على الصمود من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن التعاون الإقليمي عبر الحدود. وتشمل بعض الخطوات المحددة المتخذة في هذا الصدد، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: الملاحقة القضائية الدؤوبة لمن يثبت أنهم ارتكبوا جريمة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي حيث يتم توفير الحماية والتعويضات والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية الشاملة للناجين؛ واستخدام القادة على الصعيدين الوطني والمحلي، بمن فيهم الزعماء المجتمعيون والدينيون والتقليديون، للقيام بدور أكثر نشاطا في الدعوة داخل المجتمعات المحلية إلى مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛ وإنشاء مكتب لحقوق الإنسان يعمل بالتآزر بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة الدفاع للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الجيش النيجيري، ومقاضاة مرتكبيها، حيثما ينطبق ذلك؛ وإنشاء إدارة للعلاقات المدنية والعسكرية في المقر الرئيسي للدفاع النيجيري لتعزيز العلاقة المدنية العسكرية وتبادل المعلومات. ومن بين أمور أخرى، هذه آلية لبناء الثقة من أجل كسب قلوب وعقول المدنيين في الحرب ضد بوكو حرام.

وتشمل الخطوات المحددة أيضاً قيام العسكريين بتوفير الخدمات الاجتماعية والطبية للمدنيين؛ وقيام مكتب مستشار الأمن القومي بتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية مستمرة للأفراد العسكريين بشأن مختلف مواضيع حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية المدنيين، والأطفال في حالات النزاع، وتتبع الأضرار التي تلحق بالمدنيين، والاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ ومراجعة قواعد الاشتباك ومدونة قواعد السلوك التي وضعها الجيش النيجيري بحيث تعكس المعايير الإنسانية الدولية ومعايير حقوق الإنسان؛ والإصلاح الشامل لقطاع الأمن. وفي إطار هذه الخطوات، ساعدت الحكومة النيجيرية، من خلال معهدها للسلام وتسوية النزاعات، على تيسير اعتماد وتفعيل بروتوكول التسليم المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك تسليم الأطفال في النزاعات المسلحة المُصادَفون أثناء العمليات إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أن نيجيريا لا ترى أن الأطفال في النزاع المسلح مخالفون للقانون، بل تعتبرهم ضحايا يجب حمايتهم. وفيما يتعلق أيضاً بالعدد المرتفع للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم واليتامى، تعمل الحكومة، من خلال الوكالة الوطنية لإدارة الطوارئ وغيرها من الجهات الفاعلة في

المجال الإنساني، على إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من جماعة بوكو حرام وإعادة إدماجهم وجمع شملهم مع أسرهم.

وأنشـــأت نيجيريا أيضـــاً الفريق العامل المعني بقطاع الحماية، الذي يتكون من جميع وكالات الاستجابة للحماية، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومعهد السلام وتسوية النزاعات، والوكالة الوطنية لإدارة الطوارئ، والوزارة الاتحادية لتنمية المرأة والشـــباب. ومن خلال الفريق العامل المعني بقطاع الحماية، اتخذت نيجيريا إجراء تشـغيليا موحدا لحماية الفئات الضـعيفة في حالات الطوارئ. ويعمل هذا النظام كأداة لإدارة القضايا وإحالة الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان في مخيمات المشردين داخلياً.

وثمة تدبير محدد آخر هو إطلاق خارطة الطريق بشـأن منع العنف الجنسـاني في منطقة بحيرة تشاد وتنفيذها الجاري. تم الكشف عن خارطة الطريق هذه محليًا في نيجيريا في شهر تموز/يوليه 2018 وتم إطلاقها دوليًا في برلين في شـهر أيلول/سـبتمبر 2018. وخارطة الطريق ذات طابع اسـتباقي، وتهدف أولا وقبل كل شيء إلى منع حالات العنف الجنساني المحتملة، ولا سيما في حالات الطوارئ والحالات الإنسانية.

ومن التدابير الأخرى إطلاق خطة بوهاري وتنفيذها الجاري. وهذه مبادرة رئاسـية من الإدارة الحالية تسعى إلى توفير الإغاثة الفورية لسكان الشمال الشرقي، وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وإعادة تأهيل المشردين داخليا وإعادة توطينهم. كما تسعى إلى دعم استعادة سبل كسب الرزق، وإيجاد فرص العمل، وتأمين المجتمعات المحلية، ودفع عجلة تنمية الهياكل الأساسية، وتيسير بناء السلام، وتجديد الزراعة، التي هي شريان الحياة في المنطقة الشمالية الشرقية، وإنعاش خدمات الرعاية الصحية. والواقع أن خطة بوهاري هي مخطط للإغاثة الإنسانية الشاملة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في الشمال الشرقي، فضلا عن عودة المشردين وإعادة توطينهم. وهي مصممة لتحقيق السلام والاستقرار والإصلاح الاجتماعي والاقتصادي وإعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية المستدامة في المنطقة على المدى الطويل.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالإشارة إلى أن العنف الجنسي، متى وحيثما وقع، هو جريمة ولا يمكن تبريره. ويجب أن يخضع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة للمنع المطلق، لأن الإفلات من العقاب على هذه الجريمة لا مكان له في القرن الحادي والعشرين.

المرفق 45

بيان الممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، كلير هاتشينسون

أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لي لكي أُقدم بيانا خلال هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع.

لقد أرسى اتخاذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بدءا بالقرار 1325 (2000) قبل 20 عاما، مسارا جديدا لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي. وقد أوضح العمل المتواصل للمجلس، من خلال اتخاذ قرارات إضافية تركز على الحماية من العنف الجنسي في حالات النزاع، أن منع هذا العنف وحماية النساء والفتيات، وكذلك الرجال والفتيان، يجب أن يشكل أولوية.

وهناك الآن اعتراف عالمي بأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يهدد السلم والأمن الدوليين. إن الوعي بأن العنف الجنسي يديم الصراعات وعدم الاستقرار ترسخ الآن في تفكيرنا الجماعي، وكذلك فهم الطبيعة المدمرة الطويلة الأجل للعنف الجنسي بوصفه أسلوبا متعمدا من أساليب الحرب، والأثر المدمر الذي يحدثه ليس على النساء والفتيات فحسب، بل على مجتمعات محلية بأكملها.

ونحن في الناتو نفهم أن الحماية توجد في صلب الولاية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقد أصبح ذلك أمرا محوريا في جهودنا الرامية إلى حماية المدنيين في جميع بعثاتنا وعملياتنا. ونسلم بأن فهم الاعتداء الجنسي الخطير والمنتظم على النساء والفتيات في النزاعات وحولها والتصدي له، حاسمان للبعثة، وأمران أساسيان لفعاليتنا التنفيذية.

ولدى حلف الناتو مبادئ توجيهية عسكرية، فضلاً عن توجيه تكميلي، لتوجيه استجابة الحلف للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وتؤكد تلك المبادئ أيضا للقادة مسؤولية القيادة عن منع العنف الجنسي والتصدي له. ولضمان استعدادنا للاضطلاع بمسؤوليتنا، نواصل إدماج منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له في تخطيطنا للطوارئ، وفي عملياتنا، وفي التعليم والتدريب.

إن تطوير المعايير لأنفسنا أمر مهم، وكيفية تشجيعنا على المعايير العالية في الجيوش الأخرى في جميع أنحاء العالم أمر ضروري أيضاً. وفي العديد من البلدان الشريكة لنا، عززنا تدريبنا في مجال حقوق الإنسان وحماية المدنيين، بما في ذلك مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

وفي وقت سابق من هذا العام، نظمت قيادة القوات المشتركة في حلف الناتو في نابولي حلقة عمل ركزت على التزام الحلف بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. وأكدنا من جديد التزاماتنا الدولية بحماية النساء والفتيات والرجال والفتيان من العنف الجنسي، وأبرزنا الحاجة إلى مواصلة وضع توجيهات سياسية وتنفيذية واضحة بشأن كيفية التصدي لهذه الجريمة البشعة، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ.

وفي حين شهدنا زيادة في الاعتراف بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والمخاطر التي يشكلها على السلام والأمن، وفهم ذلك العنف، فإن آفة العنف الجنسي في النزاعات وحولها لا تزال تشكل تحديا ملحا في مجال الحماية العالمية. وعلى الرغم من التعاريف والقرارات والالتزامات والمصادقات والتمويل المكرس للقضاء على العنف الجنسي، فإن هذه الجريمة التي لا تطاق لا تزال مستمرة في نزاعات عديدة في جميع أنحاء العالم اليوم، حيث تصبح جثث العديد من النساء والرجال والفتيات والفتيان جزءا من ساحة

المعركة. فهو يُحبط معنويات الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات في جميع أنحاء العالم ويزعزع استقرارها ويدمرها.

وحيثما توجد ثقافة الإفلات من العقاب، فإن العديد من ضحايا العنف الجنسي في النزاعات قد لا يرون على الإطلاق تحقيق العدالة لما تعرضوا له. فعندما يفلت هذا الظلم من العقاب، يصبح جزءا من دائرة العنف التي تديم النزاع. وكما أبرز الأمين العام لحلف الناتو ينس ستولتنبرغ في ملاحظاته الافتتاحية في الحوار الرقمي عبر الإنترنت الذي عقده الناتو بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في الشهر الماضي،

”نحن بحاجة إلى صكوك قانونية للكشف عن الفظائع ومحاسبة مرتكبيها وتحقيق العدالة للضحايا. فالإفلات من العقاب ليس خيارا. وكذلك نحتاج إلى الوسائل العسكرية، لدحر [أولئك] الذين يستخدمون العنف الجنسي كجزء لا يتجزأ من استراتيجيتهم“.

إن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له ليس واجبا أخلاقيا فحسب، بل هو أمر بالغ الأهمية لتحقيق السلام والأمن الدائمين. وقد أحدثت الإجراءات التي اتخذتها منظمة حلف شمال الأطلسي فرقا حقيقيا، غير أنه علينا جميعا مسؤولية القيام بالمزيد.

ولهذا السبب، سلط الأمين العام ستولتنبرغ الضوء على أهمية تعزيز إطار سياساتنا لتعزيز الأساس السياسي لالتزامنا المستمر بالقضاء على العنف الجنسي في النزاعات. وهذه مهمة عاجلة لتهيئة الظروف الأمنية التي تسمح للنساء والفتيات بالعيش في مأمن من الإيذاء والعنف. وكما هو الحال مع العديد من الأخطار التي تهدد السلام والأمن، يمكننا أن نعالج هذا الأمر على أفضل وجه بالعمل معا.

فنحن، في نهاية المطاف، نفعل أكثر من مجرد مساعدة فرادى الضحايا بتصدينا للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات؛ إننا نحدد المسار صوب احترام الكرامة الأساسية وحقوق الإنسان الأساسية للحرية والضرورية للسلام. وبذلك يمكننا أن نضع أساسا للاستقرار الدائم – وهو أساس يمكننا جميعا أن نقوم بدور في بنائه.

المرفق 46

بيان البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

نشكر ألمانيا، بصفتها رئيسة مجلس الأمن لهذا الشهر، والجمهورية الدومينيكية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي توليها بيرو أهمية كبيرة. ونرحب بصفة خاصة بمشاركة معالي السيد هايكو ماس، وزير الخارجية الاتحادي لألمانيا. ونشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة براميلا باتن، على إحاطتها الهامة وكذلك ممثلات المجتمع المدني على إحاطاتهن.

ونرحب ونحتفي، بصفة خاصة، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي كان معلما أساسيا في الدفاع عن دور المرأة في مجتمعاتنا والنهوض به ووضع خطة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، مع تصور عالم يمكن للمرأة فيه ممارسة حرياتها وخياراتها وإعمال حقوقها. ونحتفل كذلك بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، وهو حدث هام بالنسبة للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، الذي يعترف بالمرأة بوصفها عنصرا رئيسيا في بناء السلام والأمن الدوليين.

ويكتسي برنامج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أهمية بالغة بالنسبة لبيرو. ولهذا السبب، بذلنا في السنوات الأخيرة جهودا كبيرة لتحسين تمتع جميع النساء والمراهقين والفتيات بحقوقهم وممارستها. وتلتزم بيرو في هذا الإطار بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تتضمن العنصر الرئيسي لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وقد أعربنا عن هذا الالتزام في العمل الذي قمنا به خلال مشاركتنا مؤخرا في مجلس الأمن في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، الذي كان لبيرو شرف المشاركة في رئاسته مع ألمانيا.

ونود كذلك أن نؤكد على دعمنا لتعددية الأطراف وسيادة القانون بوصفهما عنصرين أساسيين للمجتمع الدولي. وعلى هذا الأساس، ندين بأشد العبارات الاعتداءات الجنسية، بما فيها تلك التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة، والتي يجب فهم استخدامها المنهجي، سواء كان ذلك كتكتيك حربي أو لنشر الرعب أو الاعتداء على الهويات الجماعية، ومواجهته على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين.

إننا نشعر بالقلق إزاء حجم المشكلة وخطورتها. ويؤكد أحدث تقرير للأمين العام (S/2020/487) الصلة بين العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص والإرهاب. كما أنه يُبلّغ عن اتجاهات مثيرة للجزع، مثل العنف الجنسي المرتكب ضد الفتيات والفتيان، الذي لا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف ويجب أن يرفضه المجتمع الدولي برمته رفضا قاطعا. ونود أن نشدد في هذا الصدد على أن حظر وإدانة هذا النوع من الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة أمر راسخ في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويجب ألا تقتصر الإجراءات الرامية إلى مكافحة هذه الجرائم على حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم، بل أن تشمل كذلك تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة ومعالجة الأسباب الجذرية التي تجعل ارتكابها ممكنا وذلك لمنع تكرار هذه الفظائع. إننا مقتنعون بأن للأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، دورها الهام جدا في هذه المهمة ولذلك يجب اتخاذ إجراءات عاجلة.

وعلى الرغم من زيادة اهتمام المجتمع الدولي بضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والالتزامات التي تم التعهد بها لتحقيق ذلك، يساورنا القلق بأن المساءلة على هذه الجرائم لا تزال بعيدة المنال. ونرى في هذا الصدد أن من المهم أن نشير، تمشيا مع القرار 1820 (2008)، إلى أن الجرائم الجنسية لا يمكن أن تخضع للعفو العام في سياق عمليات تسوية النزاعات.

ومن الضروري أيضا الاعتراف بعدم المساواة بين الجنسين ومكافحتها كسبب ومحرك أساسي للعنف الجنسي في حالات النزاع. ولذلك فإننا نعتقد أن للمساواة والتمكين تأثير مباشر على صون السلام والأمن.

فالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في جميع مجالات مجتمعاتنا دور حاسم. وقد أثبتت جائحة مرض فيروس كورونا هذا، حيث أظهرت أن 70 في المائة من جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين في الخط الأمامي لمواجهة الجائحة من النساء. ومع ذلك، لا تزال أوجه عدم المساواة والثغرات واضحة. وبهذا المعنى، فإن إشراك المرأة في عملية صنع القرار أمر بالغ الأهمية لأنه يعطي صورة واضحة لاحتياجاتها ومنظوراتها ومن ثم يساعد أيضا على القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار النساء. وتبين الأدلة أن زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار تقلل من احتمال نشوب النزاعات.

ولا يمكننا أن نتجاهل وصم الضحايا ومخاوفهم أو تخويفهم من قبل المعتدين عليهم. إن معظم حالات العنف الجنسي لا يبلغ عنها. وينعكس هذا في ضعف الثقة في المؤسسات الوطنية. ولذلك، فإن تعزيز قدرة هذه المؤسسات أمر أساسي لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ومنع وقوعها في المستقبل.

إن تقديم الرعاية المناسبة للضحايا وإعادة تأهيلهم أمران أساسيان لأي عملية مستدامة لبناء السلام، بما في ذلك فهم أن الصدمة التي يتعرضون لها هي أيضا صدمة نفسية، وأنه إذا لم تعالج من خلال نهج متعدد الأبعاد، فإن من شأن ذلك أن يدمر النسيج الاجتماعي للمجتمع.

وينبغي لمجلس الأمن أن يواصل تشجيع ودعم ورصد الالتزامات والخطط المحددة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المدرجة في جدول أعماله، وكذلك العمل مع المنظمات المحلية غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان.

وفي الختام، نود أن نعرب عن تقديرنا ودعمنا لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ونؤكد الأولوية التي يوليها الأمين العام لهذه المسألة تمشيا مع الحاجة إلى بناء سلام مستدام.

المرفق 47

بيان البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

نشيد بألمانيا والجمهورية الدومينيكية لعقدهما هذه المناقشة الهامة، ولالتزامهما بمتابعة هذا الموضوع الهام: العنف الجنسي في حالات النزاع. ونشكر مقدمات الإحاطات على ملاحظاتهن. ونود أن نؤيد البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي (انظر المرفق 25).

ونشعر بالغضب لاستمرار ارتكاب جرائم العنف الجنسي على نطاق واسع خلال النزاعات المسلحة من قبل جهات فاعلة رسمية ومن غير الدول على النحو الموثق في أحدث تقرير للأمين العام (S/2020/487). ويُستخدم العنف الجنسي بشكل متزايد بوصفه أسلوبا حربيا ويعدُّ انتهاكا صارخا وغير مقبول للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أكبر التحديات التي يواجهها ضحاياه عدم مساءلة مرتكبيه عن جرائمهم.

وللتصدي لذلك، ستواصل بولندا مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك في سياق مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا. وسنواصل أيضا دعم استجابة قائمة على الحقوق وتركز على الناجين وتهدف إلى تهيئة بيئة آمنة وتشاركية، بما فيه من خلال حلول مختلفة تهدف إلى بناء القدرة على الصمود وتستجيب للتجارب المتنوعة لجميع الناجين. ولهذا النهج أهمية حاسمة في ضمان عدم استبعاد أحد أو تخلفه عن ركب الاستفادة من ثمار السلام والتنمية.

ونشير إلى أن الضحايا ما زالوا يتعرضون للوصم والنبذ من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وبسبب الحاجة إلى تفادي الوصم والتمييز، لا تبلغ الغالبية العظمى من الضحايا عن التعرض للاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي. ويجعل إحجام الكثير من الرجال والفتيان عن الإبلاغ عن العنف الجنسي، من الصعب جداً تقييم نطاقه بصورة دقيقة. وتقلل الإحصاءات المحدودة المتوفرة عدد ضحاياه من الذكور إلى حد كبير بصورة شبه مؤكدة. ولا يسهم هذا في نشر ثقافة الإفلات من العقاب فحسب، بل يمنع أيضاً الناجين من العنف الجنسي من الحصول على الرعاية الطبية والدعم القانوني. وتعتبر النساء اللواتي يلدن أطفالاً نتيجة للعنف الجنسي الأكثر تهميشا وتقترن حياتهن بالوصم والعزلة. وبالتالي، نشيد بالعمل الذي اضطلع به المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان وبناة السلام الذين يعملون على تغيير هذا الوضع على الرغم من المخاطر التي يواجهونها. ونعدهم بالمزيد من الدعم.

ونود أيضا أن نذكّر بأن العنف الجنسي والعنف الجنساني ما يزالان يشكلان جزءا هاما من النداءات الإنسانية ويتطلبان استجابة وتضامنا دوليين مشتركين. وما يزال الفقر والاستبعاد الاجتماعي من عوامل الخطر المتصلة بالعنف الجنساني. وكما ذكرنا من قبل، نرى أن هناك حاجة إلى إجراء مناقشة أوسع في مجلس الأمن بشأن أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة في حالات ما بعد النزاع بصورة أعم.

ولن ندخر جهدا في مكافحة العنف الجنسي. ولا يمكننا التخلص من الآثار بعيدة المدى للعنف الجنسي في حالات النزاع على جميع الضحايا ومنع حدوثها في المستقبل إلا بتسليط الضوء على تلك الفظائع وتقديم مرتكبيه إلى العدالة.

المرفق 48

بيان الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة، فرانسيسكو دوارتي لوبيز

يؤيّد وفد بلدي البيانين المقدمين من الاتحاد الأوروبي (انظر المرفق 25) ومجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (انظر المرفق 20)، ويود أن يكملهما بالنقاط التالية.

كما نعلم جميعا، فإن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يؤثر تأثيرا غير متناسب على النساء والأطفال، ويُستخدم، للأسف، أسلوبا من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب لتحقيق أهداف عسكرية واقتصادية وأيديولوجية.

وبهذا المعنى، نود أن نذكر بأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ليس نتيجة للحرب فحسب. وربما يتعرض ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات للتمييز والاعتداء الجنسي والاستعباد الجنسي والبغاء القسري والاتجار بالبشر والزواج القسري. وتعدُ هذه الجرائم انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني. ولذلك، يجب علينا ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، مع مواصلة نهج عدم التسامح إطلاقا مع المعتدين أيا كانوا.

وفي هذا الصدد، تود البرتغال أن تثني على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميلا باتن، على عملها وجهودها في تعزيز آليات الأمم المتحدة المعنية بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات باعتباره مسألة تتعلق بالسلام والأمن.

ويسلّم القرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن بتأثير النزاعات المسلحة على المرأة، ويؤكد أهمية تعزيز المشاركة النشطة للنساء من حفظة السلام وإشراك المرأة في المفاوضات واتخاذ القرارات ووضع السياسات، فضلا عن عمليات وقف إطلاق النار. وأصبحت منذ ذلك الحين الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عنصرا هاما في عمليات السلام. نحتفل هذا العام بالذكرى العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) وهي فرصة لزيادة جهودنا لمعالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين، ودور المرأة في عمليات السلام ومنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

ومن المُلح تنفيذ استراتيجيات محددة لمكافحة أعمال العنف من خلال التعاون مع المجتمع المدني ومنظمات الشباب والمرأة، والحصول على المعلومات واستخدام التكنولوجيات الجديدة. ويشمل هذا الالتزام أيضا حماية وتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتمكين الضحايا من الحصول على الرعاية الصحية العقلية والخدمات القانونية.

تتّبع البرتغال نهجا كليا إزاء الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن يقوم على تعزيز المساواة بين الجنسين وإشراك المرأة في منع نشوب النزاعات، وتدريب القوات المسلحة، فضلا عن مكافحة العنف الجنساني والجنسي.

واعتمد بلدي خطة عمله الوطنية الثالثة لتنفيذ القرار 1325 (2000) خلال الفترة 2019-2020. وتمتثل خطة العمل الوطنية هذه لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. علاوة على ذلك، تلتزم البرتغال بالمزيد من التعاون القانوني والقضائي في هذا الشأن. وتلتزم أيضا بتوسيع نطاق مشاركة المرأة في الوحدات العسكرية وقوات الأمن. وهناك مستشارون للشؤون الجنسانية في كل فرع من فروع القوات المسلحة البرتغالية.

ختاما، تتطلع البرتغال إلى نتائج هذه المناقشة المفتوحة، باعتبارها فرصة لتعزيز التزامنا بمكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

المرفق 49

بيان الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، تشو هيون

يثني وفد بلدي عليكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على مدى سنتين متتاليتين. وتعرب جمهورية كوريا عن تقديرها العميق لمقدمات الإحاطات على مداخلاتهن القيّمة اليوم.، ونغتنم هذه الفرصة لنكرر الإعراب عن دعمنا الكامل للسيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ولمكتبها.

ينطوي هذا العام على معنى خاص للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إذ نحتفل بالذكرى السنوية العشرين للقرار 1325 (2000). ومع ذلك، ما زلنا نشهد فجوة كبيرة بين الالتزامات والتنفيذ. وعلاوة على ذلك، فإن تأثير أزمة مرض فيروس كورونا على البيئة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية قد يطرح تحديات أكبر في مواجهة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. لذا يجب علينا أن نجدد مرة أخرى التزاماتنا وأن نولي اهتماماً كبيراً لهذه الخطة الهامة. وفي ظل هذه الخلفية المقلقة، ومع تأييدي للبيان الذي قدمه ممثل كندا باسم 62 دولة عضواً (انظر المرفق 20)، أود أن أبرز النقاط الخمس التالية بشأن هذا الموضوع الهام.

أولاً، يمكن أن يزيد مرض فيروس كورونا من معاناة أولئك الذين يتعرضون للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، ويجب أن نبذل قصارى جهدنا للتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد ممكن. وفي ذلك الصدد، نرحب باتخاذ القرار 2532 (2020) مؤخراً، وندعو إلى تنفيذه بالكامل، ولا سيما الوقف العام والفوري للأعمال العدائية والهدنة الإنسانية الدائمة. ويجب أن يتوقف أي تهديد عسكري أو محاولة للتحريض على العنف ويجب السعي إلى إيجاد حلول سياسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يستخدم العنف الجنسي أبداً كأسلوب من أساليب الحرب أو الإرهاب أو القمع السياسي، ولا سيما في الحالات التي يعاني فيها الناس من أزمة الأمن الصحي الحالية.

ثانياً، نؤكد على أهمية اتباع نهج يركز على الناجين. ويجب تنفيذ القرار التاريخي 2467 (2019) تنفيذاً كاملاً، وهو يعترف بنهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع والتصدي له. وينبغي أن نضمن حصول الناجين دون تمييز على جميع الخدمات التي يحتاجون إليها، مثل خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والرعاية النفسية – الاجتماعية، حتى يتسنى إعطاء الأولوية لحقوق واحتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني. وعلاوة على ذلك، يجب أن نزيد من جهودنا لمنع الوصم والتمييز وخطاب الكراهية وأي شكل من أشكال معاودة الإيذاء لحماية جميع الناجين.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تشارك جمهورية كوريا بنشاط في الصندوق العالمي للناجين من آثار العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، كعضو في مجلس إدارته، كما تقدم 8 ملايين دولار من المساعدات المصممة خصيصاً للناجين من خلال صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في عامي 2019 و 2020. ويحمل التصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة معنى خاصاً جداً بالنسبة لكوريا. وما فتئت كوريا تسعى إلى إعادة الكرامة والاعتبار إلى من يسمّين "نساء المتعة" اللاتي كن ضحايا في أثناء الحرب العالمية الثانية. ومن الأهمية بمكان في رأينا كفالة استخلاص الدروس من التجارب المؤلمة لهؤلاء الضحايا.

ثالثاً، نكرر التأكيد على الحاجة الملحة إلى الوقاية. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يسلط الضوء على الدور الموسع الذي يمكن أن تؤديه عمليات الأمم المتحدة للسلام. ونشجع على زيادة مشاركة

المرأة في عمليات السلام، وزيادة مراعاة الفوارق بين الجنسين في الولايات، وتعزيز التدريب على مراعاة المنظور الجنساني لجميع موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام والموظفين المدنيين بغية منع العنف والاستغلال الجنسيين. ونؤكد على أهمية إدماج أحدث التكنولوجيا لدعم هذه الجهود. وفي هذا الصدد، تأمل جمهورية كوريا أن يكون الاجتماع الوزاري المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2021، المقرر عقده في سول في نيسان/أبريل المقبل، بمثابة منبر حسن التوقيت للترويج للمناقشات ذات الصلة. ومن جانبنا، تواصل الحكومة الكورية زيادة مشاركة المرأة في صفوف حفظة السلام التابعين لنا.

رابعاً، يجب أن تؤدي المرأة دوراً ذا مغزى في عمليات بناء السلام وصنع القرار. وينبغي لنا أيضاً أن نسعى إلى زيادة التعاون مع طائفة أوسع من الجهات الفاعلة والجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني. إن الشمولية هي مفتاح الحفاظ على السلام. ويجب كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وذات مغزى في السلسلة الكاملة المتصلة من عمليات السلام، بما في ذلك مفاوضات السلام والوساطة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. ويجب أيضاً التمسك بالحقوق الانتخابية للمرأة.

وأخيراً وليس آخراً، فإن محاسبة مرتكبي العنف الجنسي أمر حيوي لتحقيق العدالة للضحايا وردع الجرائم في المستقبل. ويجب أن ننهي الإفلات من العقاب وأن نحافظ على العدالة القضائية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ندعو إلى تحسين الآليات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية للإبلاغ عن حالات العنف الجنسي وملاحقتها قضائياً، وتقديم الجناة للمحاكمة، واحترام القانون الدولي احتراماً كاملاً، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي ألا ننسى أن العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو مقوماً من مقومات الإبادة الجماعية، كما هو منصوص عليه في القرار 1820 (2008).

وتؤكد جمهورية كوريا من جديد التزامها الدافع ودعمها القوي للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتتطلع إلى استضافة المؤتمر الدولي الثاني للعمل من أجل المرأة والسلام هذا العام. وفيما نبدأ الآن العقد الثالث من الخطة، فإننا سنواصل الوقوف إلى جانب جميع الضحايا والناجين والعمل معاً في تضامن مع الأمم المتحدة، وكذلك مع جميع الدول الأعضاء، للتصدي لآفة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وكفالة اتباع نهج يركز على الناجين.

المرفق 50

بيان الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة، ميلان ميلانوفيتش

أود أن أشكر ألمانيا بصفتها رئيسة مجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى، وأشكر الأمين العام على تقريره عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2020/487).

تؤيد صربيا البيان المقدم باسم الاتحاد الأوروبي (انظر المرفق 25)، وأود أن أُقدم الملاحظات التالية بصفتنا الوطنية.

تدعم صربيا بقوة الأنشطة الرامية إلى منع جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. إن النظر في هذه المسألة بانتظام داخل الأمم المتحدة، بالتعاون الكامل من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، هو شرط أساسي لاتخاذ إجراءات أوسع نطاقاً وأكثر كفاءة وفعالية.

وقد اتُّخذت الخطوات الأولى في ذلك الاتجاه باتخاذ القرار 1325 (2000). وأعقب ذلك عدد من القرارات والبيانات الرئاسية الأخرى الصادرة عن مجلس الأمن، بما في ذلك القرار 2106 (2013)، الذي تُقدَّم على أساسه تقارير الأمين العام عن هذه المسألة كل عام. وتؤيد صربيا جهود مجلس الأمن والأمين العام وآليات الأمم المتحدة الأخرى، كما يتضح من مشاركتها في تقديم جملة مشاريع منها قرار الجمعية العامة 69/293 لعام 2015، الذي أعلن بموجبه يوم 19 حزيران/يونيه اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع.

وأيدت صربيا أيضاً اتخاذ القرار 2467 (2019)، حيث انضمت مرة أخرى إلى الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على هذا النوع الخطير من العنف ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة. ونشيد بالنهج الذي يركز على الضحايا ونرى أن التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع ينبغي أن يعطي الأولوية لحقوق الضحايا واحتياجاتهم.

غير أن تحقيق الهدف المشترك على الصعيد العالمي يجب أن يكون مدعوماً باتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني. وينبغي أن تكون التدابير ذات شقين، تركز على إنشاء نظام فعال للوقاية وعلى معاقبة الجناة.

إن صربيا دولة طرف في نظام روما الأساسي وتدعم جهود المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع. كما تعاونت تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في محاكمة جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ويشكل مكتب المدعي العام لجرائم الحرب والشعبة الخاصة للمحكمة العليا المعنية بجرائم الحرب الهيئتين المختصتين بمعالجة هذه المسألة على الصعيد الوطني.

ومع ذلك، فإن تدابير الوقاية ليست كافية دائماً. ولذلك فمن الضروري إنشاء نظام يكفل تقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة. بيد أن الضحايا غالباً ما لا يكونون مستعدين للإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي بسبب الوصم في المقام الأول. ولذلك فإن عدد الضحايا يحدد لاحقاً عن طريق منهجيات مختلفة. ومن شأن وضع منهجية موحدة للتحقق من عدد ضحايا العنف الجنسي وتوثيقه، لكي تستخدمها الحكومات

والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأوساط الخبراء والأفراد، أن يساعد على إيجاد نهج موحد لتقييم عدد ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع.

يشكل تشجيع ضحايا العنف الجنسي على الإبلاغ عن هذه الجريمة الخطوة الأولى لكشف مرتكبيها ومعاقبتهم، وبالتالي منع وقوع الجريمة. وتدعو صربيا إلى إنشاء منظومة للوقاية من خلال إدراج البعد الجنساني في قوات الأمن الوطنية وبعثات حفظ السلام الدولية.

وتكتسي حماية الشهود، بصفة عامة، وحماية الأطراف المتضررة، بصفة خاصة، أهمية قصوى في عملية تحديد المسؤولية ومعاقبة الجناة. وينبغي ألا يغيب عن البال أن المصدر الرئيسي للأدلة في مثل هذه الإجراءات هو إفادات شهود العيان في ظل غياب الوثائق الخطية. وتشير تجربة صربيا في هذا الصدد إلى أنه عقب اتخاذ تدابير لحماية الشهود، تشجع ضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة على الإدلاء بشهاداتهم. وكانت دائرة مساعدة الضحايا والشهود ودعمهم مفيدة طوال الوقت في تشجيع ومساعدة الأطراف المتضررة.

غير أن التلاعب بالأرقام لا يسهم في السعي إلى تحقيق العدالة، حيث أنه كثيرا ما يؤدي إلى التسييس ويؤثر سلبا على عملية المصالحة في مجتمعات ما بعد النزاع ولا يحقق في أغلب الأحيان العدالة للضحايا الأفراد ولا يعوضهم. وتثير محاولات إنشاء تسلسل هرمي للضحايا على أساس إثني أو ديني أو جنساني أو على أساس آخر إشكاليات كبيرة. ولا يقلل عدد ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع من الأثر الرهيب لهذا النوع من العنف على كل ضحية على حدة ولا من مسؤولية الدول عن معاقبة مرتكبيه وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة.

وتوفر العدالة الجنائية في صربيا الحماية لضحايا العنف الجنسي عن طريق محاكمة جريمتين: الجرائم ضد السكان المدنيين وتنظيم جماعة والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. كما أنشئ مكتب المدعي العام لجرائم الحرب وتناول عدة قضايا تتعلق بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وبذلك، ضمنت صربيا، من الناحية المؤسسية والعملية، أعلى مستويات للتحقيق في هذه الجرائم ولحماية ضحايا العنف الجنسي. ومن المهم للغاية أن تقوم بذلك جميع الأطراف المشاركة حاليا، أو التي شاركت سابقا، في النزاعات المسلحة لأن الوقت لا يفوت أبدا لتقديم الجناة إلى العدالة وضمان إنزال العقاب المناسب بهم. وهذا هو بالضبط المطلوب لعملية مصالحة حقيقية بين المتحاربين السابقين.

وأود أن أؤكد مجددا التزام صربيا القوي ودعمها المستمر لمعالجة مسألة العنف الجنسي في النزاعات.

المرفق 51

بيان الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة، ميشال ملينار

أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة وعلى إعادة هذا الموضوع إلى صدارة مناقشات مجلس الأمن.

بموجب القانون الدولي الإنساني، يتمتع النساء والرجال، من المدنيين والمقاتلين على حد سواء، بحماية متساوية. وقبل 20 عاما تقريبا، حدد القرار 1325 (2000) الحماية من العنف الجنساني بوصفها ركيزة أساسية للسلام. ومن خلال اتخاذ القرار 1820 (2008)، اعتُبر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

وعلى الرغم من الاعتراف الدولي المتزايد بالأثر الخطير الناجم عن العنف الجنسي أثناء النزاع وفي مرحلة ما بعد النزاع على الأمن الدولي وصون السلام، فإن المبادرات الملموسة لمنع هذه الحوادث أو التخفيف منها لم تسفر بعد عن تحقيق النتيجة المرجوة. وبالمثل، فإن الخطوات التي اتخذت لإنهاء الإفلات من العقاب وتفكيك البيئة التمكينية التي تسمح بارتكاب أعمال العنف هذه غير كافية. ومن المقلق أنه حتى مع اتخاذ القرارات والأحكام في المحاكم الجنائية الدولية والأطر الدولية القائمة، لا يوجد حتى الآن نهج قوي للقضاء على العنف الجنسي، الذي لا يزال يُستخدم كتكتيك حربي لإرهاب السكان وتدمير النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية، بل إنه يصل إلى مستوى الممارسات التجارية المألوفة من خلال الاتجار بالبشر والاسترقاق الجنسي.

وتود سلوفاكيا أن تؤكد الدور الهام لمشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية في أنشطة منع نشوب النزاعات وتسويتها وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. والأمر يستلزم قيادتها وتمثيلها في عمليات صنع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل الاعتراف بالجوانب الجنسانية للنزاعات ومعالجتها والتخفيف من آثارها السلبية على المجتمعات المحلية.

وعلاوة على ذلك، نؤكد أن المرأة تمثل الركيزة الأساسية لبناء السلام من أجل استدامة الأنشطة داخل المجتمعات المحلية على نحو فعال وطويل الأجل، وكذلك في جميع الأنشطة المتعلقة بصون السلام والأمن وتعزيزهما. وزيادة مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام مجال نحتاج إلى مضاعفة جهودنا الجارية فيه. ومن أجل تحقيق نتائج متسقة وكبيرة، من الضروري أيضا إشراك أخصائيين مكرسين للشؤون الجنسانية في بعثات حفظ السلام، بمن فيهم مستشارو الشؤون الجنسانية ومستشارو حماية المرأة.

وبدعم من الرئاسة السلوفاكية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2019، أطلق فريق دعم الوساطة وقسم الشؤون الجنسانية التابعين للمنظمة مجموعة أدوات جديدة تركز على تعزيز إدماج المرأة بشكل هادف في عمليات السلام. وتُقيّم مجموعة الأدوات حالة مشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات التسوية في جميع أنحاء منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتقدم توصيات إلى رئيس المنظمة وأمانتها والدول المشاركة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم معرض للتصوير الفوتوغرافي مخصص لخطة المرأة والسلام في فيينا في عام 2019 لزيادة الوعي.

وأخيرا وليس آخرا، يجب أن نوجه انتباهنا إلى تحديد وسائل الانتصاف ليس لمعالجة الأعراض فحسب، بل والأهم من ذلك، التصدي للأسباب الجذرية لهذه المسألة. ولكي نفهم الأثر الكامل للعنف الجنسي في حالات النزاع، يجب علينا أولا أن نفهم المعايير والممارسات المجتمعية الموجودة خارج الحرب. وتبين البحوث أن أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة تزيد من احتمالات حدوث الاغتصاب في الحرب.

المرفق 52

بيان البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

نود أن نشكر الرئاسة الألمانية على تنظيم هذه المناقشة والمتكلمين المدعوين على إحاطاتهم وشهاداتهم. وتؤيد سلوفينيا البيانين المقدمين باسم الاتحاد الأوروبي (انظر المرفق 25) ومجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (انظر المرفق 20). ونود أن نبدي بعض الملاحظات الإضافية بصفتنا الوطنية.

ترحب سلوفينيا بتقرير الأمين العام (S/2020/487) وتدين بشدة استمرار انتشار العنف الجنسي في حالات النزاع. وقد حققنا خلال العقود الماضية نقلة نوعية هامة جدا، حيث لم يعد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يُعتبر أثراً جانبياً للنزاع بل يُنظر إليه على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين.

إن العنف الجنسي في النزاعات أسلوب حرب ووسيلة للقمع والإرهاب والسيطرة، ويُستخدم لإذلال وإصابة الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية بأسرها. ويعاني الضحايا، ليس من النساء والفتيات فحسب بل من الرجال والفتيان أيضا، من الصدمات النفسية والوصم مدى الحياة. وتبقى هذه الأعمال البشعة في الذاكرة الحية لمجتمعات محلية بأكملها على مدى أجيال. ولذلك، فإن اتباع نهج يركز على الناجين إزاء العنف الجنسي والجنساني أمر محوري. وينبغي تقديم الدعم الشامل للضحايا، بما في ذلك الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وما يرتبط بها من حقوق، فضلا عن المساعدة النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويجب أن ينتهي الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وعلينا أن نحاسب الجناة من أجل تحقيق العدالة للضحايا ومنع وقوع هذه الجرائم المروعة في المستقبل. وتقع على عاتق الدول مسؤولية التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم. غير أن ضمان المساءلة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الذي ترتكبه الدول والجهات من غير الدول على السواء لا يزال يشكل تحدياً كبيراً.

وتؤدي الآليات الدولية للتحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، دورا هاما في هذا الصدد. وتؤيد سلوفينيا، بوصفها عضوا في الفريق الدولي المعني بتأثير العدالة في لاهاي، مبادئ لاهاي المتعلقة بالعنف الجنسي من أجل تعزيز فهم ما الذي يشكل عملا من أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع من منظور ضحاياه.

إن الإفلات من العقاب ليس خيارا وينبغي أن يُستثنى من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات والعدالة الانتقالية، كما أوضح القراران 1820 (2008) و 2106 (2013). وتنضم سلوفينيا إلى دعوة مجلس الأمن إلى إدماج مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بالكامل في عمل لجان الجزاءات التابعة له وذلك بتوسيع نطاق المعايير المحددة لتشمل العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة.

وتواصل سلوفينيا دعم استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تعهدنا بالتبرع لها بمبلغ 000 100 يورو في عام 2019 لمدة ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، خصصنا 000 400 يورو للفترة 2020–2022 لدعم تنفيذ مشروعين إنسانيين، تم اختيارهما في المناقصة العامة لمقترحات المنظمات غير الحكومية التي تركز على العنف الجنساني وزيادة الوعي بزواج الأطفال في لبنان.

وإذ نحتفل هذا العام بمعالم هامة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فإننا نواجه كذلك أكبر أزمة عالمية للعالم الحديث. فقد أظهرت جائحة فيروس كورونا، بكشفها عن أوجه عدم المساواة الهيكلية، الآثار المدمرة للوعود غير الموفى بها والأهداف غير المُحققة. بيد أنها أظهرت في الوقت نفسه الدور المركزي لقيادة المرأة وقوتها. وقد أتيحت لنا الآن فرصة لإعادة البناء بعناية أكبر، وتقتضي مسؤوليتنا أن نغتنمها. ويجب أن يكون إنهاء العنف الجنسي والجنساني والإفلات من العقاب، فضلا عن تعزيز المساواة والإدماج، لبنات في جهودنا الرامية إلى بناء مستقبل أفضل وأكثر سلاما للجميع.

المرفق 53

بيان البعثة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

تزجي سري لانكا تهنئة حارة لألمانيا على توليها الرئاسة لشهر تموز/يوليه 2020، وهي واثقة من أنها ستكون فترة ناجحة.

إن عام 2020 محوري بالنسبة للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، لا سيما مع الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد القرار التاريخي 1325 (2000) بشأن هذا الموضوع والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. وعليه فإننا نعتقد أن عقد هذه المناقشة الهامة جاء في الوقت المناسب.

إن المرأة تؤدي دورا هاما في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام. وكذلك فإن مشاركتها وانخراطها على قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلم والأمن أمران مهمان. ولذلك، تدعو سري لانكا إلى زيادة دور المرأة في صنع القرار لا في العمليات المتعلقة بمنع النزاعات وحلها فحسب، بل كذلك في جميع الجوانب المتصلة بالحوكمة في جميع المراحل.

ومع التسليم بأن المجتمع العالمي قد اتخذ خطوات حيوية نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، يظل من المشؤوم أن يتأثر هذا القطاع من المجتمع بشكل غير متناسب وسلبي بالنزاعات المسلحة ويظل مستهدفا بشكل متزايد. وقد تفاقمت هذه الحالة للأسف بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) الحالية.

وتدرك حكومة سري لانكا، التي شهدت نزاعا مسلحا نابعا من حرب دامت عقودا ضد الإرهاب، إدراكا تاما الأثر المدمر المتعدد الطبقات للنزاعات على النساء والفتيات. فقد كن وما زلن مجموعة ضعيفة من السكان إبان النزاع المسلح وفي سياق ما بعد النزاع. وتلتزم الحكومة التزاما تاما بإعطاء الأولوية لمعالجة مظالمهن وضمان حمايتهن والتخفيف من الآثار الضارة المستمرة للنزاع الذي طال أمده التي تتفاقم بفعل الكوارث الطبيعية الدورية من خلال عمليات شاملة وتدابير استباقية.

وإذ أننا ندرك بشكل عميق احتياجات المرأة الفريدة والمتمايزة ومواطن ضعفها، فضلا عن المساهمة القيمة للمرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، فقد اتخذت تدابير لتمكينها عن طريق إدماج الأولويات المتصلة بالجنسانية في الخطط والأطر القانونية الحكومية ومراعاة الاعتبارات الجنسانية في وضع الميزانيات.

وقد بدأ تطبيق الامتياز الشامل للبالغين في سري لانكا في عام 1931؛ وتم تقديم التعليم المجاني لكل من الفتيان والفتيات والرعاية الصحية المجانية في وقت مبكر جدا بعد استقلال البلد في عام 1948. وقد أدت هذه السياسات الإيجابية التي نُفذت على مر السنين إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم، حيث بلغت نسبة النساء 68.5 في المائة من الطلاب الجامعيين. وعلاوة على ذلك، اعتمدت سري لانكا ميثاقا للمرأة قبل عامين من منهاج عمل بيجين، ووضعت خطة عمل وطنية بشأن المرأة.

ونحن مصممون تصميما قويا على أن منع العنف الجنسي والتصدي له جزء لا يتجزأ من تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتنتهج سري لانكا سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الانتهاك والاستغلال الجنسيين، وقد اعتمدت عددا من أفضل الممارسات.

وكذلك أيدت سـري لانكا، كشـكل من أشـكال هذا الالتزام، إعلان مجموعة الثمانية المتعلق بمنع العنف الجنسـي في حالات النزاع في كانون الثاني/يناير 2016 ووقعت على الاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما وساهمت بمبلغ 000 10 دولار في آب/أغسطس 2017 للصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين وانضمت إلى منتدى الأمين العام للقادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة.

وتعمل سـري لانكا مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عدة مشـاريع تتعلق بتمكين المرأة في سـري لانكا. وقد بدأت الحكومة في أيلول/سـبتمبر 2019، بدعم من حكومة اليابان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، المرحلة الثانية من برنامج مستمر لتنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن تضطلع به وزارة شؤون المرأة والطفل، مع التركيز على مشاركة المرأة وتمكينها في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي صياغة خطة العمل الوطنية المعنية بالمرأة والسلام والأمن وفقا للقرار 1325 (2000).

وقد اعتمد إطار للسياسات وخطة عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني ويجري تنفيذها. وتسـعى خطة العمل هذه إلى معالجة مسـألة العنف الجنسـي والجنسـاني ضـد المرأة من خلال نهج ثلاثي الأبعاد للوقاية والتدخل والدعوة في مجال السياسات.

وعلى الصعيد الوطني أُدرجت حقوق الإنسان، بما في ذلك أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في برامج تدريب قوات الأمن والشرطة وأنشئت مديرية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني لقوات الأمن.

وتقر سـري لانكا بأن إشـراك المرأة في بعثات حفظ السـلام في المهام المدنية والعسـكرية ومهام الشرطة يتيح للنساء والأطفال في البلد المضيف الشعور بالمزيد من الأمان، لا سيما مع الإبلاغ عن أي انتهاك. وفيما يتعلق ببعثات حفظ السـلام، نشـر البلد أول امرأة من أفراد حفظ السـلام في حزيران/يونيه 2017. وتوجد حاليا 10 موظفات تمريض وفنيات في مستشفى من المستوى 2 في جنوب السودان، ونقف على استعداد للمساهمة بشكل أكبر بهدف المساعدة في بناء قطاع أمني يمكن الوصول إليه ويستجيب للجميع، ولا سيما النساء.

وبالإضافة إلى ذلك، تم أيضا وضع إجراء للتدقيق في اختيار أفراد قواتنا المسلحة والشرطة للعمل كقوات لحفظ السلام. ويشمل التدريب السابق للنشر توعية الضباط والأفراد على حد سواء بالتحرش والاعتداء الجنسيين؛ ويشمل دليل التدريب للجيش والقوات الجوية التوعية بمسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإذكاء الوعي بشأنهما، وقد أدرجت توجيهات صادرة عن دوائر التدريب المتكامل التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في جداول التدريب.

إن الضمانات التي تمكّن الضحايا من تقديم الشكاوى والتماس الإنصاف عناصر رئيسية في التصدي للعنف الجنسي في سري لانكا. وهكذا، أنشئ خط ساخن لهذا الغرض، وتقدم مراكز المساعدة القانونية في جميع أنحاء الجزيرة الدعم للضحايا من النساء. وقد أنشأت الحكومة ستة ملاجئ في البلد لتوفير السلامة والحماية لهم. ويكمل هذا دور الإيواء التي تقيمها منظمات نسائية معترف بها تعمل في سري لانكا. كما تقدم المشورة عن طريق الموظفين الملحقين بكل أمانة من أمانات الشُعب. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع الأفراد من النساء المعينات في مكاتب شؤون الأطفال والنساء في كل مركز شرطة لتدريب خاص على تقديم المشورة.

في الوقت الذي يبذل فيه العالم الجهود لمواجهة التحديات المتعددة الأوجه التي تفرضـــها جائحة كوفيد-19 ويكافح من أجل العودة إلى المسار نحو الوفاء بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، تكرر سري لانكا تأكيد التزامها الراسخ بتعزيز ودعم دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، فضلا عن مشاركتها المتساوية والنشطة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما. وتؤمن سري لانكا إيمانا قويا بأن مشاركة المرأة بطريقة فعالة في جدول أعمال السلام والأمن الدوليين ستحقق تغييرا فعالا ومن شأنها أن تؤدي دورا هاما في نجاحه على المدى الطويل.

المرفق 54

بيان البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: الإنكليزية والفرنسية]

تود سويسرا أن تشكر ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على تنظيم هذه المناقشة، وجميع مقدمات الإحاطات على إسهاماتهن.

إن للأزمة الحالية الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) آثارا سلبية بعيدة المدى على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. ولذلك، تحث سويسرا مجلس الأمن والمجتمع الدولي على التنفيذ الفوري للقرار 2532 (2020). ونؤيد دعوة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع جميع أطراف النزاع إلى وقف جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني. ونرحب بتقرير الأمين العام الأخير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2020/487) ونكرر تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء عن حماية جميع النساء والفتيات، وكذلك الرجال والفتيان، من أعمال العنف الجنسي.

وأود التأكيد على ثلاث مسائل.

أولا، إن للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات جذورا عميقة في عدم المساواة بين الجنسين والتمييز الجنساني. ولذلك فإنه علامة إنذار مبكر ونتيجة للنزاع في الوقت نفسه. عليه، فإن من الأهمية بمكان تمكين النساء والفتيات، فضلا عن إشراك الرجال والفتيان لتحقيق المساواة بين الجنسين. وفي حين أن غالبية الناجين من العنف الجنسي من النساء والفتيات، يعاني الرجال والفتيان أيضا من أفعال العنف الفظيعة هذه. وربما يؤدي وصم الضحايا واستبعادهم إلى مزيد من هذه الأفعال التي لا يُبلغ عنها. ولا تزال مساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، في بناء الثقة والاحترام المتبادلين عنصرا أساسيا في منع نشوب النزاعات وحلها.

ثانيا، تدعو سويسرا إلى اتباع نهج مجتمعي في معالجة الناجين من العنف الجنسي، بمن في ذلك الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب. ويجب أن تكون حقوق واحتياجات الناجين بما فيها صحتهم الجنسية والإنجابية في صميم جميع الاستجابات. ويجب معاملة الناجين عل نحو كريم ومحترم. ونشدد على أهمية إعادة إدماج الناجين في مجتمعاتهم المحلية والهياكل الاجتماعية ذات الصلة. وعليه، تدعم سويسرا المشاريع التي تعزز شبكات التضامن والشفاء الجماعي نظرا لأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يؤثر على المجتمع بأسره.

ثالثا، يساور سويسرا القلق إزاء استمرار الثغرات ذات الصلة بالمساءلة والعدالة في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على الصعيدين الوطني والدولي. وفي حين تدعم سويسرا الجهود الكبيرة التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية والمدعية العامة لمساءلة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية، فإنها تعمل أيضا مع الجهات الفاعلة الوطنية لتيسير وصول الناجين إلى العدالة. وتمكّن مثل هذه الشراكات الناجين من أن يصبحوا من أصحاب المصلحة الرئيسيين وعوامل رئيسية للتغيير في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. تمشيا مع القرار 2467 (2019) تكرر سويسرا التأكيد على ضرورة اتباع نهج كلي، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية وغيرها. وتدعو المجلس إلى مواصلة الكفاح ضد الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بكل الوسائل المتاحة له.

نحتفل في هذا العام بأحداث هامة، مثل الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والذكرى السنوية العشرين للقرار 1325 (2000)، والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. لقد طال انتظار إحراز تقدم حاسم في القضاء على الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والجنساني. ولمجلس الأمن دور حاسم يؤديه، خاصة فيما يتعلق بتعزيز ورصد التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها جميع أطراف النزاع بمنع جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع والتصدي له. ولذلك نحث المجلس على مواصلة جهوده في هذا الصدد.

المرفق 55

بيان الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة، بشار الجعفري

[الأصل: الإنكليزية والعربية]

يحيط وفد بلدي علما بالمذكرة المفاهيمية الموجهة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

تؤكد الجمهورية العربية السورية دعمها لكافة الجهود الرامية إلى مكافحة ظاهرة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وأهمية مساءلة المحرضين عليها ومرتكبيها، وتدعو إلى توخي أقصى درجات الحذر والموضوعية في التعامل مع هذه المسألة الإنسانية الخطيرة دون تسييس يزيد من معاناة الضحايا ويعوق القضاء عليها بواسطة الجهود الدولية.

وأود أن أشير إلى الجهود التي تبذلها الحكومة السورية لتعزيز الإطار الوطني، بما في ذلك الإطار القانوني، لحماية المرأة وضمان حقوقها وتمكينها. فعلى سبيل المثال، تجرم التشريعات الوطنية السورية الكثير من الأفعال، مثل ما يسمى بجرائم الشرف، وبعض أنواع الجرائم الإلكترونية وغيرها من أعمال العنف ضد المرأة. وهناك أيضا محاكم مختصة مسؤولة عن مساءلة مرتكبي العنف الجنسي وفقا للقواعد الإجرائية التي تكفل الإنفاذ السليم. وهناك خطط وبرامج وطنية للتعامل مع النساء من ضحايا العنف وتزويدهن بالدعم الذي يحتجن إليه.

وفيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة، فإن الإطار التشريعي الوطني والخطط يشملان توفير الحماية لهن وتعزيز النهوض بهن، وضمان التمتع الكامل بحقوقهن وتحقيق اندماجهن الكامل في المجتمع بما يتناسب مع التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونود أن نذكر أيضا أن التشريعات السورية تفرض عقوبات جنائية مشددة على مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي، وفقا لقانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لسنة 1949 وتعديلاته اللاحقة.

وعلاوة على ذلك، ننوه بأن الجمهورية العربية السورية ملزمة بتعزيز وحماية وضع المرأة وحقوقها، فضلا عن تمكينها. وأُدخلت في هذا السياق عدة تعديلات على القوانين السورية، آخرها تعديلات على أحكام قانون الأحوال الشخصية (القانون رقم 4 لسنة 2019) الذي يقر الحد الأدنى لسن الزواج، والقانون رقم 2 لسنة 2020 الذي يلغي المادة 548 من قانون العقوبات، وبالتالي، إلغاء عذر العفو أو تخفيف عقوبة جرائم الشرف. وعلاوة على ذلك، يجري إعداد تفسير وطني للقرار 1325 (2000) في صيغة مشروع خطة برنامجية بشأن مضمون القرار. ويستمر العمل على دراسة تهدف إلى تحديد القوانين التمييزية في سوريا لضمان توافقها مع دستور الجمهورية العربية السورية الذي يكفل تمتع المرأة بحقوق المواطنة الكاملة والمساواة وعدم التمييز في جميع المجالات.

ولا تزال تقارير الأمين العام ترفض الاعتراف بأن الإرهاب هو السبب الجذري لمعاناة المرأة السورية التي طال أمدها. وترفض أيضا الإشارة إلى التحديات الكبيرة التي تطيل أمد هذه المعاناة وتعمقها. إن سياسات العدوان والاحتلال التي تستهدف سيادة الجمهورية العربية السورية وسلامتها الإقليمية، والتدابير القسرية الانفرادية التي تفرضها عليها عدة أطراف دولية، والتسييس الذي وصم جانب العمل الإنساني في الجمهورية العربية السورية، كلها تحديات غيرت نمط حياة الكثير من النساء السوريات ودفعت بهن إلى

النزوح هربا من الجماعات الإرهابية المسلحة، أو تعرضهن للممارسات المستجدة لهذه الجماعات ومعتقداتها المتطرفة – ما يؤدي إلى حرمانهن من الحقوق الأساسية.

كما وترفض الجمهورية العربية السورية رفضاً تاماً استخدام مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع عبارة "أطراف النزاع" في تقاريرها، مساوية بذلك بين حكومة شرعية ومشروعة تقوم بواجبها الدستوري لحماية شعبها وضمان سلامة ووحدة أراضيها من خطر الإرهاب ووفقاً لأحكام القانون الدولي ومبادئه، وبين مجموعات إرهابية مسلحة أنشأتها ومولتها وسلحتها ودعمتها بمختلف أشكال ومستويات الدعم دول استخدمت الإرهاب أداة في حربها على سورية. وتأسف الجمهورية العربية السورية لاستمرار الممثلة الخاصة للأمين العام في مقاربتها غير الموضوعية للأوضاع في بلدي.

وبناء عليه، فإننا نعتبر تحليل الممثلة الخاصة للأمين العام مشوباً من ناحية الواقع ومعيباً من ناحية القانون، ولا يلبي الغاية المرجوة من ولايتها التي تتطلب معالجة موضوعية لواقع الدول التي تتعرض لها في تقاريرها.

يستمر تجاهل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لمئات الرسائل التي وجهتها الحكومة السورية إلى الأمم المتحدة وضمنتها توثيقاً للجرائم والمجازر التي ترتكبها المجموعات الإرهابية المسلحة وما يسمى التحالف الدولي والتي كان لها عميق الأثر على النساء، ودفعت بهنّ للعيش في ظروف قاسية، نفسية ومادية، بما في ذلك تعرضهن للأشكال المختلفة من العنف، مقابل إصراره على اعتماد ما يرد في تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة والترويج لمضمون هذه التقارير.

وهنا نجدد رفضنا للتقارير الدورية والخاصة الصادرة عن هذه اللجنة، ولكافة الاستنتاجات والتوصيات التي تضمنتها، فقد أثبتت هذه اللجنة مراراً أنها آلية مسيسة تفتقر إلى أدنى معايير الموضوعية والمهنية في العمل، وأنها منذ إنشائها كانت أسيرة للتوجهات السياسية لدول انخرطت في أعمال عدوانية ضد بلدي، أصالة أو وكالة، فأضحت بذلك مثالاً على استخدام آليات الأمم المتحدة لقلب الحقائق والتلاعب بالمفاهيم القانونية.

كما أن هذا التجاهل من شأنه التغطية على ممارسات التنظيمات الإرهابية والأفراد والكيانات المرتبطة بها والتي لم تعد خافية على أحد، والتي طالت في جرائمها وانتهاكاتها الجسيمة عشرات الآلاف من النساء والأطفال في سورية والعراق. وفي هذا السياق، يؤكد وفد بلدي على مصداقية ووجاهة ما كنا قد نقلناه مراراً في العديد من الرسائل والبيانات في مختلف المناسبات والجلسات والمنابر، كما يؤكد على ضرورة كشف ممارسات التنظيمات الإرهابية، وقيام الأمم المتحدة بدور فاعل لتنسيق الجهود الدولية لدعم الحكومة السورية وحلفائها في محاربة الإرهاب.

المرفق 56

بيان البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

نود أن نتقدم بالشكر إلى الرئاسة الألمانية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة الهامة وأن نعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره (S/2020/487). ونشيد بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة باتن، وبعمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

لقد شهدنا إنجازات هامة في مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات منذ اتخاذ القرار 1325 (2000) بشأن أثر ودور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها، والقرار 1820 (2008) الذي صنف استخدام العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات عائقاً أمام استعادة السلام والأمن الدوليين. لقد شهدنا إنجازات هامة تتحقق في مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

وعلى مدى العقد الماضي، كانت هناك أمثلة على محاكمات ناجحة لمرتكبي الجرائم أمام محاكم وطنية ودولية، وإصلاحات تشريعية لتعزيز الحماية وكفالة وصول الناجين إلى العدالة، ومدونات لقواعد السلوك لقوات الأمن بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. والأهم من ذلك أن عقلية عالمية قد تشكلت، تنبذ بحزم هذه الجريمة وتدعم الجهود الرامية إلى القضاء عليها.

وعلى الرغم من التقدم الهام المحرز في مجال السياسات والتنفيذ، فإن آخر تقرير للأمين العام إلى المجلس يكشف عن أننا نواجه بيئة أمنية عالمية متزايدة التعقيد يظل فيها العنف الجنسي أسلوباً قاسياً من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب والقمع السياسي وأداة وحشية للتشريد وتجريد الإنسان من إنسانيته. وثمة حاجة إلى نهج متكامل وشامل، يشمل التركيز على المنع، ومحاسبة الجناة، ودعم الناجيات، من أجل التصدي بفعالية للعنف الجنسي في حالات النزاع.

أولاً، نحن بحاجة إلى معالجة الأسباب الهيكلية الجذرية التي تدفع هذا العنف وتديمه، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، الذي يتفاقم بسبب النزاع. إن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والاعتراف الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهن هي الخطوات الأساسية للمنع والتصدي للإفلات من العقاب. ومن شأن ذلك أن يساعد أيضاً على المضي قدماً بجهودنا في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

إن إنهاء العنف ضد المرأة هو جزء من هذا الجهد. وتبرز اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة، المعروفة باسم اتفاقية إسطنبول، باعتبارها وثيقة تاريخية في هذا الصدد. إن تركيا ملتزمة بتعزيز أهداف الاتفاقية وهي على استعداد لتبادل خبراتها في تنفيذها.

ثانياً، نحن بحاجة إلى التأكد من محاسبة مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة. يجب وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة للجناة ومن هم في تسلسل القيادة. فالمساءلة أمر أساسي من حيث الاستجابة والمنع على حد سواء. إن إنهاء الإفلات من العقاب رادع رئيسي للعنف من هذا النوع في المستقبل، وهو خطوة حيوية في مساعدة الناجين على إصلاح حياتهم وإعادة بنائها.

وهذا يقودنا إلى النقطة الثالثة، وهي توفير الحماية واتخاذ الإجراءات القانونية على حد سواء للناجين. فينبغي أن تتاح الخدمات المنقذة للحياة بصورة أكبر، بما في ذلك الرعاية الطبية والدعم النفسي

والمساعدة القانونية، وأن تصبح في المتناول. وتحقيقاً لذلك، ينبغي تعزيز الدور الرئيسي للدول واستكماله بمساعدة من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبعثات حفظ السلام ذات الصلة.

ومع دخول النزاع في سورية عامه العاشر، لا يزال ملايين السوريين، ولا سيما النساء والفتيات، يعيشون تحت تهديد العنف الجنسي. وقد وثقت تقارير الأمم المتحدة المختلفة أعمال العنف الجنسي المروعة التي ارتكبها النظام السوري، ولا سيما أثناء الاعتقال والاحتجاز وعند نقاط التفتيش.

وتستضيف تركيا الآن، بوصفها بلداً مجاوراً فتح أبوابه أمام السوريين الفارين من الحرب والعنف في بلدهم، ما يقارب 4 ملايين سوري، 1.7 ملايين منهم تقريبا من النساء. وتبذل تركيا كل جهد ممكن لتوفير الأمن والسلامة للنساء والفتيات السوريات اللواتي فررن من النزاع في سورية. ونولي أهمية قصوى لتمكينهن واعتمادهن على الذات دون أي تهديد بالعنف الجنسي والجنساني.

ومنذ عام 2014، تم تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لعدد كبير من اللاجئين لضمان تكيفهم مع بلدنا وحصولهم على الخدمات. وبالإضافة إلى الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية ذاتها التي تقدم للمواطنين الأتراك، تُتخذ الخطوات القانونية اللازمة لحماية اللاجئات ضحايا العنف. ويحق لجميع النساء اللواتي يلتمسن اللجوء في تركيا ويُعرف بأنهن ضحايا للعنف الإقامة في ملاجئ النساء. كما يتلقين المساعدة من مراكز منع العنف ورصده.

لقد واجه شعب العراق من خلفيات عرقية ودينية مختلفة – بما في ذلك الشيعة والسنة والأيزيديون والتركمان والأكراد والعرب والمسيحيون – أفظع الممارسات الشريرة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات خلال غزو تنظيم داعش الإرهابي. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن عدداً كبيراً من الأيزيديين الذين فروا إلى شمال العراق بسبب فظائع داعش ما زالوا غير قادرين على العودة إلى وطنهم في سنجار بسبب السياسات والممارسات القمعية التي يقوم بها حزب العمال الكردستاني الإرهابي.

ونظراً لأن المساءلة هي أحد العوامل الرئيسية في منع العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات، فإننا نؤيد دعوة الأمين العام السلطات العراقية إلى محاكمة منتسبي داعش على الجرائم المتصلة بالعنف الجنسي. ونحن على استعداد لمساعدة الحكومة العراقية في تلبية احتياجات الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

ونلاحظ الجهود المبذولة والصعوبات في رصد حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في ليبيا والإبلاغ عنها. كما أننا مضطرون للتأكيد على أن الجزء الخاص ببليبيا من التقرير، بشكله الحالي، بعيد عن الاكتمال لأنه لا يعكس العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الذي تمارسه ميليشيا حفتر. لقد أصبحت انتهاكات ميليشيا حفتر الصارخة للقانون الدولي الإنساني واضحة مرة أخرى بسبب المقابر الجماعية التي اكتشفت في ترهونة، وكذلك الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والألغام المفخخة لقتل المدنيين الأبرياء في طرابلس ومناطق أخرى. كما أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الذي ترتكبه ميليشيا حفتر يستحق المزيد من الاهتمام.

وعلاوة على ذلك، نود أن نذكر بأن الهجوم العسكري على طرابلس المذكور في التقرير شنه المتمردون والثوار والمرتزقة التابعون لزعيم الحرب حفتر على حكومة الوفاق الوطني التي اعترفت بها الأمم المتحدة، وهي الحكومة الشرعية الوحيدة المعترف بها دوليا في ليبيا.

إن النتائج التي توصـــل إليها تقرير الأمين العام عن حالة الروهينغيا في ميانمار أمر محزن مرة أخرى. ولا يذكرنا التقرير بالهجمات الوحشية الواسعة النطاق والمنهجية، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب ضد مجتمع الروهينغيا، وخاصة في عام 2017، فحسب، بل يشير أيضا إلى استمرار هشاشة أوضاع نساء وفتيات الروهينغيا المشردات المعرضات لخطر كبير من العنف الجنسي المرتبط بالاتجار بالبشر، فضلا عن الاحتجاز والعمل القسري في المخيمات.

ونتوقع أن ينفذ البيان المشترك لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، الذي وقّعته حكومة ميانمار والأمم المتحدة في عام 2018 تنفيذا كاملا. ومن الأهمية بمكان أيضـــا أن تعالج حكومة ميانمار الأســـباب الجذرية للمشـــكلة في ولاية راخين وأن تهيئ الظروف اللازمة للتعايش الســـلمي وعودة اللاجئين بأمان. ونرحب بالتدابير المؤقتة التي أعلنتها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020، ونتوقع الامتثال الكامل لها.

وستواصل تركيا دعم ميانمار في الوقت الذي تحرز فيه مزيدا من التقدم في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على التزام تركيا القوي ودعمها المستمر للجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع.

المرفق 57

بيان الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة، سيرجي كيسليتسيا

اسمحوا لي أن أعرب عن تقديري للرئاسة الألمانية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، التي ركزت على العنف الجنسي في حالات النزاع. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع براميلا باتن، وممثلي المجتمع المدني على عروضهم.

وتكرر أوكرانيا تأكيد دعمها الكامل لولاية وأعمال فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. ونؤكد من جديد التزامنا بسياسة عدم التسامح مطلقا مع جميع أشكال العنف الجنسي، ونتضامن مع ضحايا هذه الجرائم والناجين منها.

ومن الجدير بالذكر أن أوكرانيا تؤيد بيان الاتحاد الأوروبي (انظر المرفق 25).

إن هذا العام يتيح فرصة مناسبة لتقييم فعالية عقدين من تنفيذ القرار 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وللاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين.

وأوكرانيا، بوصفها عضوا منتخبا في مجلس الأمن، شاركت في تقديم القرار التاريخي 1325 (2000) في عام 2000، الذي أعاد تأكيد الدور الهام للمرأة في منع نشوب النزاعات وحلها، ومفاوضات السلام، وبناء السلام، وحفظ السلام، والاستجابة الإنسانية، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع.

وللأسف، لم تشهد البيئة الأمنية العالمية إلا التدهور خلال الأعوام الأخيرة، وزادت جائحة فيروس كورونا هذا العام من تقويضها. وبعد سنوات من الجهود المشتركة، لم يعالج المجتمع الدولي الدوافع الرئيسية لهذا العنف.

إن واقع العنف الجنسي ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان لا يزال يشكل جزءا من كل نزاع مسلح في جميع أنحاء العالم. وقد أصبح العنف الجنسي جزءا من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب والاستجوابات والقمع، بل والسيطرة على بعض الأراضي. ويساورنا قلق خاص من أن الجماعات الإرهابية يمكن أن تستخدم العنف الجنسي وما يتصل به من الاتجار بالبشر لإدرار الدخل، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى عمليات اختطاف للبشر، ولا سيما النساء والفتيات، من أجل بيعهن.

ويشير التقرير (S/2020/487) المعروض علينا بوضوح إلى أن التركيز على 19 بلدا يشير فقط إلى الصعوبات المتصلة بقلة الإبلاغ عن الحوادث الناجمة عن تخويف الناجين ووصمهم، فضلا عن القدرات المحدودة لموظفي الأمم المتحدة.

وفي الوقت نفسه، من الضروري متابعة قرارات الجمعية العامة التي تتضمن أحكاما مكرسة مباشرة لحالة حقوق الإنسان في النزاعات وفي الأراضي المحتلة. ونتوقع أن تكون تقارير الأمين العام المقبلة بشأن هذا الموضوع أكثر شمولا وأن تعكس الحالات في المناطق الرئيسية المتضررة من النزاعات. وفي هذا الصدد، نؤيد تماما توصية الأمين العام بمواصلة إدراج العنف الجنسي كمعيار قائم بذاته للإخضاع للجزاءات والتدابير المحددة الأهداف.

لقد اتخذ مجلس الأمن، منذ إنشاء ولاية مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع قبل 10 سنوات، عددا من القرارات ركزت، أولا وقبل كل شيء، على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ومع ذلك، فإن قائمة الجناة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ظلت بدون تغيير تقريبا على مدى سنوات. وتلك نتيجة لضعف الامتثال للالتزامات والتعهدات ذات الصلة، ليس فقط من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، بل أيضا من جانب الدول.

ولا يمكننا أن نتسامح مع هذا السلوك، وينبغي أن نبعث برسالة واضحة إلى الذين يرتكبون هذه الانتهاكات الجسيمة بموجب القانون الدولي مفادها أن البيانات المتعلقة بحتمية المساءلة والعدالة لن تظل مجرد إعلانات رسمية، بل ستترجم إلى إجراءات ملموسة وفورية. ويجب محاسبة مرتكبي العنف الجنسي، بغض النظر عن انتمائهم أو رتبتهم.

ولذلك فمن الضروري جدا أن يواصل المجتمع الدولي، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، البحث عن أكثر السبل فعالية لتعزيز تنفيذ القرارات القائمة بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، من أجل التصدي للفظائع ومنع ارتكابها.

وفي ضوء ذلك، تؤيد أوكرانيا تأييدا تاما، بوصفها البلد الرائد في مسألة المنع وصاحب المبادرة في العملية ذات الصلة في مجلس حقوق الإنسان، توصيات الأمين العام بشأن تعزيز جهود الوقاية بمطالبة جميع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول بأن تتعهد رسميا بإدراج منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في إصلاح قطاعاتها الأمنية. ومع ذلك، فإن الطريق نحو منع جميع أشكال العنف الجنساني يمر عبر التمكين الحقيقي للمرأة، وكفالة المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة.

وتعلق أوكرانيا أهمية كبيرة على المشاركة المتساوية والكاملة للمرأة في جميع الأنشطة في مجالات الأمن الوطني، ومنع نشوب الصراعات وحلها، وبناء السلام وحفظه.

وبهدف تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الصعيد الوطني، كانت أوكرانيا، رغم أنها تواجه عدوانا عسكريا أجنبيا، من أوائل البلدان التي اعتمدت خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ القرار 1325 (2000) للفترة 2016-2020. وتهدف خطة العمل الوطنية، في جملة أمور، إلى تحقيق مشاركة أكبر للمرأة في صنع القرار، ولا سيما في مجالات الأمن الوطني والدفاع وصنع السلام، وإلى كفالة حماية جميع ضحايا العنف، بسبل منها منع نشوب النزاعات ومنع حدوث العنف الجنساني والتصدي لهما.

وتتضمن الخطة أيضا توصية بشأن الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أوكرانيا والتصدي له، ولا سيما ما يخص برامج التعليم والتدريب لقطاع الأمن بشأن جوانب الوقاية والحماية والاستجابة، إلى جانب برامج المساعدة النفسية وإعادة التأهيل للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فضلا عن حملة إعلامية بشأن منع العنف الجنسي.

وقد عزز الإدماج النشط للمساواة بين الجنسين في أنشطة قوات أوكرانيا المسلحة إدخال تغييرات على قائمة التخصصات والمناصب العسكرية المتاح شغلها للنساء. وتقوم حكومة أوكرانيا حاليا، بالتعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية، بوضع خطة عمل وطنية جديدة للفترة 2021-2025، والتي من المتوقع اعتمادها بنهاية هذا العام. وعززت حكومة أوكرانيا جهودها الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مجالات الحياة العامة، فضلا عن تقديم الدعم اللازم للضحايا من النساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي نتيجة العدوان الأجنبي المستمر، وإعادة إدماجهن.

وفي ضـــوء ما ذكرته، لا بد لي من أن أكرر مرة أخرى أســفنا لعدم الإشـــارة إلى النزاع الروســـي الأوكراني المسلح وضحاياه في التقرير المواضيعي الأخير للأمين العام.

في الختام، أود أن أبلغكم بأن أوكرانيا انضـمت في أيار/مايو إلى مجموعة أصـدقاء المرأة والسـلام والأمن وسـتواصـل جهودها الرامية إلى تعزيز الوعي بالخطة المتعلقة بالمرأة والسـلام والأمن وتعزيز تنفيذها داخل الأمم المتحدة، ولا سيما النهوض بحقوق المرأة وحمايتها من العنف الجنسي والجنساني.

المرفق 58

بيان الممثلة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، لانا نسيبة

أشكر الوزير ماس وألمانيا على عقد هذه الجلسة. كذلك أشكر الممثلة الخاصة براميلا باتن والمبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أنجلينا جولي على تسليط الضوء على العديد من النقاط الهامة اليوم.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم لا يزال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، يُستخدم على نطاق واسع كأسلوب من أساليب الحرب في حالات النزاع، مع ما يترتب على ذلك من عواقب مدمرة على الأفراد وأسرهم وعلى الاستدامة الأوسع نطاقا للسلام والانتعاش الاقتصادي. كذلك أدى مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم العنف الجنسي والجنساني، مما يؤكد ضرورة أن يزيد المجتمع الدولي من جهوده لمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في سياق تصديه للجائحة. وأيد بلدي دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي في مواجهة جائحة كوفيد-19، والتي من شأنها الحد من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتمكين من تقديم الخدمات للضحايا.

ولا تزال منطقتنا تتعافى من أهوال داعش وعواقب ما كابده شعبا سورية والعراق من ألم ومعاناة. ويجب ألا ننسى النساء والأطفال الذين أجبروا على الاسترقاق الجنسي وعُذبوا على أيدي الإرهابيين والمتطرفين. ومن غير المقبول ألا يُقدم الجناة إلى العدالة حتى اليوم ليحاسبوا على جرائمهم. ونحن، كدول أعضاء، نتحمل مسؤولية كفالة محاسبة مرتكبي العنف الجنسي وتقديمهم إلى العدالة.

وقد اتخذ المجلس في العام الماضي القرار 2467 (2019) الذي يعزز العدالة والمساءلة ويدعو إلى اتباع نهج يركز على الناجين لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لاستعراض جهود الإمارات العربية المتحدة في سبيل تحقيق هذه النتيجة.

تدرك الإمارات العربية المتحدة محنة النساء الأيزيديات وتتعاون مع مبادرة "نادية" لضمان تعافي سكان سنجار من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ويؤكد تقرير الأمين العام (S/2020/487) أن أكثر من 1 000 حالة من حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كانت في معظمها ضد النساء والفتيات الأيزيديات. فمبادرة "نادية" مدافع حقيقي عن الناجين من الإبادة الجماعية والعنف الجنسي وبرامجها تحركها المجتمعات المحلية وتركز على الناجين. وتمول الإمارات العربية المتحدة جهود إعادة الإعمار وتبرعت بأكثر من مليوني دولار لتنفيذ مشاريع شاملة لمياه الشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية لأكثر من 60 000 من الأيزيديين الذين يعيشون في ست قرى في سنجار. ومن الأهمية بمكان أن تتاح لضحايا العنف الجنسي فرصة للبدء من جديد في وطنهم.

وفي العام الماضي، شاركت الإمارات العربية المتحدة أيضا في استضافة مؤتمر إنهاء العنف الجنسي والجنساني في الأزمات الإنسانية مع النرويج والأمم المتحدة وشركاء آخرين، بما في ذلك تعهد بمبلغ 10 ملايين دولار لتمويل مجموعة من الكيانات المناهضة للعنف الجنسي والجنساني. وبالمثل، قدمنا واحدة من أكبر المساهمات الإنسانية على الإطلاق، وقدرها 25 مليون دولار، إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام 2019، ما سمح للوكالة بمواصلة عملها لصالح النساء في المجتمعات المتضررة من النزاعات. كما

خصصت الإمارات العربية المتحدة مساهمتها المالية لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لتعزيز عمل الفريق فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية.

وفي وقت سابق من هذا العام، أكمل الفوج الثاني بنجاح تدريبه في المجال العسكري وفي مجال حفظ السلام في إطار برنامج المرأة والسلام والأمن المشترك بين الإمارات العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وضمت المجموعة الجديدة من الخريجين 223 امرأة من 11 بلدا في آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط. وقد نجح البرنامج في بناء قدرات المرأة في منطقتنا وخارجها. إن المشاركة الهادفة للمرأة في قطاع الأمن تحمي بفعالية من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتمنعه وتهيئ بيئة تمكينية للمرأة في جميع أنحاء العالم.

وفي إطار سلسلة حلقات النقاش التي ننظمها بالتعاون مع معهد جورجتاون للمرأة والسلام والأمن، سنستضيف حلقة نقاش رفيعة المستوى لبحث إمكانية وصول المرأة إلى العدالة في سياق إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع في نيويورك في 23 تموز/يوليه. وستشتمل حلقة النقاش على مناقشة متعمقة بشأن تحسين تنفيذ التشريعات المراعية للاعتبارات الجنسانية ومعالجة العقبات الثقافية والهيكلية التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة.

وعلاوة على ذلك، تحيط الإمارات العربية المتحدة علما بتوصيات الأمين العام بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ونود أن نسلط الضوء على الأولويات التالية:

أولا، بالإشارة إلى ازدياد العنف الجنسي والجنساني خلال جائحة كوفيد-19، ندعو الدول الأعضاء الأخرى إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والسياسي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع لتمكينه من مواصلة عمله الحاسم لكفالة المساءلة عن جرائم العنف الجنسي.

ثانيا، من أجل النهوض بالوقاية في سياق إصلاح قطاع الأمن، يجب علينا أن ندعم البلدان المتضررة ماليا وتزويدها بالخبرات التقنية لتعزيز تصديها للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ويجب علينا كذلك زيادة تمثيل المرأة في دوائر الشرطة الوطنية، مع إيلاء اعتبار خاص للعلاقة الإيجابية بين نسبة أفراد الشرطة من النساء ومعدلات الإبلاغ عن الجرائم المتصلة بالعنف الجنسي.

ثالثا، نحن بحاجة إلى ضمان أن تكون جميع جهودنا لتوثيق العنف الجنسي والتحقيق فيه متمحورة حول الضحايا ومنسقة تنسيقا جيدا وأن تتقيد بمبادئ السلامة والسرية والموافقة المستنيرة والاستقلالية والنزاهة.

في الختام، أود أن أعيد التأكيد على التزام الإمارات العربية المتحدة بالتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. ويجب أن نعمل معا لتعزيز تدابير الامتثال وإزالة الحواجز الهيكلية من أجل تحقيق المزيد من أجل الضحايا والمعرضين لخطر العنف الجنسي والجنساني، لا سيما خلال هذه الأوقات الصعبة في خضم جائحة كوفيد-19.

المرفق 59

بيان البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تشكر أوروغواي ألمانيا والجمهورية الدومينيكية على عقد هذه المناقشة المفتوحة حسنة التوقيت وتؤيد البيان الذي قدمته كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن (انظر المرفق 20).

إن العنف الجنسي في حالات النزاع واحد من أخطر الانتهاكات لكرامة الإنسان وأكثرها إهانة لها. فذلك الشكل من أشكال العنف يسفر عن معاناة لا توصف للضحايا ويسبب صدمة طويلة الأمد، تدمر بلا رحمة النسيج الاجتماعي لمجتمعات بأكملها وتهدد احتمالات تعافيها وتنميتها.

يبين تقرير الأمين العام (S/2020/487) أن العنف الجنسي في حالات النزاع لا يزال يستخدم للأسف كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب. وفي الوقت نفسه، فإن الأزمة العالمية لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي يدمر الكوكب، تزيد من تفاقم العنف الجنسي والجنساني. ولذلك، من الضروري الانتقال من الالتزام إلى الامتثال وإيجاد حلول لإنهاء تلك الآفة الخطيرة.

أولا، تعتقد أوروغواي أن الوقاية هي أكثر الأدوات فعالية لتحقيق ذلك الهدف. وما من شك في أن السلام لا يزال أفضل سبيل لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. ووفقا لتقرير الأمين العام، فإن الهدف النهائي للخطة الرامية للتصدي لهذا النوع من العنف ليس حربا بدون انتهاكات، بل عالما بدون حروب. وتشكل دعوة الأمين العام إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي لمكافحة جائحة كوفيد-19، الذي أيده القرار 2532 (2020) قبل بضعة أيام، خطوة في ذلك الاتجاه.

وثمة عامل رئيسي آخر في الوقاية هو تهيئة بيئة تحترم حقوق المرأة، وتتيح لها المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والإسهام بشكل كامل في تنمية مجتمعاتها. والقاسم المشترك بين العنف الجنسي أنه يجد أرضا خصبة حيثما كانت هناك أنماط من عدم المساواة والتمييز قائمة من قبل. ولذلك، يتعين على الدول أن تعالج تلك الأسباب الكامنة التي تديم العنف وأن تعزز الإعمال الكامل لحقوق الإنسان.

وتعتقد أوروغواي أن هذه المهمة تتطلب جهدا متواصلا، سواء في حالات النزاع أو في أوقات السلم. وفي هذا الصدد، واصلت حكومة أوروغواي تعزيز نظامها القانوني واعتمدت قوانين جديدة، بما في ذلك قوانين بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والقضاء على العنف ضد المرأة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن رعاية الضحايا وتعويضهم.

وترى أوروغواي أن التعليم، وإلى جانب كونه حقا في حد ذاته، فإنه يؤدي دورا أساسيا في تعزيز حقوق المرأة الأخرى. ويوفر التعليم للنساء والفتيات فرصا لتمكينهن اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، ويزودهن بأدوات أفضل للتغلب على التمييز والعنف. ومن المؤسف تزايد عدد الهجمات على المدارس والجامعات في مختلف حالات النزاع. ولذلك، نشجع الدول التي لم تقر إعلان المدارس الآمنة، على القيام بذلك.

ثانيا، يجب على الحكومات أن تعتمد آليات فعالة لمعالجة مسألة تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم من خلال خدمات وبرامج لا تقتصر على الرعاية الصحية فحسب، بل توفر أيضا الرعاية النفسية الاجتماعية للناجين حتى يتمكنوا من التغلب على الصدمات والوصم، وتمكينهم من الاندماج بنجاح في المجتمع. وينبغي

التركيز على الضحايا، كما أقر بذلك القرار 2467 (2019). وهم لا يشكلون مجموعة متجانسة. ولذلك، من الضروري تلبية الاحتياجات المحددة لمختلف الفئات، مثل النساء والفتيات، والرجال والفتيان الذين تعرضوا للعنف الجنسي، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين، والمشردين داخليا، والأقليات العرقية والمجتمعات المحلية التي تعاني من الوصم والتهميش، فضلا عن الأطفال المولودين خلال الحرب. ويجب أن تظل مواصلة تقديم هذه الخدمات من الأولويات خلال الأزمة الصحية العالمية الراهنة، التي تتزايد فيها مخاطر العنف الجنسي والجنساني.

ثالثا، تعد المساءلة ضرورية لمكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع من العقاب، وردع هذه الجرائم ومنعها، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وكان لكوفيد-19 تأثير سلبي على المساءلة، حيث حد من قدرة الدول على تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات والمحاكمات. إن إقامة العدل من أهم واجبات الدول. ويجب بذل الجهود لضمان تقديم الجناة إلى العدالة في هذه الأوقات الاستثنائية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحلول المبتكرة التي بدأت بعض الدول بالفعل في تنفيذها، مثل استخدام جلسات الاستماع عن بعد مع توفير الضمانات الواجبة للشرعية والشفافية، وتطبيق العدالة عن بعد من خلال استخدام الملفات الإلكترونية، والتوقيعات الرقمية للقضاة والأطراف، واستخدام القضاء مع الحضور الشخصي، واحترام المسافات.

وبغية تحقيق العدالة، أعادت أوروغواي فتح مكاتبها في المحاكم بجلسات استماع بالحضور الشخصي. وقد اتخذت تدابير للتخفيف من المخاطر الصحية وضمان التباعد الاجتماعي في مباني المحاكم، مثل تحديد مواعيد أكثر تباعدا، والعمل من خلال الإجراءات الافتراضية للحد من إقبال الأشخاص على المكاتب، واستدعاء الشهود إلى المحاكمات لفترات أقصر وعلى التوالي.

وعندما يخفق النظام القانوني الوطني، ينبغي أن ينطبق القانون الدولي. ويدرج نظام روما الأساسي العنف الجنسي في فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويعترف بإمكانية أن يصل إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية. وينبغي ألا تمر جرائم بهذه الخطورة من دون عقاب. ولذلك، تشجع أوروغواي مجلس الأمن على إحالة هذه القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن منع العنف الجنسي ومكافحته في النزاعات. وبالتالي، يجب أن يكفل النظر في المسألة على النحو الواجب في لجان الجزاءات، التي ينبغي أن تدرج بانتظام أسماء الجناة في قوائمها. وينبغي أيضا إدراج منع العنف الجنسي في القرارات الخاصة ببلدان محددة وفي ولايات عمليات السلام، كما ينبغي نشر مستشارين للشؤون الجنسانية في الميدان. وأوروغواي ملتزمة بالتعاون قدر الإمكان مع مجلس الأمن لضمان حسن سير عمليات حفظ السلام. ولذلك، توفر التدريب قبل النشر لقواتها بشأن مسائل الحماية والكشف عن مؤشرات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. كما زادت مشاركة المرأة في وحداتها، التي تفوقت في منع العنف الجنسي وانتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها.

وأخيرا، تود أوروغواي أن تبرز الدور الهام الذي يضطلع به طرف فاعل يرتبط ارتباطا وثيقا بأصل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتطورها، وبدونه لن يكون من الممكن تنفيذ ذلك – ألا وهو المجتمع المدني. وفي الوقت الذي يؤثر فيه كوفيد-19 على حيز العمل الذي كان مقيدا بالفعل بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان وبناة السلام، فإنهن ما زلن يقعن في كثير من الأحيان ضحايا للجرائم المرتكبة ضدهن.

وقد تم تحديد عنصر جنساني بوضوح في عدد كبير من الهجمات التي يتعرضن لها، مما يؤدي إلى تهديدات وهجمات عليهن، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي. ويقع على السلطات التزام بمنع مثل هذه الاعتداءات والتحقيق الفعال في الشكاوى ومعاقبة الجناة والامتناع عن فرض قيود مفرطة تعيق عمل المدافعات عن حقوق الإنسان وبناة السلام. فتهيئة بيئة ملائمة لعملهن، وتنفيذ آليات وبروتوكولات خاصة للحماية ومنع الجرائم المرتكبة ضدهن، وإنشاء مكاتب وموظفين متخصصين للتحقيق في الشكاوى ومعالجتها، هي تدابير يمكن للدول أن تعتمدها لإضفاء الشرعية على عملهن.

وفي الوقت الذي تُقيد فيه حقوق الإنسان، فإن عمل أولئك الناشطات ضروري أكثر من أي وقت مضى من أجل تنفيذ تدابير الصحة العامة. ولذلك، تود أوروغواي أن تختتم بالاعتراف بعملهن الذي يتسم بإنكار الذات والذي يقمن به بشجاعة وتفان في أصعب البيئات وأكثرها خطورة، وتكريس حياتهن لبناء أساس أكثر إنصافا للمستقبل والدفاع عن ضحايا العنف الجنسي وعن حقوق أكثر المضطهدين والضعفاء في العالم.